

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٠/١٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٣/١٠/١٢٧ لعام ١٤٣٢هـ	١/٣٥ لعام ١٤٣٤هـ	٩٢٧/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/١/١٢هـ

الموضوعات

تعويض – تسليم أطفال لوالدتهم – عنف أسري – واجب الدولة في حماية الأطفال – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار جراء قيامها بدخول منزله وأخذ أطفاله إلى مركز الشرطة – قيام فرقة تضم رجال من البحث الجنائي وعضو من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالذهاب إلى منزل المدعي واصطحاب أطفاله وتسليمهم لوالدتهم بناءً على خطاب المحافظ المتضمن إبعاد والد الأطفال (المدعي) عنهم حتى يتم دراسة وضعهم بناءً على الشكوى المقدمة من مطلقة المدعي بقيامه بتعذيبهم هو وزوجته وضربهم مما سبب لهم حالات نفسية – إخطار الجهة مدير مركز التأهيل الشامل ورئيس لجنة الحماية الاجتماعية لوضع الحلول العاجلة للأطفال، وتعهد المدعي بعدم تعرضه للأطفال مما يتبين أن ما قامت به الجهة تنفيذاً لواجباتها وبالتالي ينتفي ركن الخطأ – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الثالثة

حكم رقم ١٢٧/ ٣/١٠/ ١٤٣٢هـ

في القضية رقم ١٩/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من/ محمد بن علي محمد العمري .

ضد/ شرطة محافظة المخواة .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/١٠/١٣هـ انعقدت الدائرة الثالثة بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة المُشكلة من:

القاضي	د.فيصل بن سعد العصيمي	رئيساً
القاضي	عبدالكريم بن محمد المزيني	عضواً
القاضي	محمد بن عبد الرحمن العجلان	عضواً
ويحضور	فوزان بن سفير العلياني	أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المذكورة بياناتها أعلاه والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٤/٧هـ والتي حضر فيها المدعي/محمد بن علي محمد العمري، كما حضر ممثلاً عن المدعى عليها / مصطفى محمد الشهري المثبتة بياناتهما وصفة كل منهما بضبط القضية. وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة أصدرت الدائرة الحكم التالي:

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها فيما تقدم به المدعي من استدعاء للمحكمة الإدارية بجدة ذكر فيه : أنه بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤هـ قامت فرقة من البحث الجنائي التابعة لشرطة المخواة وادعو أن برفقتهم عضو من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمداهمة منزلي الكائن بقرية السيال بمحافظة المخواة واقتياد أولادي لمركز شرطة المخواة وهم كلاً من أحمد ويبلغ من العمر ١٤ وسيف وعمره ١٣ وفايز ١١ سنه وسهيله ٩ سنوات دون أمر أو صك شرعي وحين ذهب





للاستفسار بمقر الشرطة اكتشف أن عضو البحث قد كذب علي حين أعلمني أن عضو الهيئة معه وتفاجأ انه أحد أفراد البحث الجنائي بالمخواة وبعد ذلك تم إرسال أولاده لأمارة منطقة الباحة كما أفادتني شرطة المخواة بصحبة والدتهم نبيلة لطفي عسكر - مصرية الجنسية والتي سبق وأن طلقتها بتاريخ ١٤٢١/٨/٢٢هـ وسبق وأن صدر بحقها الصك الشرعي رقم ٣/١٩ وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٩هـ والذي انتهى بأن يظل أولاده معه وتمكين والدتهم بزيارتهم متى شاءت وتم هذا الصلح برضاها ، وذكر أن مهاجمة بيته بهذا الشكل واقتياد أولاده دون حكم شرعي أو نظامي لفيه ضرر مادي وأدبي واقع عله خاصة وأن من ضمنهم فتاه تبلغ من العمر تسع سنوات ، وختم في نهاية استدعاءه تعويضه بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ألف ريال لقيامهم بإجراءات غير نظامية ومخالفتهم للصك الشرعي رقم ٣/١٩ وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٩هـ .وبناء عليه قيدت الدعوى قضية برقم (٢/٣١٤٥/٢/ق لعام١٤٣٠هـ) وأحيلت القضية للدائرة الإدارية الثالثة عشرة بالمحكمة الإدارية بجدة، وفي سبيل نظرها حددت لها عدة جلسات لنظرها، ففي جلسة ١٤٣٠/٨/٤هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه فقرر بأنها وفقاً للائحة الدعوى التي تقدم بها إلى المحكمة الإدارية بجدة والتي يطلب فيها إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ألف ريال وإعادة أبناءه إليه ، وبجلسة ١٤٣١/٢/٢هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها ؛ أنه ورد للشرطة خطاب سعادة محافظ المخواة رقم ٣٠٠/١٧٩٤ بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٩هـ المبني على خطاب سعادة وكيل أمارة الباحة المساعد رقم ٥٥٥٨ في ١٤٣٠/٤/١١هـ المبني على الاستدعاء المقدم من المرأة الوافدة/نبيلة محمد (مصرية الجنسية) ضد زوجها السابق المدعي مضمونه أنها أنجبت منه أربعة أطفال وبعد ذلك قام بتطليقها وتسفيرها إلى بلدها واخذ أبنائها وأنه قام بتعذيبهم هو وزوجته بالنار وضربهم واستخدام جميع أنواع التعذيب معهم مما سبب لهم حالات نفسية ومرض وتلتمس إعطائها إقامة حتى تتمكن من حماية أبنائها وتربيتهم ، كما تضمن أمر سعادته التأكد من صحة ما أشير إليه وعن وضع أبناء المرأة المذكورة وكيفية دخولها إلى المملكة والإفادة عن ذلك ؟، كما ورد للشرطة خطاب سعادة محافظ المخواة رقم ٣٠٠/١٩٠٥ في ١٤٣٠/٤/٢٥هـ المبني على استدعاء المرأة المذكورة المتضمن: إبعاد والد الأطفال عنهم حتى يتم دراسة وضعهم والإفادة بما يتم للأهمية ، وجرى تزويد

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

مدير مركز التأهيل الشامل ورئيس لجنة الحماية الاجتماعية بالباحة بصورة من خطاب سموه لوضع الحلول العاجلة للأبناء حالاً ، كما جرى تزويد الجهة المختصة بالأمارة بدارسة إمكانية منح إقامة لوالدتهم وفق التعليمات . جرى إحضار والد الأطفال وتم إفهامه مضمون خطاب أمير منطقة الباحة وتعهد بعد تعرضه لهم وأضاف بأن أبناءه رفق والدتهم منذ يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٤/٢٤هـ بعد أن تم اصطحابهم من منزله بواسطة رجال البحث الجنائي وعضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أما بخصوص ما ذكره المدعي بأن فرقة الحث الجنائي بشرطة محافظة المخواة وعضو الهيئة قاموا بمداهمة منزلة واقتياد أولاده للشرطة فإن ذلك غير صحيح وكل ما حصل أنه ورد اتصال للشرطة من سعادة محافظ المخواة بناء على اتصال وارد من وكيل أمارة منطقة الباحة موجهاً بإيصال الأطفال لوالدتهم لقصر سموه، وجرى إبلاغ المراة المذكورة الحضور لمقر الشرطة رفق أبنائها وحضرت هي وأبنائها وتم بعثها وأبنائها لقصر سموه رفق عضو الهيئة المدعو/سحاب البارقي وأفراد البحث الجنائي وتم استلام المراة المذكورة وأبنائها من قبل سموه شخصياً بناء على شكواها وتظلمها من زوجها السابق (المدعي) ، جرى رفع كامل الأوراق الخاصة بدعوى المرأة المذكورة لمحافظ المخواة بخطاب الشرطة رقم ٣٦٣/١٨/٢٦/س في ١٤٣٠/٤/٢٥هـ وقد صدر توجيه سمو وكيل إمارة المنطقة بإحالة كامل القضية للتحقيق والادعاء العام بالباحة وتم مباشرة القضية من قبلهم ، وختم في نهاية مذكرته الحكم برفض الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة . وفي جلسة ١٤٣١/٤/٦هـ قدم المدعي مذكرة لم يزد مضمونها على ما قدمه في المذكرات السابقة أرفق بها بعض المستندات ، وفي جلسة ١٤٣١/٩/١٣هـ قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق ، وفي جلسة ١٤٣٢/١/٢٨هـ تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها ثم حصر المدعي طلباته بالتعويض ، وبجلسة ١٤٣٢/٣/١٨هـ أصدرت الدائرة الخامسة حكمها رقم ٢/٥/لعام ١٤٣٠هـ بعد اختصاص المحكمة الإدارية بجدة مكانياً بنظر الدعوى ، ثم أحيلت القضية لهذه الدائرة بالرقم الوارد في صدر الحكم وجرى نظر القضية، ففي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٦/٥هـ قدم المدعي مذكرة لم يخرج مضمونها عما ذكره في المذكرات السابقة ، وبجلسة ١٤٣٢/٧/١٠هـ قدم ممثل المدعى عليها المستندات المطلوبة عن توقيف المدعي ثم سألت الدائرة المدعي



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



عن حصر طلباته فذكر بأنه يطلب التعويض عن مداهمة منزله والأضرار النفسية والمعنوية التي أصابته . وبجلسة ١٤٣٢/١٠/١٣هـ قرر طرفي الدعوى الاكتفاء بما سبق ، ثم رفعت الجلسة للمداولة ثم أصدرت الدائرة حكمها الآتي محمولاً على ما يلي :-

(الأسباب)

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، فإن المدعي يطلب تعويضه عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقته جراء ما قامت به المدعى عليها من دخولٍ لمنزله وأخذ أطفاله إلى مركز شرطة المخواة، لذا فإن هذه الدعوى تدخل تحت ولاية المحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص المحكمة مكانياً وفقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم ١٢٨ لعام ١٤٣٢هـ، وعن قبول الدعوى شكلاً فالثابت أن المدعى عليها قامت بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤هـ بدخول منزل المدعي وأخذ أطفاله لمركز شرطة المخواة وتقدم المدعي بدعواه أمام المحكمة الإدارية بجدة بتاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً، أما عن موضوعها فبمطالعة الدائرة لأوراق القضية ودراستها وتأمل ما جاء في الدعوى والإجابة تبين أن المدعى عليها وبعد ورود خطاب محافظ المخواة رقم ٣٠٠/١٧٩٤ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٩هـ المبني على خطاب وكيل إمارة الباحة المساعد رقم ٥٥٥٨ و تاريخ ١٤٣٠/٤/١١هـ أنه وبناءً على الاستدعاء المقدم من المرأة الوافدة/نبيلة محمد (مصرية الجنسية) ضد زوجها السابق المدعي مضمونه أنها أنجبت منه أربعة أطفال وبعد ذلك قام بتطليقها وتسفيرها إلى بلدها وأخذ أطفالها و قام بتعذيبهم هو وزوجته بالنار وضربهم مما سبب لهم حالات نفسية فقامت فرقة تضم رجال من البحث الجنائي وعضو من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالذهاب إلى منزل المدعي واصطحاب أطفاله من المنزل وتسليمهم لوالدتهم بناء خطاب محافظ المخواة رقم ٣٠٠/١٩٠٥ في ١٤٣٠/٤/٢٥هـ المتضمن إبعاد والد الأطفال عنهم حتى يتم دراسة وضعهم والإفادة بما يتم، وجرى تزويد مدير مركز التأهيل الشامل ورئيس لجنة الحماية الاجتماعية بالباحة بصورة من الخطاب لوضع الحلول العاجلة للأطفال حالا، كما جرى تزويد الجهة المختصة بالإمارة بدارسة إمكانية منح الإقامة لوالدتهم وفق التعليمات، وجرى إحضار والد الأطفال وتم إفهامه مضمون خطاب أمير منطقة الباحة وتعهد بعدم تعرضه لهم، وبما أن بحث تعويض المدعي عليها للمدعي عما قامت به يستلزم توفر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة في حقها



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فمتى توفرت تلك الأركان انعقدت المسؤولية تجاه المدعى عليها ووجب عليها تعويض المدعي، ومتى تخلف أحد تلك الأركان انتفت المسؤولية وسقط حق المدعي في المطالبة بالتعويض، لذا فإنه بتطبيق ذلك على هذه القضية يتبين أن ما قامت به المدعى عليها من إجراءات إنما هو تنفيذاً لواجباتها المفترضة عليها، كما وتطمئن الدائرة إلى أن ركن الخطأ غير قائم في حقها مما يجعل بحث توافر باقي الأركان عديم الفائدة لانهيار الركن الأساس لقيام المسؤولية التقصيرية المنشئة للتعويض وهو حدوث الخطأ، وبالتالي فإن مطالبة المدعي للمدعى عليها بالتعويض لا موجب له حينئذ، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

(فلذلك)

حكمت الدائرة :برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
فوزان بن سفير العلياني	محمد بن عبدالرحمن العجلان	عبدالكريم بن محمد	د.فيصل بن سعد العصيمي

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة
إدارة الدعاوى والأحكام
التاريخ ٢٤ / ٢ / ٤ ١٤٢هـ
تأيد هذا الحكم من الدائرة د١ بحكمها رقم ٥٢ وتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٢هـ
واصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص
الإسم:
التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام
الإسم: عادل الظاهر
التوقيع:

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٢٣٥٤/ق لعام ١٤٣١هـ	٧١/إ/٤/٢ لعام ١٤٣٣هـ	١/٤٢٣ لعام ١٤٣٤هـ	٢٣٢٨/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٤/٦هـ

الموضوعات

تعويض – حرمان من حضانة – عنف أسري – تجدد دعوى الحضانة بحسب مصلحة المحضون – واجب الدولة في حماية الأطفال – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار جراء مخالفتها لصك حضانته على بناته وحرمانه منهن، ومطالبتها بالاعتذار لزوجته عما نسبته في خطاباتها – لجوء بنات المدعي عدة مرات للمدعى عليها مدعين تعرضهم لعنف نفسي وجسدي من قِبل أبيهم وزوجته وقيام الجهة بدراسة الحالة وفقاً لاختصاصها النظامي بحماية الأطفال دون سن الثامنة عشرة واتخاذها أموراً تعد من مقتضيات حسن الرعاية والحضانة لمعالجة الحالة وحماية البنات مما ينتفي معه الخطأ في جانبها – ما ذكرته الجهة في معرض ردها على الدعوى بشأن تعرض زوجة المدعي لبناته بالعنف والتحرش هو نقل لمعاناة ولا يعتبر من قبيل القذف لزوجته – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

قرار وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) في ١٤٢٦/٨/١٢هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الرابعة

حكم رقم ٧١/ إ / ٢/٤ لعام ١٤٣٣هـ

في الدعوى الإدارية رقم ٢/٢٣٥٤/ق/لعام ١٤٣١هـ

المقامة من/حسن بن حسن بصراوي

ضد/فرع وزارة الشؤون الإجتماعية بمنطقة مكة المكرمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

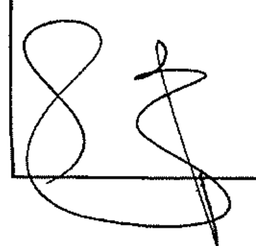
فإنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٣/٢٦هـ انعقدت الدائرة الإدارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة،المشكّلة من :

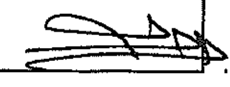
القاضي	**بندر بن صالح الحميد**	**رئيساً**
القاضي	**ثامر بن محمد الشيخي**	**عضواً**
القاضي	**سليمان بن محمد الثاني**	**عضواً**
وبحضور	جمال بن وصل الله الحارثي	أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣١/٤/١٥هـ الحاضر فيها المدعي أصالة /حسن بن حسن بصراوي، كما حضر ممثل المدعى عليها/محمد بن حمد العمران، المدونة بياناتهما بضبط القضية، وأصدرت الدائرة بشأنها الآتي:

ـ الوقائع ـ

تتحصل وقائع هذه الدعوى - بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها – بأنه تقدم المدعي بلائحة دعوى أفاد فيها أن المدعى عليها تسببت في حرمانه من بناته لمدة عامين كاملين رغم صدور صك شرعي رقم(٣٦٣) وتاريخ ١٤٢١/٦/٨هـ بحضانتهن، وخطاب صريح من سمو محافظة جدة رقم (٥٤٧٦٧/٢٠٢) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ يأمر بإنفاذ الصك، ومع ذلك وقفت الشؤون الاجتماعية حائلا بينه وبين تسليم بناته، وطلب الحكم بتنفيذ صك الحضانة، وتعويضه عن الفترة التي قامت الشؤون الاجتماعية بتسليم البنات لأمهم.





بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وقد باشرت الدائرة نظرها بجلسة الأحد ١٤٣١/٧/٨هـ وسألت المدعي عن دعواه؟ فأجاب: بما قيده في استدعائه، وقدم مذكرة أبان فيها حسن معاملته لبناته والقيام بشؤونهن ، كما ذكر بعد ذلك هروبهن من بيته إلى دار الحماية الاجتماعية وبعد مقابلة المسؤولين طلب منهم إفهام بناته بخطورة هروبهن وأخذ التعهد عليهن بحسن المعاملة وإفهام أمهن بذلك إلا أن المسؤولين لم ينفذوا توجيهاته، وأرجاؤا تسليم بناته، كما اعتمدوا على معلومات كاذبة سمعوها من بناته دون التأكد منها، وفي حالة طلبه مقابلة بناته يعطى موعد ويخلف ذلك الموعد، وبعد تحويل بناته إلى دار الحماية لم يسلموه كذلك بناته وأغلق موضوعه، ثم صدر خطاب مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة رقم ٨٧٠٨ في ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ والموجه إلى إدارة الحقوق المدنية بشمال جدة يتضمن إعادة فتح موضوع المدعي بعد ماتم إغلاقه بخطابهم رقم ٧١٠١في ١٤٢٩/٨/٤هـ. وقد حاول المدعي إصلاح الوضع ولكن دون جدوى؛ وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها تسليمه بناته. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة إجابة منه على الدعوى أفاد فيها أن موضوع بنات المدعي عرض على لجنة الحماية الاجتماعية وأوصت بعدم تعرض زوجة الأب لهن ولا يتعرض لاستلام مكافأتهن كما أوصت اللجنة بإكمال دراستهن ووضعهن تحت الحماية، علماً أنه تمت مخاطبة الحقوق المدنية بما تم التوصل إليه وأن عليهم إنفاذ صك الحضانة بخطابهم رقم ٨٧٠٩ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٣٠هـ ومخاطبة سمو محافظ جدة بخطاب رقم ٨١٤٢ وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ ، والبنات يقمن مع جدهن وجدتهن في البناية التي توجد فيها الأم كذلك .

وبجلسة الأحد ١٤٣١/٩/٥هـ رد المدعي بمذكرة جاء فيها بأن الخطاب الموجه للحقوق المدنية لم يتضمن طلب إنفاذ الصك وإنما أشارات إلى توصيات اللجنة فقط. وأفهمت الدائرة المدعي أن رد البنات وتنفيذ صك الحضانة ليس من اختصاص المحاكم الإدارية، فقرر المدعي استمرار مقاضاة المدعى عليها فيما قامت به من خطأ متمثل في إغفال صك الحضانة وصرف مكافآت البنات لأمهم على كونه الخاص لهم.

وبجلسة الأحد ١٤٣٢/٥/٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تمثل موجز الإجراءات التي تمت من قبل المدعى عليها وطلبت الدائرة منه تقديم الخطابات التي تثبت سلامة الإجراءات المتبعة .

بسم الله الرحمن الرحيم



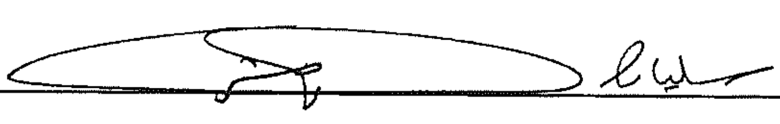
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

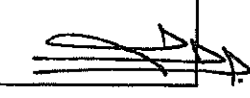
وبجلسة الأحد ١٤٣٢/٨/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أفاد فيها أن خطاب سمو المحافظ لا يوجد ما يثبت وصوله للشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة، والمعني بتنفيذ ما ورد بخطاب سمو المحافظ هي الجهة التي وجه إليها أصل الخطاب، وأوضح بأن بنات المدعي لجوء إلى دار الحماية الاجتماعية بحسب رغبتهم مما يلقونه من تسلط وعنف من قبل المدعي وزوجته وقد أوصت اللجنة بإكمال دراستهم وتسهيل شؤونهن.

وبجلسة الثلاثاء ١٤٣٢/١٠/١٥هـ قدم المدعي مذكرة أفاد فيها أن الشؤون الاجتماعية لم تخبره بإنهاء موضوع البنات، ومن ثم تم فتحه ومن دون سابقة إنذار كما أكد أن خطاب سمو المحافظ وجه إليهم، مشككا في تحقيقات اللجنة وتدخل والدهن في ذلك؛ وقد حصر دعواه في الحكم له بتعويضه بناء على ما اتخذته المدعى عليها من مخالفة لصك الحضانة ، وكذلك مخالفتها لخطاب سمو محافظ جدة،كما طلب أيضاً إلزام المدعى عليها بإصدار خطاب من قبلها تعتذر فيه عما بدر منها على زوجته. وقرر ممثل المدعى عليها اكتفاؤه بما سبق ، وطلب الحكم برفض الدعوى. وقد كتبت الدائرة لسمو محافظ جدة بخطاب المحكمة رقم(٢/١٥١٧٠)في ١٤٣٢/١٠/١٩هـ تطلب فيه تزويدها بنسخة من خطابه رقم(٥٤٧٠٦٧/٢٠٢) في ١٤٢٩/٩/٢٠هـ ،فورد للدائرة خطاب محافظة جدة رقم(٨٤٣١٦٣ج/ت) في ١٤٣٢/١٠/٢١هـ مشفوعاً بنسخة مما طلبته الدائرة. ثم بجلسة هذا اليوم أصدرت الدائرة حكمها مبنياً على التالي من :

ـ الأسباب ـ

بما أن المدعي يطلب في الدعوى الماثلة الحكم بتعويضه عما تعرض له من ضرر مادي ونفسي جراء مخالفة المدعى عليها لصك حضانته على بناته، وكذلك يطلب إلزام المدعى عليها الاعتذار لزوجته عما نسبته إليها في خطاباتها ؛ فإن الدعوى في شقها الأول تعد من قبل دعاوى التعويض عن أعمال وقرارات جهة الإدارة ، وتدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، وفي شقها الثاني تعد من المنازعات الإدارية المشمولة بولاية المحاكم الإدارية بنص المادة (١٣/و) من النظام





بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

السالف رقمه. والدعوى بشقيها داخلة في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ.

وحيث استوفت الدعوى لجوانبها الإجرائية المقررة نظاماً ؛ فتكون بذلك مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى، فإن البين – من أوراق القضية – أن إحدى بنات المدعي لجأت للجنة الحماية الاجتماعية بجدة في عام ١٤٢٨هـ بدعوى تعرضها لعنف من قبل والدها، وتم عرضها على اللجنة والتي سلمت الفتاة لأبيها بعد دراسة حالتها واتضاح عدم وجود العنف. ثم البين كذلك قيام الفتيات جميعهن باللجوء مجدداً للجنة الحماية الاجتماعية في عام ١٤٢٩هـ وذكروا بأنهم تعرضوا لعنف من قبل أبيهم وزوجته، ورفضوا العودة تماماً.وبما إن دعوى المدعي في شقها الأول انحصرت في طلب التعويض عن مخالفة المدعى عليها لمقتضى صك حضانته لبناته ، وجميع الأوامر والتوجيهات التي جاءت بإنفاذه،وحيث من لازم ثبوت أحقية المدعي في التعويض أن ينطوي الفعل المعوض عنه على خطأ ألحق ضرر بالمدعي. وحيث إن الثابت – من أوراق القضية- أن الفتيات هن اللواتي لجأن عدة مرات للمدعى عليها مدعين تعرضهن لعنف نفسي وجسدي من قبل أبيهم وزوجته. والثابت أن المدعى عليها درست الحالة وتوصلت لنتائج لا تتعارض وما قضى به صك الحضانة، بل هي أمور تراها الدائرة من مقتضيات حسن الرعاية والحضانة.وحيث صدر قرار وزير الداخلية رقم(٣٥٢٤/١٦)في ١٤٢٦/٨/١٢هـ بالموافقة على إنشاء لجان للحماية الاجتماعية في جميع المناطق لحماية الأطفال دون سن الثامنة عشرة والمرأة أياً كان عمرها من الإيذاء الجسدي والنفسي والجنسي مشكّلة من الأمارة ووزارة العدل ووزارة التربية والتعليم وهيئة التحقيق والإدعاء العام ووزارة الصحة برئاسة مدير عام الشؤون الاجتماعية في المنطقة وتكون مسؤوليتها بأن تقوم بتلقي البلاغات المتعلقة بأنواع الإيذاء والعنف الموجه للأطفال والنساء والفئات المستضعفة ، والتحري عن صحة البلاغات ودراسة المسببات ووضع الخطط العلاجية المناسبة،وتوفير المكان الآمن للحالة إذا استدعي الأمر، وتكوين قاعدة معلومات عن هذه الظاهرة ، والتنسيق مع الإدارة العامة للحماية الاجتماعية)). والدائرة بفحصها أوراق القضية ترى أن ما قامت به المدعى عليها متسق مع طبيعة عملها موافق لمهامها ، ولم تخالف بعملها ما قضى به

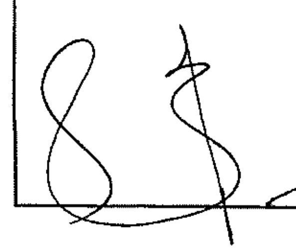
بسم الله الرحمن الرحيم

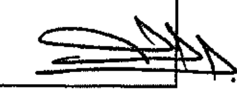


المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

صك الحضانة من أن حضانة البنات لأبيهم ، وبالتالي عدم مخالفتها لتوجيهات سمو محافظة جدة بإنفاذ صك الحضانة كما في خطابه رقم (٥٤٧٠٦٧/٢٠٢/ج/ص) في ١٤٢٢/٩/٢٠هـ وغاية ما قامت به هو تلقي البلاغ والتحري عنه ومعالجة الحالة. ولا ترى الدائرة ما يمنع المدعى عليها من تلقي بلاغات العنف ومعالجة الحالة حتى مع وجود صك بالحضانة في حالة الادعاء بالتعرض للعنف؛ ذلك أن الحضانة مقررة في الشريعة يحق للمحضون يحوطه الحاضن بالرعاية والعناية والاهتمام، وإذ خرج الحاضن عن ذلك كان لزاماً على غيره أن يرده أو أن يترع عنه ماكلف به من أمر الحضانة. وحيث انتهت الدائرة إلى أن غاية ما قامت به المدعى عليها التحقق من حالة العنف ومعالجتها؛ وهو الأمر الذي يعد من مهامها ومن صميم عمل لجنة الحماية الاجتماعية ؛ وبالتالي انتفى الخطأ الذي بموجبه تقام المطالبة بالتعويض ؛ ويكون طلب المدعي هذا حري بالرفض. ولاينال مما انتهت إليه الدائرة ماذكره المدعي من أن المدعى عليها لم تسلم البنات له، وإنما قامت بتسليمهن لأمهن؛ ذلك أن الثابت أن ماقامت به المدعى عليها هو التعرض لحالة العنف المذكورة ومعالجتها وتوفير الحماية لها، ولم يثبت قيام المدعى عليها بتسليم البنات لأمهن، ولايعن إقامة البنات لدى الأم طيلة الفترة السابقة بأن المدعى عليها هي التي سلمتهم لأمهن، وغاية الأمر أنهم تدخلوا لحماية البنات حين طلبن هن ذلك، وهذا هو من أولى مهامهم.

أما عن طلب المدعي إلزام المدعى عليها الاعتذار لزوجته عما نسبته إليها من أنها تعرضت للبنات بالعنف النفسي والجسدي وكذلك التحرش بهن ؛ فإن الدائرة بفحصها لطلب المدعي هذا تجد أن المدعى عليها نقلت هذا الكلام في معرضها ردودها على الدعوى من إفادات مرفقة بالقضية من أم البنات، ولم تتهم المدعى عليها به زوجة المدعي، وليس في ذلك تعرض لزوجة المدعي بالقذف وإنما نقل لمعاناة مدعى بها وردت للمدعى عليها، واستشهدت بها للدائرة بشأن الحالة المعروضة لديهم ؛ وتنتهي الدائرة معه إلى رفض هذا الطلب .







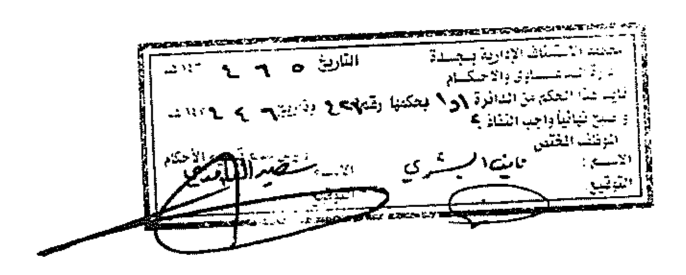
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

ـ فلذلـــك ـ

حكمت الدائرة بـــ: رفض الدعوى المقامة من/ حسن بن حسن بـــصراوي ضـــد/ فـــرع وزارة الشؤون الإجتماعية بمنطقة مكة المكرمة لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
جمال الحارثي	**سليمان بن محمد الثاني**	**ثامر بن محمد الشيخي**	**بندر بن صالح الحميد**





تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٤٩٤٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٥/د/إ/٢/٣/١٤٣٣هـ	٥/إس/١/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ	١٨/ق لعام ١٤٣٤خـ	١٤٣٤/١/١١هـ

الموضوعات

تعويض – حجز سيارة – عدم تبليغ مالكها – تقدير منفعة السيارة – ثبوت أركان المسؤولية.

مطالبة المدعية إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضها عن الأضرار المادية التي أصابتها بسبب حجز سيارتها خلال الفترة من ١٤٣١/٦/١٠هـ و حتى ١٤٣٢/٩/٢٧هـ – عدم قيام الجهة بتبليغ المؤسسة المدعية (مالكة السيارة) بالعثور على السيارة وحجزها لديها رغم التعميم عليها بكونها مستأجرة يعد تفريطاً وإهمالاً منها يثبت معه ركن الخطأ في حقها – الضرر الذي أصاب المدعية مالكة السيارة هو حرمانها من الامتناع بها مدة حبسها – تقدير وزارة النقل لأجرة السيارة طوال مدة حجزها مع مراعاة فترة الاستهلاك والعمر الافتراضي ومدة الإجارة – مؤدى ذلك: إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية التعويض المستحق.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

حكم رقم ١٤٥/د/إ/٢/٣/١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٤٩٤٧/٣/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من: مؤسسة بن هادي للتجارة والتعهدات.

ضد: مرور الظهران.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٠/١٧هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الإدارية الثانية المشكلة بقرار معالي رئيس الديوان رقم (٢١٠) لعام ١٤٣٣هـ من القضاة الآتية أسماؤهم:

فارس بن أحمد الشهري	رئيساً
عبد الرحمن بن محمد الصعيدي	عضواً
منصور بن ترسن التركستاني	عضواً

وبحضور/ فهد بن حسين الشمري أمين الدائرة وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٥هـ، وقد حضر جلساتها وكيل المدعية/ عبدالله بن مرعي القحطاني سجل مدني رقم(١٠٣٢٩٧٣٠٩٩) بموجب الوكالة المرفق صورتها، كما حضر ممثل المدعى عليها/ حسن بن حمدان الظفيري سجل مدني رقم(١٠٢٦٦٠٨٨٩١) بموجب خطاب التفويض المرفق بملف الدعوى، وصدر الحكم بحضورهما.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن وكيل المدعية تقدم للمحكمة الإدارية بالدمام بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته أجرت سيارة للمدعو/ محمد سعد الدعيلج لمدة يومين من تاريخ ١٤٣١/٥/١٥هـ إلا أن المذكور لم يعد السيارة فتم التعميم عليه عن طريق شرطة الخبر بتاريخ ١٤٣١/٦/٥هـ فلم يعثر عليه ثم خاطب الأمارة بتاريخ ١٤٣١/٨/١هـ حيث تم وضعه في قائمة القبض وألقي القبض عليه في بداية شهر رمضان عام ١٤٣٢هـ وسلم لشرطة الخبر وعند ذلك تبين أنه



تعرض لحادث مروري بالسيارة قبل عام وتركها بموضع الحادث، ثم اتضح أن السيارة موجودة في حجز مرور الظهران، وطلب من المحكمة إلزام إدارة مرور الظهران بتعويضه عن مدة احتجاز السيارة. وباشرت الدائرة نظر القضية على النحو الوارد بلائحتها وعقدت في سبيل نظرها عدة جلسات وسألت وكيل المدعية عن الدعوى فأحال إلى لائحتها ، وبعرضه على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية ذكر فيها أن أمن الطرق وبتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ باشر حادثاً مرورياً من طرف واحد عبارة عن صدم جسم ثابت (تحويلة) على طريق الجبيل وتمت مباشرة الحادث، وبرفع الحالة اتضح أنها مطلوبة لدى الحقوق المدنية بشرطة الخبر بموجب التعميم رقم ٢١٦٩/٣/٧/٢١ وتاريخ ١٤٣١/٦/٥هـ لكونها مستأجرة ولم تُرد، وتم حجز المركبة من تاريخ الحادث ولم يراجع أحد بشأنها حتى استلام مندوب المؤسسة لها بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٤هـ، وبعرضه على وكيل المدعية قدم مذكرة جوابية ذكر فيها عدم علمه بحجز السيارة بمرور الظهران، وحملهم مسئولية عدم مخاطبة الحقوق المدنية مع علمهم بوجود تعميم من قبل الحقوق المدنية، وبسؤال وكيل المدعية عن مقدار التعويض الذي يطالب به، ذكر أن المركبة احتجزت في عام ١٤٣١هـ من تاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ إلى نهاية العام ولمدة (٢٠١) يوم، ومن بداية عام ١٤٣٢هـ حتى تاريخ ١٤٣٢/٩/٢٧هـ ولمدة (٢٦٧) يوم وبمجموع أربعمائة وثمانية وستون (٤٦٨) يوماً وأن أجرة اليوم بالحد الأدنى حسب قوانين وزارة العمل هي خمسة وثمانون (٨٥) ريال وعليه طلب أجرة وقدرها تسعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمانون (٣٩٧٨٠) ريالاً، وتم مخاطبة وزارة النقل بخطاب رقم ٣/٥٧١٥ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٨هـ، وذلك لتقدير أجرة السيارة للمدة من ١٤٣١/٦/١٠هـ إلى ١٤٣٢/٩/٢٤هـ مع مراعاة تناسب الأجرة مع فترة الاستهلاك، والعمر الافتراضي، وطول فترة الإجارة، فورد للمحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٩/٤هـ تقدير وزارة النقل بخطاب رقم ١٦٨٣٤/٥ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ والمتضمن تقدير أجرة السيارة بالنظام الشهري كالتالي عام ١٤٣١هـ (٢٠٠يوم×١٧٥٠) =١١٦٦٧ريال، وعام١٤٣٢هـ (٢٦٤يوم ×١٦٠٠ريال) =١٤٠٨٠ريال ليصبح الإجمالي عن الفترة (٤٦٤) يوم هو خمسة وعشرون ألف وسبعمائة وسبعة وأربعون (٢٥٧٤٧)ريال، وعليه عقدت جلسة هذا اليوم، وصدر فيها هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة.



" الأسباب"

تأسيسا على الوقائع سالفة البيان، وبما أن وكيل المدعية يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويض موكلته عن الأضرار المادية جراء خطأ المدعى عليها بحجز سيارته عن الفترة ما بين تاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ حتى تاريخ ١٤٣٢/٩/٢٧هـ ،وحيث إن الدعوى في حقيقتها هي تعويض عن الأضرار التي رتبها عمل جهة الإدارة، فإن المحكمة الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لأعمالها، وعن الشكل وحيث إنه قد علم المدعي بوجود مركبته لدى المدعى عليها في شهر رمضان من العام ١٤٣٢هـ وقدم دعواه لدى المحكمة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٧هـ فإنه بذلك قد راعى المدة النظامية للمطالبة والمحددة بموجب المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بخمس سنوات من حين نشوء الحق المدعى به، ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلاً. وفي الموضوع وحيث إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)، وحيث إن قيام المسئولية التقصيرية يتطلب تحقق أركانها من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وبما أن الخطأ قد وجد من قبل إدارة مرور الظهران بحجز السيارة وعدم تبليغ مالكها رغم التعميم عليها بموجب التعميم رقم ٢١٦٩/٣/٧/٢١ وتاريخ ١٤٣١/٦/٥هـ بكونها مستأجرة ولم تُرد مما يعد تفريطاً وإهمالاً واضحاً من المدعى عليها مما يعني ثبوت ركن الخطأ، وأما ركن الضرر فهو منع المالك من الانتفاع بالمركبة مدة حبسها لدى المدعى عليها خصوصاً أن السيارة معدة للمتاجرة وقد حرمت المدعية من ذلك طيلة مدة حبس المركبة، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك أن المدعى عليها هي من تسبب في الخطأ الذي ترتب عليه الضرر الواقع على المدعية، وهو أيضاً ما يعد في الفقه في حكم الغاصب لكونه حبسًا للعين المنتفع بها عن صاحبها دون وجه حق، ويلزم معه تعويض المدعية عن منفعة سيارتها طوال مدة حجزها، وحيث قد ورد للدائرة تقدير وزارة النقل لأجرة السيارة باعتبار فترة الاستهلاك والعمر الافتراضي ومدة الإجارة عن الفترة من ١٤٣١/٦/١٠هـ وحتى ١٤٣٢/٩/٢٤هـ، كالآتي عام ١٤٣١هـ (٢٠٠يوم×١٧٥٠)= ١١٦٦٧ريال، وعام ١٤٣٢هـ

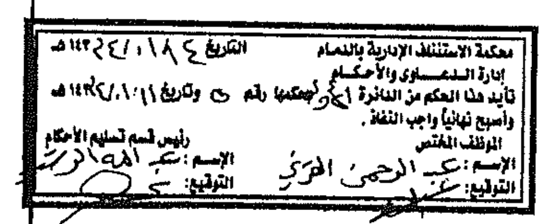


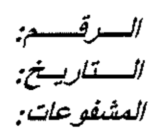
(٢٦٤يوم×١٦٠٠ريال)=١٤٠٨٠ريال بمجموع وقدره خمسة وعشرون ألف وسبعمائة وسبعة وأربعون (٢٥٧٤٧ريال)، وحيث تبين للدائرة أن ممثل المدعية راجع المرور يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٤هـ إلا أن المركبة سلمت له يوم السبت بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٧هـ حسب ما هو مثبت في نموذج حجز السيارة مما يزيد معه تعويض المدعية بقيمة يومين عن تقدير وزارة النقل ليصبح مبلغ التعويض هو خمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وأربعة وخمسون ريالاً (٢٥٨٥٤ريال)، لذلك كله وبعد المداولة حكمت الدائرة: **بإلزام إدارة مرور الظهران بأن تدفع للمدعية مؤسسة بن هادي للتجارة والتعهدات مبلغ ٢٥٨٥٤ ريالاً خمسة وعشرون ألفاً وثمان مئة وأربعة وخمسون ريالاً، لما هو موضح بالأسباب.**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة

أمين الدائرة	القاضي	القاضي	القاضي
فهد بن حسين الشمري	منصور بن ترسن التركستاني	عبد الرحمن بن محمد الصعيدي	فارس بن أحمد الشهري


محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام
إدارة الدعاوى والأحكام
التاريخ ٤/١٨/١٤٣٤هـ
تأيد هذا الحكم من الدائرة ... بحكمها رقم ... وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص
الإسم: عبد الرحمن الحربي
التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام
الإسم: عبد الله ...
التوقيع:



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٠٨١/٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	١١٤/د/إ/٣/٣/١٤٣٣هـ	٣٢٢/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ	٥٠١/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٣/١٤هـ

الموضوعات

تعويض – حجز سيارة دون إذن – عدم تعلق الدعوى بأعمال الضبط الجنائي – ثبوت أركان المسؤولية وانتفائها.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن فترة حجز سيارته لديها وعن رواتبه من تاريخ فصله من العمل، وعن تشويه سمعته – استناد الجهة في حجز سيارة المدعي إلى اتهام أخيه في عدة قضايا جنائية وعدم القبض عليه لهروبه – طلب الجهة من الحاكم الإداري الإذن بحجز سيارة المدعي للتضييق على أخيه المطلوب إلا أن خطابها المرسل للمحافظ لم يشتمل على بيانات سيارة المدعي مما يعد حجزها توسعاً منها في الإذن الصادر من الحاكم الإداري – عدم تعلق الدعوى بأعمال الضبط الجنائي إذ أن المتهم جنائياً ليس المدعي وإنما أخاه – صدور حكم قضائي نهائي بإلزام الجهة بتسليم المدعي سيارته مما يثبت معه اجتماع أركان المسئولية في حقها – تعويض المدعي عن عدم انتفاعه بسيارته خلال فترة حجزها بمقدار الإيجار الشهري لها خلال هذه الفترة – انتفاء العلاقة بين حجز السيارة وفصل المدعي من عمله الذي توقف عنه لصعوبة المواصلات إذ كان بوسعه استئجار سيارة أو استعمال وسائل النقل العام – عدم ثبوت تضرر المدعي من تشويه سمعته بسبب حجز السيارة – مؤدى ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي عن قيمة الإيجار الشهري لسيارته خلال فترة حجزها ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



حكم رقم ١١٤/د/إ/٣/٣/١٤٣٣هـ

في القضية رقم ١٠٨١/٣/ق لعام ١٤٣٢هـ

المدعي: نايف بن نشاط بن شباب الدوسري

المدعى عليها: شرطة محافظة الأحساء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:-

ففي يوم الاثنين ١٤٣٣/١١/٢٩هـ بمقر المحكمة الإدارية بالدمام انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة بالدمام المشكلة بقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٢١٠) لعام ١٤٣٣هـ من:

القاضي/ صالح بن عبد الله المحيسن	رئيسًا
القاضي/ طلال بن علي المهنا	عضوًا
القاضي/ إبراهيم بن سعد الحصين	عضوًا

وبحضور/ أحمد بن إبراهيم الفرج، أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية الإدارية المبينة أعلاه، والمحالة لهذه الدائرة -بعد ورودها من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض- بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ، وقد حضر جلستها المدعي أصالة، فيما مثل المدعى عليها/ محمد بن سعيد الزهراني، -بموجب التفويض المرفق صورة منه بملف القضية-، وتم النطق بالحكم بحضور طرفي الدعوى.

(الوقائع)

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم، في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٩هـ، والتي لخصها بأنه تم احتجاز سيارته من نوع نيسان موديل ٢٠٠٨ رقم اللوحة (أ ب ح ٢ ٥ ٦ ٨) من تاريخ ١٤٣٠/٦/٧هـ إلى تاريخ ١٤٣٢/٢/٢٢هـ وقد استلم سيارته بعد صدور الحكم الشرعي من المحكمة الإدارية بالدمام رقم (٤٧/د/أ/١٦ لعام ١٤٣١هـ) والمتضمن إلزام شرطة محافظة الأحساء بتسليم المدعي سيارته والمؤيد بقرار محكمة الاستئناف رقم (٨٨١/أس/٦ لعام ١٤٣١هـ)، وأشار إلى أنه قد تضرر من حجز المدعى عليها لسيارته طول هذه المدة حيث أنه واجه صعوبةً في المواصلات، حيث أن مقر عمله يبعد قرابة (٢٠٠)كم مما تسبب في



فصله من العمل، وختم دعواه بطلب تعويضه عن تلك الأضرار بمبلغ وقدره ثلاثمئة (٣٠٠) ريال عن كل يوم حرم فيه من استخدام السيارة، وتعويضه عن رواتبه لمدة سنة أي من تاريخ فصله من العمل، وتعويضه عن تشويه سمعته، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية تضمنت دفعه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة حيث إن الذي أمر بحجز السيارة إمارة محافظة الأحساء بالخطاب رقم (٣٣٦٨/٩/٢١) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢هـ، وبعرض ذلك على المدعي أحال إلى ما ورد في الحكم السابق وتمسك بطلبه، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، كما قرر المدعي اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، وقررت الدائرة الكتابة إلى مدير إدارة النقل بالمنطقة الشرقية لتحديد سعر إيجار السيارة وقت احتجازها لدى الجهة المدعى عليها، فورد بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٩هـ خطاب إفادة من مدير عام النقل بالمنطقة الشرقية رقم (١٠٢٢٤/٠٥) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٦هـ بشأن تحديد سعر الإيجار اليومي للسيارة من نوع نيسان موديل ٢٠٠٨م للفترة من ١٤٣٠/٦/٧هـ إلى ١٤٣٢/٢/٢٢هـ جاء فيه تقييم الإيجار الشهري للسيارة بمبلغ وقدره ألفان وتسعمئة وخمس (٢٩٠٥) ريالات، وبعرضه على ممثل المدعى عليها قرر عدم قناعته بالسعر المقدر، وبعرضه على المدعي قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، وبعد الدراسة والمداولة صدر حكم الدائرة رقم (٣/٣/٨٣ لعام ١٤٣٢هـ) والقاضي بإلزام المدعى عليها/ شرطة محافظة الأحساء، بأن تدفع للمدعي/ نايف بن نشاط الدوسري، مبلغًا وقدره تسعة وخمسون ألفًا وخمسمئة واثنان وخمسون ريالاً وخمسون هللة (٥٩,٥٥٢,٥٠)، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وتم الاعتراض عليه، وتم بعد ذلك نقضه بحكم محكمة الاستئناف رقم (٣/٩٤٠ لعام١٤٣٣هـ) والصادر من الدائرة الإدارية الثالثة، وبتلاوة ما تضمنه الحكم على أطراف الدعوى، قرر المدعي اكتفاءه بما سبق تقديمه وتمسك بطلبه، كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه وتمسك بطلبه، وعليه رفعت الجلسة، وصدر هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة.





(الأسباب)

تأسيسًا على الوقائع سالفة الذكر، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث يهدف المدعي من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن فترة بقاء سيارته في الحجز العائد للمدعى عليها للفترة من ١٤٣٠/٦/٧هـ إلى ١٤٣٢/٢/٢٢هـ بمبلغ وقدره ثلاثمئة (٣٠٠) ريال عن كل يوم، وتعويضه عن رواتبه لمدة سنة أي من تاريخ فصله من العمل، وكذلك تعويضه عن تشويه سمعته، لذا فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا طبقًا للفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث إن تاريخ نشوء الحق المطالب به من تاريخ فك الحجز عن سيارة المدعي وهو تاريخ ١٤٣٢/٢/٢٢هـ وتقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٢/٣/١٢هـ ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، وأما عن موضوع الدعوى فإن الثابت من أوراق الدعوى أنَّ الإدارة المدعى عليها استندت في حجزها سيارة المدعي إلى أن أخاه المدعو/ سيف بن نشاط الدوسري متهم في عدة قضايا جنائية ومازالت المدعى عليها تبحث عنه للقبض عليه وبسبب تخفيه واستخدامه لسيارات ليست مسجلة باسمه فقد كتبت المدعى عليها لسمو محافظ الأحساء طالبة الإذن بحجز سيارة المدعي للتضييق على أخيه المطلوب، والثابت أن الخطاب المرسل من المدعى عليها لمحافظة الإحساء برقم (٣٣٦٨/٩/٢١) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢هـ لم يشتمل على السيارة المملوكة للمدعي لا من جهة الموديل ولا رقم اللوحة ولا المالك وبالتالي فإنَّ المدعى عليها توسعت في الإذن وحجزت سيارة المدعي دون إذن من الحاكم الإداري، ومن المقرر أن للأموال الخاصة حرمتها التي قررها الشارع والمنظم ، فالثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فَأَعَادَهَا مِرَارًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ " رواه البخاري ، وقد نصَّ النظامُ الأساسي للحكم في مادته (١٨) على أن الدولة تكفل حرية الملكية الخاصة وحرمتها ، ومع أنَّ المدعى عليها بصفتها المسؤولية عن مرفق الأمن وتحتاج إلى قدر من الصلاحيات الواسعة في سبيل حماية هذا المرفق إلا أنَّ الثابت من الأوراق أنها توسَّعت أكثر مما سنه المنظم ودخلت بذلك في دائرة المحظور، ومما يؤكد ذلك صدور الحكم رقم (٤٧/د/أ/١٦ لعام ١٤٣١هـ) والمتضمن إلزام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم



الدائرة الإدارية الثالثة

شرطة محافظة الأحساء بتسليم المدعي/نايف بن نشاط الدوسري سيارته، والمؤيد بقرار محكمة الاستئناف رقم (٨٨١/أ/س/٦ لعام ١٤٣١هـ)، ولما كان من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض يلزم لها وجود ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وحيث ثبت خطأ المدعى عليها المتمثل في حجز السيارة بدون وجه حق، وكذلك وجد ضرر على المدعي بعدم انتفاعه من السيارة طوال تلك الفترة، والعلاقة السببية بين الضرر الحادث للمدعي والخطأ الصادر من المدعى عليها؛ ما يلزم إيقاع المسؤولية التقصيرية على المدعى عليها، وإن الدائرة في سبيل تحديدها لمقدار هذا التعويض وردها إفادة مدير عام النقل بالمنطقة الشرقية رقم (١٠٢٢٤/٠٥) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٦هـ والذي تم فيه تحديد سعر إيجار سيارة المدعي حسب ما هو موجود لدى شركات تأجير السيارات، حيث تم تقدير الإيجار الشهري للسيارة وقت احتجازها لدى الجهة المدعى عليها بمبلغ وقدره ألفان وتسعمئه وخمس (٢٩٠٥) ريالات، وبالنظر إلى المدة التي تم حجز السيارة وهي من تاريخ ١٤٣٠/٦/٧هـ إلى ١٤٣٢/٢/٢٢هـ، أي ما يقارب سنة وثمانية أشهر وخمسة عشر يومًا، فيكون مبلغ التعويض ٢٩٠٥×٢٠,٥=٥٩,٥٥٢,٥٠، وبهذا تنتهي الدائرة إلى استحقاق تعويض المدعي مبلغًا وقدره تسعة وخمسون ألفًا وخمسمئة واثنان وخمسون ريالاً وخمسون هللة (٥٩,٥٥٢,٥٠)، أما ما يتعلق بطلب تعويضه عن رواتبه لمدة سنة أي من تاريخ فصله من العمل، لأنه واجه صعوبةً في المواصلات حيث أن مقر عمله يبعد قرابة (٢٠٠)كم، فلا يظهر للدائرة علاقة مباشرة للمدعى عليها بذلك، فتوقفه عن العمل راجع إليه، وفصله منه نتيجة تفريطه، حيث إنه كان بإمكانه مواصلة عمله بأكثر من طريقة كاستئجار سيارة أو استخدام وسائل النقل العام..أو غير ذلك، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب، وكذلك ما يتعلق بطلبه التعويض عن تشويه السمعة، فلم يثبت لدى الدائرة أن المدعي قد تضرر من تشويه سمعته كما يزعم، كما أن حجز المدعى عليها لسيارة المدعي لا يعد ولا يعتبر تشويها للسمعة، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه كسابقه، ولا ينال من ذلك القول بأن نظر الدعوى يخرج عن الاختصاص الولائي للمحكمة وفق قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٨٧) لعام ١٤٢٨هـ؛ فالثابت أن الدعوى ليست من القضايا المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي، إذ إن المتهم جنائياً ليس المدعي إنما هو أخو المدعي وفقاً لما هو ثابت من أوراق الدعوى، كما أن الثابت بأن قيام جهة الإدارة بالحجز على سيارة المدعي إنما هو توسع منها بأكثر مما سنه المنظم لها وفقاً لما سبق إيراده من أسباب

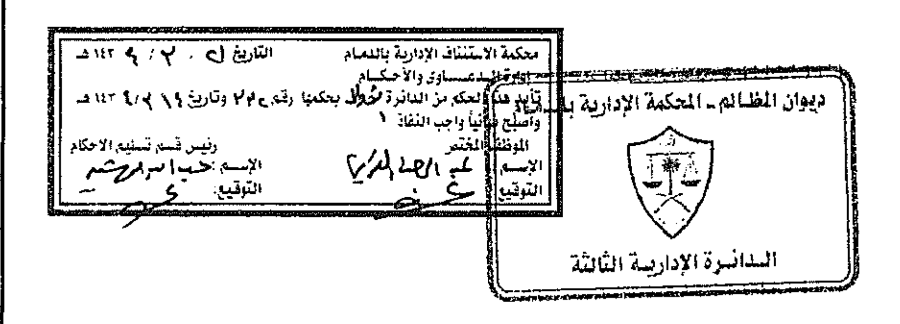
بسم الله الرحمن الرحيم

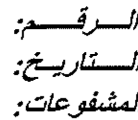
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الثالثة



تثبت أن خطأ جهة الإدارة ليس له ارتباط بممارسة أعمال الضبط الجنائي، ذلك أن قيام جهة الإدارة بحجز سيارة المدعي ما هو إلا عمل من أعمال جهة الإدارة التي تخضع لبحث مدى مسؤوليتها التقصيرية تجاهه، وإنما يصح وصف ذلك الحجز بأنه من إجراءات الضبط الجنائي الخارجة عن سلطان القضاء الإداري فيما لو كانت السيارة قد استخدمت في جريمة ما كالتهريب مثلاً، بينما الثابت أن أخا المدعي هو المتهم جنائياً، أما المدعي فلم يتهم، علاوة على أن السيارة محل الدعوى ثبت بأنه ليس لها صلة بما اتهم به أخا المدعي، ولذلك فإن الدائرة قد تقرر لديها اختصاصها بنظر هذه الدعوى، وترى الدائرة أن تعويض المدعي بمبلغ وقدره تسعة وخمسون ألفًا وخمسمئة واثنان وخمسون ريالاً وخمسون هللة (٥٩,٥٥٢,٥٠)؛ نتيجة تضرره من عدم انتفاعه من سيارته طوال تلك الفترة، هو تعويض كافٍ وهو ما تحكم به، فلهذه الأسباب وبعد المداولة والتأمل حكمت الدائرة: **بإلزام المدعى عليها/ شرطة محافظة الأحساء، بأن تدفع للمدعي/ نايف بن نشاط الدوسري، مبلغًا وقدره تسعة وخمسون ألفًا وخمسمئة واثنان وخمسون ريالاً وخمسون هللة (٥٩,٥٥٢,٥٠)، ورفض ماعدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح في الأسباب.** والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
احمد بن إبراهيم الفرج	إبراهيم بن سعد الحصين	طلال بن علي المهنا	صالح بن عبد الله المحيسن





تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٠/٥٠١/ق لعام ١٤٣٣هـ	٢/٢١١/د/إ/٢ لعام ١٤٣٣هـ	١/٤٤١ لعام ١٤٣٤هـ	٣٢٤٠/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٤/٧هـ

الموضوعات

تعويض – حجز عربة بالمسجد الحرام – الإخلال بمبدأ المواجهة – عدم وجود لوائح لتنظيم العلاقة بين الجهة وأصحاب العربات – ثبوت أركان المسؤولية.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن كامل المدة التي حجزت فيها عربته – قيام الجهة بحجز عربة المدعي بدعوى ورود شكوى من أحد الحجاج لطلبه مبلغ زيادة عن التسعيرة المحددة وامتناعه في بعض الحالات عن حمل الركاب بسبب ثقل الوزن – المدعى عليها لم تقدم أي مستند يثبت الشكوى ولا محضر ضبط المخالفة، فضلاً عن عدم وجود لوائح أو تعليمات تنظم العلاقة بين الجهة والأفراد في هذا الشأن - أثر ذلك: ثبوت أركان المسئولية – مؤداه: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن حبس منفعة العربة خلال فترة حجزها على أساس التسعيرة المحددة من قِبلها.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الإدارية الثانية/٣

الحكم رقم ٢١١/د/إ/٢ لعام ١٤٣٣هـ
في القضية رقم ١٠/٥٠١/ق لعام ١٤٣٣هـ
المقامة من/ ظاهر بن فراج بن مفرج الفهمي
ضد/ الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام و المسجد النبوي

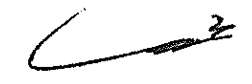
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين، أما بعد: ففي يوم الاثنين: ١٤٣٣/٦/٣٠هـ، انعقدت الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، المشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٠) وتاريخ: ١٤٣٣/٢/١٣هـ من:

القاضي	هاني بن حمدان الرفاعي	رئيساً
القاضي	عبدالملك بن صالح المقوشي	عضواً
القاضي	نايف بن خليفة السلمي	عضواً
وبحضور	محمد بن سالم القرشي	أميناً

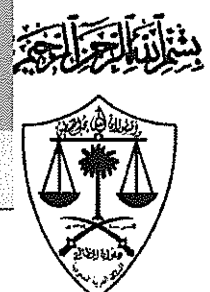
للنظر في القضية المحالة إليها في: ١٤٣٣/١/١٥هـ، المرفوعة من المدعي أصالة، حامل السجل المدني رقم (١٠٣٣٠٥٢١٨٢)، والحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها/ طارق بن صالح المالكي، بموجب كتاب نائب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام رقم (٥/٣١٢/خ) وتاريخ: ١٤٣٣/٣/٣٠هـ، المدونة بياناتهما تفصيلاً بمحاضر الضبط، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق، وبعد الدراسة، والتأمل والمداولة، أصدرت بشأنها حكمها الآتي :

المحكمة

حيث إن واقعات هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم للفصل فيها، حسبما تستخلصه الدائرة من مدوناتها، أنه بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة بتاريخ: ١٤٣٣/١/١٢هـ، يتظلم فيها المدعي من قيام المدعى عليها ممثلة في إدارة العربات بالمسجد الحرام بحجز عربته رقم (٣٩٨) وعدم السماح له بالعمل عليها، طالباً إلزامها بإعادة العربة وتعويضه عن فترة حجزها .



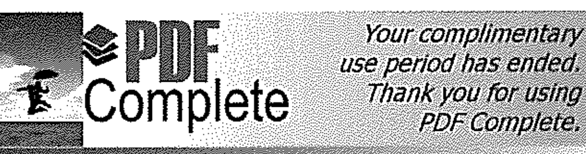




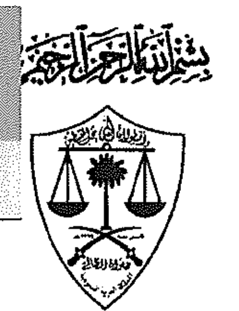
فقيدت قضية بالرقم الوارد في صدر الحكم، ثم أحيلت للدائرة، فحددت لنظرها جلسة بتاريخ: ١٤٣٣/٢/٢٩هـ، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأحال على ما ورد بصحيفتها، مضيفاً أن عربته قد أعيدت له وحصر دعواه في طلب التعويض عن الفترة التي حُجزت فيها بمجموع ثمانية عشر يوماً، ونظراً لعدم حضور من يمثل المدعى عليها أجلت .

وبجلسة ١٤٣٣/٤/٥هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة بيّن فيها أن سبب حجز عربة المدعي راجع إلى طلبه الزيادة عن التسعيرة المحددة حسب ما ورد للمراقب من شكوى أحد الحجاج، فطُلبت منه الرخصة فامتنع، فحُجزت العربة وبُلّغ بمراجعة إدارة العربات لاتخاذ اللازم، وتم إثبات ذلك بمحضر أرفق صورة منه، وبعرض ذلك على المدعي أفاد بأن سبب الحجز عائد إلى أن المراقب كان يحاول إجباره على حمل أوزان ثقيلة لا يقوى على دفعها وفي حال امتنع عن ذلك تحجز عربته مع التهديد بسحب الرخصة، وبسؤاله عن الأيام التي حجزت فيها العربة أفاد بأنها حجزت لمدة خمسة أيام في موسم الحج وثلاثة عشر يوماً في شهر صفر وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب الأجل للرد .

وبجلسة ١٤٣٣/٦/٩هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أفاد فيها بأن عربة المدعي قد حجزت في أواخر شهر ذي الحجة وأوائل شهر صفر دون معرفة عدد الأيام على وجه التحديد، وأن سبب الحجز عائد إلى كون المدعي كان يمتنع عن تحميل الركاب بدعوى عدم الاستطاعة لثقل الوزن ويطلب الزيادة عن التسعيرة وبسؤاله عن التسعيرة المحددة، أجاب بأنها مئة ريال في مواسم رمضان والحج، وخمسون ريال في الأيام العادية، ثم سألت الدائرة المدعي عن متوسط دخله، فقرر بأنه ألف ريال في أيام المواسم و مئتي ريال في الأيام العادية فطلبت منه الدائرة اليمين على أن حجز العربة كان خمسة أيام في موسم الحج و ثلاثة عشر يوماً في شهر صفر و أن دخله أيام المواسم ألف ريال وفي الأيام العادية مئتي ريال فحلف على ذلك في حين طلب ممثل المدعى عليها الحكم برفض الدعوى .



بسم الله الرحمن الرحيم



وبجلسة هذا اليوم، قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه وطلبوا الفصل فيها، فرفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم، مبيناً على التالي من:

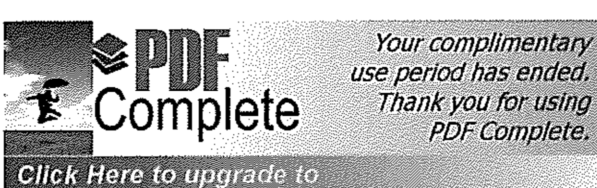
الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن كامل المدة التي حجزت فيها عربته رقم (٣٩٨) لما ترتب على ذلك من إلحاق ضرر به، ومن ثم فإن الدعوى والحالة هذه بناءً على تكييفها النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى التعويض التي تقدم من ذوي الشأن عن أعمال جهة الإدارة، وتختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نصت على أن: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:... دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة).

وتختص هذه المحكمة مكانياً، وفقاً لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وطبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/١٠هـ، وتختص الدائرة نوعياً استناداً لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة للاختصاص النوعي بين الدوائر .

وعن قبول الدعوى شكلاً: فالثابت أن نشوء حق المدعي في المطالبة بالتعويض عما لحقه، كان من تاريخ حجز عربته أواخر شهر ذي الحجة لعام ١٤٣٢هـ حسب ما هو مثبت بمحضرها، وبما أن الدعوى رفعت بتاريخ: ١٤٣٣/١/١٢هـ، فإنها تكون مقدمة خلال الأجل المحدد نظاماً، طبقاً لنص المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ: ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وهو خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة نظاماً وقضاءً فإنها تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى: فلما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها تعويضه عن كامل المدة التي حجزت فيها عربته والبالغة في مجموعها (١٨) يوماً .



وبما أن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن التعويض يقوم على أركان ثلاثة: أولها: التعدي المعبر عنه قانوناً بالخطأ، وثانيها: تحقق وقوع الضرر، وثالثها: الإفضاء المعبر عنه قانوناً بالعلاقة السببية.

فإذا توفرت هذه الأركان الثلاثة مجتمعة في المدعى به، كان للمدعي الحق في الحصول على التعويض العادل عن جميع الأضرار، وإذا اختل ركن من تلك الأركان سقط الحق في التعويض جملة واحدة.

فأما عن الركن الأول وهو التعدي أو خطأ جهة الإدارة، فإن الثابت وفقاً لأوراق الدعوى وما دار في جلساتها، أن سبب قيام المدعى عليها بحجز عربة المدعي راجع إلى ورود شكوى عليه من أحد الحجاج تمثلت في طلبه الزيادة عن التسعيرة المحددة فضلاً عن امتناعه في بعض الحالات عن حمل الركاب بدعوى ثقل الوزن وخلافه، وعليه وعلى افتراض صحة ما ذكر ، إلا أنه وبالنظر في أوراق الدعوى وما قدمته المدعى عليها، نجد أن دفاعها قد جاء خالياً من أية إثباتات، فلا مستند يثبت شكوى المشتكي ولا محضر ضبط بحضور المدعي وإمضائه عليه، ولا بيان لمقدار الجزاء ومستنده وآلية تنفيذه وتحديد مدته فضلاً عن عدم وجود لوائح أو تعليمات تنظم العلاقة بين جهة الإدارة والأفراد المتعاملين معها بهذا الخصوص، يضاف إلى ذلك، أن قرار المدعى عليها بحجز عربة المدعي قرار إداري تضمن إيقاع عقوبة، وحيث أنه من الضمانات المسلم بها في ذلك، مبدأ المواجهة بالمخالفة والتحقيق معه لترك الفرصة له لبيان أوجه دفاعه، وهو ما لم تقم به المدعى عليها، وإزاء كل ذلك لا تجد الدائرة في دفاع المدعى عليها ما يبرر سلامة إجرائها، بل تراه اجتهاداً خالياً مما يعضده ويقرر صحته، أودى بها إلى سلوك الطريق الخطأ، فلا يدفع الادعاء بادعاء بل ببينات وإثباتات، وعلى هذا فما سبق ذكره كاف في بيان خطأ المدعى عليها ومجانبتها للصواب في معالجة هذا الأمر، واستخدامها لسلطتها في غير موضعها، وبغير طريقتها السليمة والمشروعة، ولقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية متوافرة على تقرير حرمة الاعتداء على حقوق الآخرين بغير وجه حق، دل على ذلك الكتاب والسنة و أقوال علماء الأمة ونصوص النظام، فقد حرم الله الاعتداء على حقوق الناس بغير حق، فقال تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) وقال: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة)، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٩(٤/٤) [١]) ما نصه: (يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها..) كما نصت المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧ هـ على أن: (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها) .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

إذا تقرر هذا، فما سبق بيانه كاف في تقرير خطأ المدعى عليها فيما أقدمت عليه، بحجزها عربة المدعي ومنعه من التصرف، دون مستند من النظام يعضد أو إثبات على سلامة الإجراء يؤكد، قابل ذلك يمين من المدعي على صحة ما ادعاه من قيام المدعى عليها بحجز عربته مدة خمسة أيام خلال موسم الحج وثلاثة عشر يوماً خلال شهر صفر ، وحيث لا بينة ولا إثبات في مواجهة ما ادعاه وعضده بيمينه فالقول إذاً قوله، لا سيما وقد أقرت المدعى عليها بحجز العربة .

وأما عن الضرر الواقع على المدعي، فإن ظاهره متمثل في حبس منفعة العربة عنه ومنعه من التكسب فضلاً عما بذله من جهد في سبيل استرجاع حقه مع زوال الانتفاع فترة امتدت (١٨) يوماً، وفي كل هذا ما يفيد بأن المدعى عليها قد أفضت بخطئها إلى إلحاق الضرر بالمدعي .

و تأسيساً على ما سبق، يتضح أنه قد تحقق في الدعوى الماثلة، أركان التعويض كاملة، ما يوجب للمدعي الحق في الحصول على التعويض العادل، وعليه، فإن الدائرة وهي في سبيل حساب مقدار التعويض المستحق، بنت ذلك على أساس التسعيرة المحددة من قبل المدعى عليها والواجب الالتزام بها، وفي حدود متوسط الدخل الممكن لمثله تحصيله، فارتأت تعويضه عن كل يوم من أيام موسم الحج بألف ريال، وعن كل يوم من أيام شهر صفر بمئتي ريال، ليكون إجمالي ما يستحقه من تعويض هو مبلغ (٧,٦٠٠) ريال، وهو ما تتوجه الدائرة إلى الحكم به .

ولكل ما تقدم حكمت الدائرة:

بإلزام الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام و المسجد النبوي بتعويض ظاهر بن فراج بن مفرج الفهمي مبلغاً وقدره (٧,٦٠٠) سبعة آلاف وست مئة ريال حسبما هو موضح بالأسباب .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
محمد القرشي	نايف بن خليفة السلمي	عبدالملك بن صالح المقوشي	هاني بن حمدان الرفاعي

المقوشي

المحكمة الإدارية بمكة المكرمة - إدارة الدعاوى والأحكام

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة - إدارة الدعاوى والأحكام - التاريخ ١٣/ ٦/ ٤ ١٤٣هـ
تأيد هذا الحكم من الدائرة (٥/١) بحكمها رقم ( ) وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص - رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم: - الاسم:
التوقيع: - التوقيع:



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٣٥٩٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٣/د/إ/٣/٢/١٤٣٣هـ	٩٤/إس/إ/٣/١/١ لعام ١٤٣٤هـ	١١٧/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٢/١١هـ

الموضوعات

تعويض – مصادرة سيارة وبيعها – العقوبة التبعية لترك سيارة في مكان عام – المدة النظامية بين سحب السيارة و مصادرتها – ندب خبير – أركان المسؤولية.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بإعادة سيارته المصادرة أو تعويضه عن قيمتها – إقامة المدعي لدعواه بعد المدد النظامية المنصوص عليها في قواعد المرافعات يمنع قبول طلبه بإلغاء قرار مصادرة سيارته – لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية نصت على أن العقوبة التبعية لترك السيارات ونحوها في الأماكن العامة أو الشوارع أو المواقف لمدة تزيد عن سبعة أيام تكون بسحبها وبيعها لمصلحة البلدية عند عدم المراجعة خلال ثلاثة أشهر – المدة بين سحب الجهة لسيارة المدعي ومصادرتها شهرين فقط بالمخالفة لما نصت عليه اللائحة مما يثبت خطأ الجهة – مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن قيمة سيارته المقدرة بمعرفة أهل الخبرة.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٥) من لائحة الغرامات و الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .



حكم رقم ٢٣/د/إ/٢/٣/١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٣/٣٥٩٣/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من: محبوب بن محمد بن طالب.

ضد: بلدية محافظة الجبيل.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٢/٢٣هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الإدارية الثانية المشكلة بقرار معالي رئيس الديوان رقم (٢٤٩) لعام ١٤٣٢هـ من القضاة الآتية أسماؤهم:

فارس بن أحمد الشهري	رئيساً
عبد الرحمن بن محمد الصعيدي	عضواً
عمر بن عبد العزيز اللحيدان	عضواً

وبحضور/ فهد بن حسين الشمري، أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٤هـ، وقد حضر أمام الدائرة المدعي أصالة، كما حضر ممثل المدعى عليها/ غشام بن إبراهيم الغشام، بموجب خطاب التفويض المرفق بملف الدعوى، وتم النطق بالحكم بحضور المدعي.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى أحيلت إلى هذه الدائرة والتي سألته عن الدعوى فذكر أنه يمتلك سيارة من نوع سوبارو موديل ١٩٩٩م وأنه أدخلها ورشة إصلاح السيارات لتغيير محركها فقام صاحب الورشة بإخراج السيارة خارج الورشة نظراً لأن المحرك الذي أحضره المدعي غير مناسب، وأنه لانشغاله بعمله كونه عسكرياً قامت المدعى عليها بمصادرة سيارته، وبعد مراجعته لهم أفادوه بأن السيارة تم مصادرتها عن طريق المقاول (مؤسسة السبيعي)، مشيراً إلى أن الفترة بين إخراج السيارة ومصادرتها أكثر



من شهرين، وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة السيارة له إن كانت موجودة أو تعويضه عن قيمتها بمبلغ (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال، وقد ورد للدائرة جواب المدعى عليها والذي جاء فيه أن المدعي تقدم بشكوى بنفس موضوع الدعوى لمحافظ الجبيل، وأنه تم مخاطبتهم من قبل المحافظ فتم الرد بأن السيارة نوع سوبارو رقم اللوحة (ص ط د ٢٦٤) اللون أحمر غامق أدخلت إحدى الورش في الصناعية لإصلاحها وبعد الكشف عليها من قبل الورشة اتضح أنها تحتاج إلى محرك فقام صاحب الورشة بإخراجها خارج الورشة وبقيت لفترة طويلة بالمنطقة الصناعية (العريفي) وقد وضع ملصق على السيارة وترقيمها بضرورة الإزالة وذلك بتاريخ ١٤٣١/٥/١٩هـ وبعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ الكتابة عليها تم رفعها والتحفظ عليها بحجز مقاول البلدية لرفع السيارات لمدة شهرين كاملين، وفي حالة عدم المراجعة خلال الشهرين يتم الكتابة إلى إدارة المرور للإفادة عن السيارات التي مضى على التحفظ عليها شهرين ما إذا كانت مطلوبة لأي جهة وفي حالة عدم وجود أي ملاحظات على السيارة يتم مصادرتها لحساب مقاول البلدية حسب العقد الاستثماري بين المقاول والبلدية والسيارة المذكورة أتمت مدة الحجز ولم يتم المراجعة من قبل صاحبها فتم مصادرتها، ومنح صاحب السيارة شهادة تثبت مصادرتها من قبل البلدية، وأرفق صور المخاطبات ومحضر الرفع وشهادة المصادرة، وبطلب الجواب من المدعي قدم مذكرة جوابية جاء فيها بأن السيارة كانت متوقفة في منطقة مخصصة لإصلاح السيارات ولم تكن أمام منزل أحد من الأشخاص حتى يقال بأنها تسببت في الأذى، وما ذكرته المدعى عليها لا يستوجب مصادرة السيارة، فكان الواجب قبل مصادرة السيارة البحث والتحري عن صاحب السيارة وإبلاغه شخصياً وأخذ التعهد عليه بأن يزيل سيارته وإن لم يفعل تتم مصادرة السيارة لأنه يعتبر في هذه الحالة متعمداً، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها الذي اكتفى بما سبق تقديمه وقد سألته الدائرة عن الفترة بين إزالة السيارة ومصادرتها البالغة شهرين وأن ذلك يخالف اللائحة البلدية فأجاب بأنه وحسب العقد الموقع بين الشركة فإن المصادرة تكون بعد شهرين من إزالة السيارة ثم قرر الطرفان اكتفائهما بما تم تقديمه ولحاجة الدائرة للكتابة إلى جهة الخبرة لتقدير سعر السيارة فقد قررت مخاطبة شيخ المعارض لتحديد قيمة السيارة، فوردها خطاب شيخ المعارض



المؤرخ في ١٤٣٣/١/٢٩هـ والمتضمن أن قيمة السيارة تتراوح بين (٢,٥٠٠) ألفين وخمسمائة إلى (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد المداولة.

" الأسباب"

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث يهدف المدعي من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإعادة السيارة أو تعويضه عن قيمتها بمبلغ (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال، لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب،ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لأعمالها، فأما عن طلب المدعي إعادة السيارة وعن القبول الشكلي له، وبما أن المدعى عليها قد أفصحت عن قرارها بمصادرة السيارة، وأُعلم المدعي بذلك القرار بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٠هـ حسب شهادة مصادر السيارة الصادرة من المدعي عليها، في حين أنه لم يقم دعواه هذه إلا بتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٤هـ، أي بعد فوات المدة المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، ومن ثم تقرر الدائرة عدم قبول هذا الطلب شكلاً، وأما عن طلب المدعي التعويض عن قيمة السيارة، وبما أن تاريخ مصادرة السيارة كان في ١٤٣١/٧/١٩هـ، وهو تاريخ نشوء الحق المطالب به، وأقام المدعي دعواه هذه بتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٤هـ أي خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، وفي الموضوع، وبما أنه نصت لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ في المادة (٢٢/٥) على أن العقوبة التبعية لترك السيارات ونحوها في الأماكن العامة أو الشوارع أو المواقف لمدة تزيد عن سبعة أيام تكون بـ (سحب المتروك وحجزه على نفقة صاحبه، وبيعه لمصلحة البلدية عند عدم المراجعة خلال ثلاثة أشهر)، وبما أن الظاهر من شهادة مصادرة السيارة رقم (١٠٥٦٠/ص) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٠هـ أن سحب السيارة تم في ١٤٣١/٥/١٩هـ وأن مصادرتها تمت في ١٤٣١/٧/١٩هـ أي أن المدة بين سحب السيارة ومصادرتها شهرين، خلافاً لما نصت عليه لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات

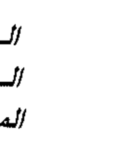


البلدية، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض يلزم لها وجود ثلاثة أركان وهي ـ الخطأ والضرر وعلاقة السببية ـ ؛ وحيث ثبت خطأ المدعى عليها في مصادرة السيارة قبل انتهاء المدة المحددة نظاماً، وكذلك وجد ضرر على المدعي بمصادرة سيارته، وعلاقة السببية بين الضرر الحادث للمدعي والخطأ الصادر من المدعى عليها؛ ما يلزم إيقاع المسؤولية التقصيرية على المدعى عليها، حيث إن مصادرة المدعى عليها لسيارة المدعي قبل انتهاء المدة النظامية يعد تفريطاً في مسؤوليتها، ويلزم معه تعويض المدعي عن قيمة سيارته، والدائرة في سبيل تحديدها لمقدار هذا التعويض وردها تقدير أهل الخبرة بتحديد مبلغ وقدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن قيمة السيارة، وبما أن الدائرة هي المرجع الأول في تحديد قيمة التعويض مما ترى معه أن هذا التقدير هو التعويض العادل لقيمة السيارة؛ فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة: **بإلزام بلدية محافظة الجبيل بأن تدفع للمدعي محبوب بن محمد بن طالب مبلغاً وقدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
فهد بن حسين الشمري	عمر بن عبد العزيز اللحيدان	عبد الرحمن بن محمد الصعيدي	فارس بن أحمد الشهري

محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام — التاريخ ٢/٢/٤ ١٤٣هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة ... بحكمها رقم ٩٤ وتاريخ ١١/٢/١٤٣٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص — الاسم: يحيى ... — التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام — الاسم: عبد الله ... — التوقيع:



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١١٨٩/١٠/ق لعام ١٤٣٣هـ	٤٩٣/د/إ/١ لعام ١٤٣٣هـ	١/٣٩٥ لعام ١٤٣٤هـ	٦٦٢/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٤/١هـ

الموضوعات

تعويض – جرف سيارة بسبب السيول – مخالفة جهة الإدارة للأوامر والتعليمات.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف التعويض الخاص بسيارته التي جرفتها السيول – تضرر سيارة المدعي من السيول وتحديد اللجنة المكلفة نظاماً بتقدير التعويضات له بمبلغ (٥٠.٠٠٠) ريال – تأخر الجهة في صرف التعويض بحجة عدم تملك المدعي للسيارة في حين أن الثابت من المستندات الرسمية ملكيته لها – أثر ذلك: مخالفة الجهة المدعى عليها للأمر الملكي الذي ألزمها بسرعة صرف التعويضات المستحقة – مؤداه: إلزام الجهة بصرف التعويض المستحق للمدعي.

الأنظمة واللوائح

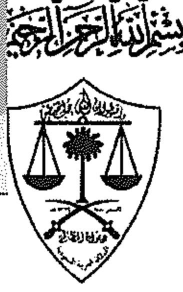
الأمر الملكي رقم (أ/١٩١) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٣هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الحكم رقم ٤٩٣/د/إ/١ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية الإدارية رقم ١١٨٩/١٠/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/ فيصل بن علي بن محمد الوقداني

رقم الهوية الوطنية (١٠٢٤٩٦٩٠٥٥)

ضد/ وزارة المالية

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنه في يوم السبت:١٤٣٣/١١/٢٧هـ انعقدت الدائرة الإدارية الأولى بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة المكونة بقرار رئيس ديوان المظالم، رئيس مجلس القضاء الإداري بتاريخ:١٤٣٣/٨/٢٨هـ من:

القاضي عمر بن نصير الشريف رئيساً

القاضي هذال بن عبيد الحربي عضواً

القاضي أسامة بن عاطف بخش عضواً

وبحضور أمين السر/ عبدالهادي بن حسن المالكي، وذلك للنظر في هذه القضية، المحالة إليها بتاريخ:١٤٣٣/٢/٩هـ، المرفوعة من المدعي أصالة، الحاضر فيها عن المدعى عليها ممثليها/ عبدالرحمن بن خراص العتيبي، بموجب كتاب مدير عام الإدارة القانونية رقم (٢٦٧١٨) وتاريخ:١٤٣٣/٤/٢٨هـ، ومحمد بن سعيد العتيبي بموجب كتاب مدير عام الإدارة القانونية رقم (٣٧٣٨٣) وتاريخ:١٤٣٣/٦/٨هـ، وبعد دراسة كافة الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد التأمل والمداولة، أصدرت الدائرةُ حكمها التالي:

المحكمة

تتحصل واقعات الدعوى، حسبما يَبِين من الاطلاع على الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل فيها، أنه بتاريخ:١٤٣٣/٢/٨هـ، تقدم المدعي إلى هذه المحكمة طالباً إلزام المدعى عليها بصرف التعويض المخصص له عن سيارته المتضررة في سيول مدينة جدة لعام١٤٣٠هـ، وأكد بأن اللجنة المكلفة نظاماً بتقدير التعويضات قد حددت له مبلغ (٥٠,٠٠٠) ألف ريال، كتعويض عن سيارته المتضررة، وأضاف بأن المبلغ قد صدر الأمر بصرفه في الحاسب الآلي إلا أن المبلغ لم يحول لرصيده البنكي، وبعد مراجعته للمدعى عليها تذرعت بعدم الصرف لوجود تعميم يمنع الصرف لمن تجاوزت معاملتهم مدة سنتين، ورفضت المدعى عليها تسليمه صورة من التعميم.



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

وإجابة على الدعوى قدم ممثل المدعى عليها مذكرة بين فيها بأن المدعي أحد المتضررين من السيول بمركز بحرة، وقد تضررت سيارته من نوع (هونداي سوناتا) لوحة رقم (أ و هـ ٥٨٤١) وأن المدعى عليها عند إدخالها للبيانات وجدت تكراراً في التقدير، وطمس لبعض البيانات، وقد تم التأكد من لجان التقدير، واتضح بأن المبلغ المقدر هو (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، ولم يتم تحويله للمدعي لأن السيارة باسم زوجته، وأكد بأن المبلغ محجوز لدى المدعى عليها بانتظار تقديم إثبات من المدعي يخوله استلام المبلغ، فبينت الدائرة لممثل المدعى عليها بأن السيارة باسم المدعي وفقاً لرخصة السير الصادرة عن وزارة الداخلية، وسلمته صورة منها، وطلبت منه رداً وافياً بشأن ذلك.

وبجلسة:١٤٣٣/٨/٣هـ، تغيب ممثل المدعى عليها عن الحضور رغم تبلغه بموعدها وفقاً لمحضر جلسة:١٤٣٣/٦/٧هـ.

وبجلسة:١٤٣٣/١٠/٧هـ، تغيب ممثل المدعى عليها عن الحضور رغم مكاتبة الدائرة له بكتاب هذه المحكمة رقم (١٠/٨٣٦٤) وتاريخ:١٤٣٣/٩/٩هـ.

وبجلسة هذا اليوم لم تقدم المدعى عليها جديداً في الدعوى، أو رداً بشأن طلب الدائرة، وتمسك المدعي بطلبه، وبين بأنه قد راجع المدعى عليها مراراً دون أي إجابة، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم نطقت بحكمها.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها بصرف التعويض المخصص له عن سيارته المتضررة في سيول مدينة جدة لعام١٤٣٠هـ، فإن هذه الدعوى بناء على تكييفها النظامي الصحيح، تعتبر من قبيل دعاوى التعويض التي تقدم من ذوي الشأن عن أعمال جهة الإدارة، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ:١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تدخل في اختصاص هذه المحكمة مكانياً والدائرة نوعياً استناداً للمادة (١) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ: ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وقرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨، ٢٤٢) لعام١٤٣٢هـ.

وبما أن النظر في دعوى التعويض مشروط بالمطالبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وبخصوص هذه الدعوى فإن فاجعة السيول بمدينة جدة قد وقعت في عام ١٤٣٠هـ وصدر الأمر الملكي رقم الرقم (أ/١٩١) وتاريخ:١٤٣٠/١٢/١٣هـ، بإلزام المدعى عليها بتعويض المتضررين وفقاً لما تنتهي له اللجنة المشكلة بهذا الخصوص، وقد تقدم المدعي بدعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ:١٤٣٣/٢/٨هـ، في الأجل المحدد، ما يمثل تحققاً للشرط، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً، ما يتعين معه قبولها شكلاً.

وبما أنه عن الموضوع: فالثابت أن المدعي أحد المتضررين من السيول بمركز بحرة، بمنطقة مكة المكرمة لعام١٤٣٠هـ، وقد تضررت سيارته من نوع (هونداي سوناتا) لوحة رقم (أ و هـ ٥٨٤١)، والثابت أن اللجنة



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

المكلفة نظاماً بتقدير التعويضات قد حددت له مبلغ (٥٠,٠٠٠) ألف ريال، وفقاً لمذكرة المدعى عليها المقدمة بجلسة:١٤٣٣/٦/٧هـ.

وبما أن المدعى عليها قد تذرعت في تأخرها عن صرف التعويض المخصص للمدعي بحجة عدم تملكه للسيارة، وبما أن الثابت أن السيارة باسم المدعي وفقاً لرخصة السير الصادرة عن وزارة الداخلية، وبما أن الدائرة قد سلمت المدعى عليها صورة منها، واستمرت المدعى عليها على حالها في عدم الصرف، ولم تبال بالواجب المناط بها بالأمر الملكي رقم (أ/١٩١) وتاريخ:١٤٣٠/١٢/١٣هـ، الذي نص على أنه: [وبعد أن تابعنا ببالغ الحزن والألم الأحداث المأساوية التي نتجت عن هطول الأمطار على محافظة جدة وما أدت إليه من وفيات تجاوزت مائة شهيد، وإصابة الكثيرين إضافة إلى العديد من التلفيات والأضرار البالغة على المنشآت العامة والممتلكات الخاصة، وبعد أن قمنا بواجبنا في حينه بتوجيه الجهات المعنية، باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك وبشكل عاجل جداً، وكنا على اتصال مع المسؤولين المعنيين بمتابعة هذا الأمر أولاً بأول، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حينه وإنه ليحز في النفس ويؤلمها أن هذه الفاجعة لم تأت تبعاً لكارثة غير معتادة على نحو ما نتابعه ونشاهده كالأعاصير والفيضانات الخارجة وتداعياتها عن نطاق الإرادة والسيطرة في حين أن هذه الفاجعة نتجت عن أمطار لا يمكن وصفها بالكارثية.

وإن من المؤسف له أن مثل هذه الأمطار بمعدلاتها هذه تسقط بشكل شبه يومي على العديد من الدول المتقدمة وغيرها ومنها ما هو أقل من المملكة في الإمكانات والقدرات ولا ينتج عنها خسائر وأضرار مفجعة على نحو ما شهدناه في محافظة جدة وهو ما آلمنا أشد الألم.

واضطلاعاً بما يلزمنا واجب الأمانة والمسؤولية التي عاهدنا الله تعالى على القيام بها والحرص عليها تجاه الدين ثم الوطن والمواطن وكل مقيم على أرضنا فإنه من المتعين علينا شرعاً التصدي لهذا الأمر وتحديد المسؤولية فيه والمسئولين عنه - جهاتاً وأشخاصاً - ومحاسبة كل مقصر أو متهاون بكل حزم دون أن تأخذنا في ذلك لومة لائم تجاه من يثبت إخلاله بالأمانة، والمسؤولية الملقاة عليه والثقة المناطة به، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الجهات المعنية كل فيما يخصه أمام الله تعالى، ثم أمامنا عن حسن أدائها لمهماتها ومسؤولياتها، والوفاء بواجباتها ، مدركين أنه لا يمكن إغفال أن هناك أخطاءً أو تقصيراً من بعض الجهات، ولدينا الشجاعة الكافية للإفصاح عن ذلك والتصدي له بكل حزم، فهؤلاء المواطنون والمقيمون أمانة في أعناقنا وفي ذمتنا، نقول ذلك صدقاً مع الله قبل كل شيء، ثم تقريراً للواجب الشرعي والنظامي، وتحمل تبعاته، مستصحبين في ذلك تبرؤ النبي صلى الله عليه وسلم من صنيع بعض أصحابه فيما ندبهم إليه.

لذا وامتثالاً لقول الله تعالى (إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت :

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

أولاً: تكون لجنة برئاسة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة وعضوية كل من:

١ - معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق.

٢ - مندوبين من وزارة الداخلية وهم : (مدير عام الدفاع المدني - وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة - مدير عام المباحث الإدارية - ومدير مباحث منطقة مكة المكرمة).

٣ - مندوب على مستوى عال من رئاسة الاستخبارات العامة .

٤ - وكيل وزارة العدل.

٥- نائب رئيس ديوان المراقبة العامة المساعد.

ثانياً: تقوم اللجنة - حالاً - بمباشرة المهمات والمسؤوليات الآتية بتفرغ كامل :

١ - التحقيق وتقصي الحقائق في أسباب هذه الفاجعة، وتحديد مسؤولية كل جهة حكومية أو أي شخص ذي علاقة بها.

٢ - حصر شهداء الغرق والمصابين والخسائر في الممتلكات.

٣ - على وزارة المالية تعويض المتضررين في ممتلكاتهم وفقاً لما تنتهي إليه اللجنة.

٤ - للجنة تكوين لجان منبثقة وفرق عمل لتسهيل مهماتها، ولها في ذلك اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات لتسهيل أداء عملها، وعلى جميع الجهات الحكومية الالتزام التام بالتعاون مع اللجنة وتسهيل مهماتها، بما في ذلك تقديم جميع ما تحتاج إليه من معلومات وبيانات ووثائق.

٥ - على اللجنة أيضاً الرفع لنا - فوراً- عن أي جهة حكومية لا تلتزم بذلك، وللجنة كذلك استدعاء أي شخص أو مسؤول كائناً من كان بطلب إفادته، أو مسائلته - عند الاقتضاء -، كما للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الاختصاص والخبرة.

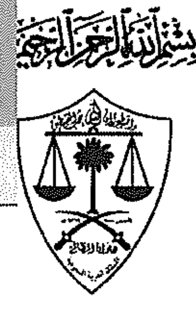
٦ - على اللجنة الرفع لنا بما تتوصل إليه من تحقيقات ونتائج وتوصيات بشكل عاجل جداً، وعليها الجد والمثابرة في عملها بما تبرأ به الذمة أمام الله عز وجل ، وهي من ذمتنا لذمتهم، مستشعرة عظم المسؤولية وجسامة الخطب].

فالأمر الملكي صريح في إلزام المدعى عليها تعويض المتضررين في ممتلكاتهم وفقاً لما تنتهي إليه اللجنة، وبما أن الثابت انتهاء اللجنة المكلفة بتقدير التعويضات إلى تعويض المدعي بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، وبما أن المدعى عليها قد راجعت اللجنة وتأكدت من صحة المبلغ، ولم تقدم بين يدي الدائرة حجة نظامية صحيحة تشفع لها في تأخرها، ما تنتهي معه الدائرة إلى إلزامها بصرف التعويض المحدد، إجابة للمدعي في طلبه.

ولا ينال من ذلك اكتفاء المدعى عليها بإقرارها باستحقاق التعويض وصحة دعواه له، إذ لا يكفي في مواجهة تلك صراحة الأمر الملكي الإقرار بالاستحقاق مجرداً ـ كما هو الحال في النزاع الماثل أمام الدائرة ـ لأن الإقرار الحقيقي في مثل تلك الفاجعة قرين التطبيق السريع والمباشر.



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

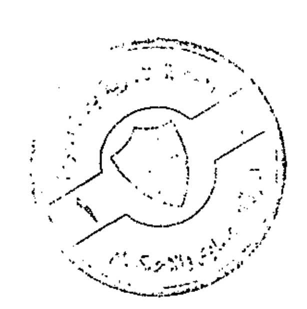
ولا يفوت الدائرة ـ بعد إطلاعها على الأمر الملكي رقم (أ/١٩١) وتاريخ:١٤٣٠/١٢/١٣هـ المشار إليه آنفا ـ الإشارة إلى ضرورة تولي الجهات الرقابية ذات الاختصاص مسائلة المدعى عليها عن تقصيرها الجلي الواضح، في تأخير تنفيذ واجب معجل مناط بها، وتراخيها في تقديم دفوع نظامية صحيحة أمام جهة القضاء.

لكل ذلك تنتهي الدائرة إلى حكمها:

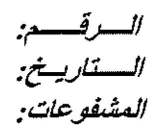
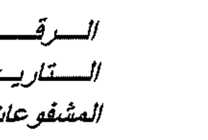
بإلزام وزارة المالية صرف مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريالٍ، لفيصل بن علي بن محمد الوقداني، تعويضاً عن سيارته المتضررة، لما هو مبينٌ تفصيلاً بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

أمين الدائرة	عضو	عضو	رئيس الدائرة
عبدالهادي بن حسن المالكي الشريف	القاضي/أسامة بن عاطف بخش	القاضي/هذال بن عبيد الحربي	القاضي/عمر بن نصير الشريف



محكمة الاستئناف الإدارية بجدة
إدارة الدعاوى والأحكام
التاريخ ٢٥/ ٥ / ١٤٢٤هـ
تأيد هذا الحكم من الدائرة (٦) بحكمها رقم ٩٥/٢ وتاريخ ١/٩/١٤٢٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص
الإسم:
التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام
الإسم:
التوقيع:

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٧/١٥٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/١/٢٣٧/غ/٧/١ لعام ١٤٣٣هـ	٣/٢٤٤ لعام ١٤٣٤هـ	٥٥٣٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٣٤/٦/٣هـ

الموضوعات

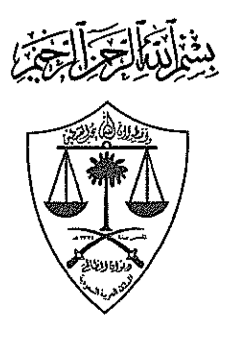
تعويض – اصطدام سيارة بعامود إنارة – رأي جهة الخبرة – الفرق في قيمة السيارة قبل الحادث وبعده – ثبوت أركان المسؤولية – مشاركة المدعي المدعى عليها الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن التلفيات التي لحقت بسيارته بسبب اصطدامها بعامود إنارة ساقط على الطريق – إفادة الجهة بسقوط العامود بسبب الرياح الشديدة وتآكل مسامير التثبيت – تحميل المدعي نسبة (٥٠%) من الخطأ بموجب قرار هيئة الحوادث – المدعي تضرر بنقص قيمة سيارته بعد الحادث – متوسط الفرق في قيمة السيارة قبل الحادث وبعده طبقاً لتقدير ثلاثة معارض (٢١.٠٠٠) ريال – مؤدى ذلك: استحقاق المدعي نصف المبلغ المشار إليه لمشاركته الجهة في حدوث الخطأ بالتساوي.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .



الحكم رقم ٢٣٧/أ/١/٧ لعام ١٤٣٣
في القضية رقم ١٥٧/٧/ق لعام ١٤٣١هـ
المقامة من/ ناصر بن علي القزلان
ضد/ الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة القصيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

ففي يوم الإثنين ١٤٣٣/١١/٢٩هـ انعقدت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية ببريدة، المكونة من قضاتها:

أسامة بن إبراهيم الفريح	رئيسًا
مساعد بن عبدالعزيز العقيلي	عضوًا
عبد الرحمن بن فايز الفايز	عضوًا

بحضور أمين سر الدائرة/ عبدالرحمن بن عبدالله الدويش؛ وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إليها بتاريخ ١٤٣١/٣/٦هـ، والمعادة من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض (الدائرة الإدارية الثالثة) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦هـ، والتي حضر فيها المدعي/ ناصر بن علي القزلان، حامل السجل المدني رقم (١٠٤١٣٥٩٦١١)، كما حضر عن المدعى عليها ممثليها/ علي بن خالد النهدي، ومحمد بن باني المطيري؛ وفق بياناته المدونة بملف القضية، وبعد الاطلاع على الأوراق ودراستها، وسماع المرافعة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها حسبما يبين من الاطلاع على كافة أوراقها في تقدم المدعي إلى المحكمة بلائحة استدعاء يطلب فيها إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار نتيجة التلفيات التي لحقت بالسيارة محل الدعوى؛ بسبب اصطدامها بعمود إنارة ساقط على طريق الرس البدائع. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبطها، حيث حددت لنظرها عدة جلسات. وبسؤال المدعي وكالة إيضاح دعواه؟ أجاب: بأنه كان سائرًا على طريق الرس البدائع المسمى (طريق الملك عبدالعزيز) بالقصيم بسيارته من نوع جمس -سوبرمان، موديل



٢٠٠٠م، رقم اللوحة: (ط ع ط ٣٣٣)؛ العائدة ملكيتها له، المثبتة بياناتها في رخصة السير رقم (٩٠٠٠٨٨٤٠٠)، المرفق منها صورة بالأوراق- ، مساء يوم ١٤٣٠/٦/٢١هـ فاصطدم بعمود إنارة ساقط على الطريق؛ مما تسبب بلحوق تلفيات بالسيارة، كلفه إصلاحها مبلغ ثمانية وعشرين ألف ريال، وقد قررت هيئة حوادث المرور أن نسبة الخطأ على المدعى عليها تقدر بـ(٥٠٪)، وفق ما جاء في قرارها المرفق منه صورة بالأوراق، وانتهى إلى طلب الحكم وفق ما أشير إليه سابقًا. وقد أجابت المدعى عليها بما حاصله: أن المدعي اصطدم بعمود الإنارة رقم (٦٨/١-S3) الذي كان ساقطًا على الطريق بشكل عرضي نتيجة الرياح الشديدة، وتآكل مسامير التثبيت؛ بسبب قيام البلدية بتركيب بلاط بالجزيرة الوسطية فوق المسامير؛ مما أدى إلى تغطيتها، وعدم وضوح الخلل عند صيانتها الدورية، إضافة إلى أن المدعي كان يقود في أحوال جوية سيئة ولم يأخذ الحيطة والحذر أثناء القيادة بالرغم من كونه عاقلاً مدركًا؛ وفق ما جاء في قرار هيئة الحوادث المشار إليه آنفًا. مشيرة إلى أن التعويض يقوم على أركان ثلاثة: خطأ، وضرر، وعلاقة بينهما تسمى: السببية، والمتسبب بالحادث هنا هي البلدية؛ مما يدل على عدم توافر أحد أركان التعويض في مواجهتها، وانتهت إلى طلب عدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة، ورفضها احتياطًا. وبجلسة ١٤٣٢/٧/١٠هـ سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن الجهة المسؤولة عن صيانة عمود الإنارة محل الدعوى؟ فأجاب: بأنها إدارة الطرق والنقل بمنطقة القصيم. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه من أوراق ومذكرات، وبما أفادا به من أقوال وإجابات، وحصر المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله عما لحق السيارة محل الدعوى من أضرار؛ بسبب الحادث بمبلغ (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال. في حين طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. فأصدرت الدائرة فيها حكمها رقم (١٠٢ لعام١٤٣٢هـ)؛ القاضي بإلزام الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة القصيم بتعويض المدعي/ مشعل بن ناصر القزلان بمبلغ (١٠٥٠٠) عشرة آلاف وخمسمئة ريال؛ ورفض ما عدا ذلك؛ لما هو موضح في أسبابه. وباعتراض المدعى عليها أحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف (الدائرة الإدارية الثالثة) التي نظرتها، وأصدرت فيها حكمها رقم (٣/٩٥٠ لعام ١٤٣٣هـ)؛ القاضي بنقض حكم الدائرة، وإعادة القضية للدائرة؛ لنظرها والفصل فيها؛ وفق ما هو مسطرٌ في أسبابه. وبإحالة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ حددت لها جلسة هذا اليوم وفيها أكد المدعي على طلبه السابق،

بسم الله الرحمن الرحيم



وتمسك بما قدمه من مذكرات قبل نقض الحكم، كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، فرفعت الدائرة الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها لما يلي من الأسباب:

الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه على نحو ما سلف، فإنها تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي؛ طبقًا لقراري معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٦٧ و ٢٤٢ لعام ١٤٣٢هـ.

ومن حيث الشكل فإنه لما كان الثابت أن الحادث وقع بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢١هـ وفق ما هو مثبت في النموذج الخاص ببيانات الحادث المروري رقم (٣٢٤٥٦٨٨) الخاص بالواقعة محل الدعوى -المرفق منه صورة بالأوراق-، ولما كان المدعي قد تقدم للمحكمة الإدارية بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٣١/٣/٦هـ، فإن دعواه تكون حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛ ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان المدعي يطالب بتعويضه عما لحق السيارة محل الدعوى من أضرار بالمبلغ المشار إليه آنفا. ولما كان التعويض يقوم على أركان ثلاثة: خطأ، وضرر، وعلاقة السببية بينهما. ولما كان الثابت وقوع تلفيات بالسيارة محل الدعوى؛ نتيجة الحادث؛ وفق ما هو مثبت في الأوراق. ولما كان الثابت أن السبب في الحادث وقوع عمود الإنارة التابع للمدعى عليها؛ بسبب الرياح الشديدة وتآكل مسامير تثبيت العمود؛ وفق ما أشير إليه في خطابها رقم (٦٢٥٥/١٥/٤٠٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٦هـ -المرفق منه صورة بالأوراق-. ولما كان قرار هيئة الحوادث -المرفق منه صورة بالأوراق- قد حمّل المدعى عليها نسبة (٥٠٪) من الخطأ، فإن ركن الخطأ يكون متوافرًا -حينئذ في هذه الدعوى. ولما كان الثابت لحوق الضرر بالمدعي؛ حيث نقصت قيمة السيارة محل الدعوى بعد الحادث وفق ما جاء في تقدير ثلاثة معارض بمحافظة الرس؛ الأول: معرض الدغيمان الذي قدرها قبل الحادث بمبلغ (٥٣٠٠٠) ثلاثة وخمسين ألف ريال، وبعده بمبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال؛ وفق ما هو مثبت في الفاتورة رقم (٣٨٦) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـ -المرفق منها صورة بالأوراق-. والثاني: معرض الحزم



الذي قدرها قبل الحادث بمبلغ (٦٠٠٠٠) ستين ألف ريال. وبعده بـ(٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف ريال؛ وفق ما هو مثبت في الفاتورة المؤرخة في ١٤٣٠/٧/٦هـ -المرفق منها صورة بالأوراق-. والثالث: معرض الناصر الذي قدرها قبل الحادث بمبلغ (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال، وبعده بـ(٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال؛ وفق ما هو مثبت في الفاتورة رقم (١٤٤) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـ -المرفق منها صورة بالأوراق-. ولما كان الثابت وجود فرق في قيمة السيارة قبل الحادث وبعده؛ حيث بلغ الفرق وفقًا للتقدير الأول: (٢٣٠٠٠) ثلاثة وعشرين ألف ريال، ووفقًا للتقدير الثاني: (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال، ووفقًا للتقدير الثالث: (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال؛ مما يدل على توافر ركن الضرر في هذه الدعوى أيضًا، ولما كان هذا الضرر نتيجة خطأ المدعى عليها فإن ركن السببية يكون متحققًا فيها أيضًا ويكون المدعي مستحقًا للتعويض. ولما كان المتوسط بين هذه الفروق جميعها هو (٢١٠٠٠) واحداً وعشرين ألف ريال، وكانت نسبة الخطأ على المدعى عليها (٥٠٪)؛ وفق ما أشير إليه سابقًا؛ فإن المدعي يستحق التعويض بنصف المبلغ المشار إليه؛ أي بمبلغ (١٠٥٠٠) عشرة آلاف وخمسمئة ريال تقضي به الدائرة مع رفض ما زاد عن ذلك. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من أن المتسبب في سقوط العمود هي البلدية؛ لكونها قامت بتغطية قاعدة العمود ببلاط؛ مما تسبب في تآكل المسامير؛ لأن المسؤول عن صيانة العمود وإصلاح خلله والتأكد من سلامته هي المدعى عليها -كما هو مثبت بمحضر الضبط-؛ إذ كان من الواجب عليها مخاطبة البلدية بشأن إزالة البلاط عند علمها بذلك، أو قيامها هي بإزالته، لا أن تبقي هذا الوضع على ما هو عليه، ثم تتهرب من مسؤوليتها وتبرر تقصيرها بمثل ذلك، وقد أدى سكوتها وتفريطها وتهاونها إلى ما أدى إليه، إضافة إلى أن بقاء هذا الوضع على ما هو عليه في الأعمدة الأخرى ربما أدى لوقوع حوادث جديدة في المستقبل، وإزهاق أرواح لا قدر الله، وهو أمر لا يمكن تبريره بمثل ذلك بحال، ولما كانت المدعى عليها هي المقصرة في متابعة الصيانة وإزالة كل العوائق التي تحول دون تنفيذها على أكمل وجه كانت حينئذ هي الملزمة بالتعويض. وحيث جاء في حكم محكمة الاستئناف الموقرة (الدائرة الإدارية الثالثة رقم (٣/٩٥٠) لعام ١٤٣٣هـ) التوجيه بالتحقق من صفة المدعي في هذه الدعوى؛ فإن الدائرة عقدت جلسة للنظر فيما تضمنه حكم محكمة الاستئناف الموقرة، وتحققت من ترافع صاحب الصفة في القضية وهو والد من كانت الدعوى باسمه وهو/ مشعل بن ناصر



القزلان، وحيث إن الصفة تنطبق بحق/ ناصر بن علي القزلان؛ بحكم ملكية السيارة محل الدعوى له، وهو من قام بتحرير لائحة الدعوى والترافع فيها طيلة الجلسات؛ عليه فقد قامت الدائرة بتصحيح بياناتها.

لذا، وبعد المداولة حكمت الدائرة:

بإلزام الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة القصيم بتعويض المدعي/ ناصر بن علي القزلان بمبلغ (١٠٥٠٠) عشرة آلاف وخمسمئة ريال؛ ورفض ما عدا ذلك؛ لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
عبدالرحمن بن عبدالله الدويش	عبد الرحمن بن فايز الفايز	مساعد بن عبدالعزيز العقيلي	أسامة بن إبراهيم الفريح



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٧/٧٧٧/ق لعام ١٤٣١هـ	١٥٣/إ/٢/٧ لعام ١٤٣٣هـ	٣/٢٤٥ لعام ١٤٣٤هـ	٤٩٢٩/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٦/٣هـ

الموضوعات

تعويض – حادث سير – انعدام وسائل السلامة بالموقع – ثبوت أركان المسؤولية.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن التلفيات التي لحقت بسيارته بسبب الحادث المروري نتيجة وقوعها في إحدى الحفريات الموجودة في الشارع – تقرير لجنة المرور أوضح عدم وجود وسائل سلامة بالموقع وأن نسبة خطأ الجهة هي (١٠٠٪) لقيامها بعملية الحفر دون وضع وسائل سلامة في الموقع – مؤدى ذلك: إلزام الجهة المدعى عليها بتعويض المدعي عن قيمة التلفيات التي لحقت بسيارته.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



حكم رقم ١٥٣/إ/٢/٧/١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٧٧٧/٧/ق لعام ١٤٣١هـ

المقامة من/ عبيد بن حمدان الحربي

ضد/ المديرية العامة للمياه بمنطقة القصيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

في يوم الثلاثاء ٢١/١٢/١٤٣٣هـ، وبمقر المحكمة الإدارية ببريدة عقدت الدائرة الإدارية الثانية جلستها المكونة من القضاة الآتية أسماؤهم :

يوسف بن محمد العويِّد	رئيساً
صالح بن علي الفوزان	عضواً
وليد بن محمد الخليفي	عضواً

بحضور أمين سر الدائرة/ أحمد بن عبدالرحمن اللاحم ؛ للنظر في القضية الإدارية المعادة من محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض بتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٣هـ، والمحالة للدائرة ابتداءً بتاريخ ٢٢/٩/١٤٣١هـ والتي حضر للمرافعة فيها المدعي/ عبيد بن حمدان الحربي، ذو السجل المدني رقم (١٠٣٠٦٤٥٧٤٩)، كما حضر ممثل المدعى عليها/ خالد بن عبد العزيز اليحيى، ذو السجل المدني رقم (١٠٤٥٠٣٥٦٩٦) بموجب خطاب التكليف رقم(١/١٧) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٠هـ وكذلك ممثل المدعى عليها/ عبد الله بن محمد العثيم، ذو السجل المدني رقم (١٠٠٨٠١٠٢٧٢) بموجب خطاب التكليف المؤرخ في ٢٠/١١/١٤٣٢هـ وفق بياناتهم المدونة بضبط القضية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، ذكر فيها : أنه وقع عليه حادث سير ووقعت سيارته بإحدى الحفريات، ونتج عن الحادث تلفيات بالسيارة (نوع كورولا لوحة رقم ـ ا ق ن ٤٦٧٤ـ)، وختم بطلب تعويضه بمبلغ (٧٠٠٠) ريال، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد



استفتاح جلسات المرافعة، بموجب خطابها رقم (٧/٣١٦٨)، وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ، وحددت جلسة يوم الإثنين ١٤٣٢/١/٢١هـ وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب: أن ابنه تعرض لحادث في السيارة التابعة له بسبب سقوطها في حفرية تابعة للمديرية العامة للمياه دون وجود وسائل سلامة على تلك الحفرية، وقد أثبت تقرير لجنة شعبة الحوادث المرورية المرفق بملف القضية أن الخطأ على المدعى عليها بنسبة (١٠٠٪)، ويطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن تلفيات السيارة الناجمة عن الحادث والتي تقدر قيمتها بـ(٧٠٠٠) ريال، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، طلب أجلاً للرد، ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن المباشر للحفرية التي وقع الحادث بسببها، هل هو المقاول أم المديرية العامة للمياه؟ فقرر أنه يطلب أجلاً لذلك. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٢/١/٢٨هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين ذكر فيها: أولاً: إن التعويض مناط بالقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية التي تقوم على ثلاثة أركان وهي (الخطأ ـ الضرر ـ العلاقة السببية)، وأنه في الحالة التي نحن بصددها لا يوجد رابطة سببية بين الخطأ والضرر، حيث إن ما حدث للمدعي يعد قضاءً وقدراً بسبب نزول الأمطار الذي حال بين السائق والرؤية الحقيقية لمواقع الإصلاح. ثانياً: أنه لا يوجد تقرير تلفيات وإصلاح صادرة من ثلاث ورش كما تنص التعليمات على ذلك في مثل هذه الحالة، ولا يوجد في المستندات المقدمة سوى تسعيرة قطع الغيار لا تعكس حقيقة التلفيات التي لحقت بالسيارة بحيث يمكن زيادة أو إنقاص عدد قطع الغيار المستبدلة حسب رغبة المدعي، وحتى يستقيم الأمر ويصبح موضوع التعويض على شيء معلوم وغير مجهول ينبغي ربط فاتورة قطع الغيار بالتلفيات وقيمة الإصلاح بحيث تكون فاتورة قطع الغيار تابعة لقيمة الإصلاح وليست مستقلة بالتعويض، الأمر الذي يستلزم معه جود صورة من ورقة الإصلاح بفاتورة قطع الغيار وطلب التسعيرة وعدد ثلاث تسعيرات من ثلاث ورش، يؤخذ متوسط قيمة الإصلاح فيها ويربط فيها قطع الغيار المطلوبة فعلاً للسيارة من قبل الورشة وليس من قبل المدعي، حيث إن مجرد وجود تسعيرة قطع غيار غير منتجة في دعوى التعويض ما لم تربط بمستندات سبقتها، وبناءً عليه وبالاستناد على الحيثيات الموضحة في هذه المذكرة، فإننا نطلب من الدائرة كطلبات أصلية، نفي مسؤولية المديرية العامة للمياه بمنطقة القصيم عن الحادث الذي وقع للمدعي لعدم وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر، وكطلبات فرعية في حالة تقرير مسؤولية المديرية العامة للمياه أن يستند

بسم الله الرحمن الرحيم



التعويض فقط على ما لا يفضي إلى الجهالة مما هو معلوم يقيناً وحصر ذلك في التعويض على قيمة الإصلاح حسب التقديرات الصادرة من جهات معتمدة، عن تكاليف إصلاحها فعلاً، وانتهى فيها إلى رفض الدعوى. تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد، وطلبت الدائرة من المدعي وكالة إحضار تسعيرة لقطع الغيار من أكثر من محل، فاستعد، وأضاف المدعي أنه ليس جميع قطع غيار الموجودة في الفاتورة الصادرة من محل الحصان تم الاستفادة منها، فطلبت منه الدائرة تحديد قطع الغيار التي استفاد منها، فاستعد بذلك. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٢/٣/١١هـ، قدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة تضمنت: أولاً: أن الحادث وقع يوم الأحد بتاريخ ١٤٣١/٥/١٨هـ، وكما جاء برده أنه لا يوجد يوم الجمعة الموافق ١٤٣١/٥/١٦هـ، شركة تقوم بسفلتتها وقد هطلت أمطار مما تسبب في انخفاض الحفرية ولم يوضع وسائل سلامة، وهذا تناقض واعتراف صريح على الإهمال من هذه الجهة فكان من واجبات هذه الجهة إنهاء الحفرية يوم السبت الموافق ١٤٣١/٥/١٧هـ، أي قبل الحادث بيوم، ويوم السبت يوجد فيه شركات تقوم بسفلتة الحفريات حتى لا يتعرض مستخدمي الطريق وممتلكاتهم للخطر، فالخطأ هنا هو عدم وجود وسائل سلامة كما جاء في مستهل مذكرته والضرر ما لحق بسيارته، ثم أين الأسباب التي وضعتها مديرية المياه لمنع الحوادث والتي تمثل هنا وسائل السلامة والطمر الجيد وكذلك الإسفلت، وإني عانيت من الأتعاب والمراجعات بين فروع مصلحة المياه من تاريخ ١٤٣١/٥/١٨هـ، حتى أحيلت المعاملة إليكم بتاريخ ١٤٣١/٩/٢١هـ. ثانياً: تم إحضار ما طلب من التسعيرات التي أفاد بمذكرته بعدم وجودها، وهي من ثلاث ورش مرفقة في المعاملة السابقة وتم إحضار صور ورقة الإصلاح وكذلك فاتورة قطع الغيار التي دفعت نقداً بهذه المذكرة الجوابية، وطلب إلزام المديرية العامة للمياه بمنطقة القصيم بدفع ما لحق بسيارته من ضرر، أرفق بها فاتورة إصلاح بمبلغ (١٥٠٠) ريال من مجمع الرقيبة للسيارات، وفاتورة نقدية من مؤسسة الفريدي لقطع الغيار بمبلغ (٥٥١٥) ريالاً، وذكر أنها هي التي قام بدفعها، وأما عرض الأسعار الموجود في ملف القضية من مؤسسة الحصان فقد كانت قبل الإصلاح بغرض التسعير، وذكر أنه قام بتركيب جميع ما جاء بالفاتورة التي اشترى قطعها من مؤسسة الفريدي. تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٢/٤/٢٣هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها: الحقيقة أن الحادث وقع



يوم السبت ١٤٣١/٥/١٧هـ، وفقاً لخطاب مدير شعبة الحوادث رقم (١٧/٧٠٠٤/٦/٧)، [مرفق رقم(٢)]، وبناء عليه وبالاستناد على الحيثيات الموضحة في المذكرة والمذكرة السابقة، فإننا نطلب من فضيلتكم كطلبات أصلية نفي مسؤولية المياه عن الحادث الذي وقع للمدعي لعد وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر، وكطلبات فرعية في حالة تقرير مسؤولية المديرية العامة للمياه أن يستند التعويض فقط على ما لا يفضي إلى الجهالة ما هو معلوم يقيناً وحصر ذلك في التعويض عن قيمة الإصلاح حسب التقديرات الصادرة من جهات معتمدة عن تكاليف إصلاحها فعلاً، ونطلب من الدائرة رفض الدعوى. أرفق بها ثلاث مستندات، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد، وسألت الدائرة ممثل المدعى عليها عمن قام بالحفر وإصلاح خط التغذية، فقرر أنه المديرية هي من قامت بعملية الحفر وإصلاح خط التغذية. وفي يوم الإثنين ١٤٣٢/٦/٦هـ، قدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة، تضمنت: أن الممثل ذكر أن الحادث وقع يوم السبت، وهذا ليس صحيحاً والدليل ورقة الإصلاح حيث أن خطاب المرور أخطأ بالتاريخ لأن العسكري الذي أعد التقرير كان مخطئاً بالتاريخ حيث تم التأكد من الخطاب وذكر الممثل في مذكرته الجوابية رقم (٢) نفي مسؤولية المياه عن الحادث الذي وقع على سيارته لعدم وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر فالخطأ هنا عدم وجود وسائل سلامة والضرر ما لحق بسيارته، وأنه عند مراجعة أقسام المديرية قرروا أنه لا توجد وسائل سلامة وكذلك لجنة المرور أكدوا عدم وجود وسائل سلامة وأن الخطأ وقع عليهم، وعليهم دفع تكاليف الضرر الذي لحق بسيارته بموجب الفواتير المرفقة السابقة، وطلب إلزام المديرية العامة للمياه بدفع ما لحق بسيارته من ضرر وتكاليف. تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه، قرر اكتفاءه، وحصر المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها تعويضه بمبلغ قدره (٧٠٠٠) ريال، فيما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، فأصدرت الدائرة بجلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/٦/١٣هـ حكمها رقم (١٤٣٢/٧/٢/١١٥هـ) المنتهي إلى إلزام المديرية العامة للمياه بمنطقة القصيم تعويض المدعي مبلغاً قدره (٧٠٠٠) ريال، وبعد تسليمه الأطراف، رُفعت القضية إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها رقم (٣/٩٤٨ لعام/ ١٤٣٣هـ) بنقض حكم هذه الدائرة، على سند من سبب موضوعي تركز في قولها: أنه تبين أنه لم يعترض على الحكم أي من أطراف الدعوى إلا أنه لما كان الحكم صادراً في دعوى تعويض على خلاف ما طلبته جهة الادارة فيكون واجب التدقيق طبقاً



للمادة (٣٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، وبالنسبة للموضوع فإن الدائرة فصلت في الدعوى، دون أن تبين الأساس الذي بنت عليه حكمها بتعويض المدعي عن التلفيات الحاصلة للسيارة في الوقت الذي ليس هو المالك للسيارة ، وإنما المالك هو والده الذي يحضر في الدعوى بصفته وكيلاً عن المدعي ، وعلى الدائرة أن تتحقق من صفة المدعي في المطالبة ، وعليه نقض الحكم ، وأعيد إلى الدائرة ، وبإحالة القضية للدائرة حددت لها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١٢/٢١هـ ، وبُلغ الأطراف بخطاب الدائرة رقم (٧/٨٤٣٠) بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهما ، ثم أفهمت الدائرة الطرفين بما انتهى إليه حكمها السابق ، ثم سألت الدائرة عبيد بن حمدان الحربي عن مالك السيارة ذات اللوحة رقم (ا ق ن ٤٦٧٤) نوع كورولا موديل (٢٠٠٦م)، فقرر أن ملكية السيارة تعود له ، وبناءً عليه يطلب من الدائرة تعديل المدعي في القضية من اسم ابنه إلى اسمه ، حيث إنه مالك السيارة محل الدعوى وقت وقوع الحادث ، ثم حصر المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها تعويضه مبلغ قدره (٧٠٠٠) ريال ، فيما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى ، فطلبت الدائرة من المدعي تقديم رخصة سير المركبة ، فطلب أجلاً ، ثم قدم المدعي صورة من رخصة سير للسيارة ذات اللوحة رقم (ا ق ن ٤٦٧٤) نوع كورولا موديل (٢٠٠٦م)، ثم اكتفى الأطراف ، وحصر المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها تعويضه مبلغ قدره (٧٠٠٠) ريال عن أضرار الحادث التي تعرضت لها سيارته بسبب المدعى عليها ، فيما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

تبين أن توصيف الدعوى طلب تعويض في مواجهة جهة حكومية ؛ مما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية ؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني ؛ طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٧٦) لعام ١٤٣٢هـ ، والنوعي بناءً على قرار معاليه رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول دعوى التعويض ؛ فإن حق المدعي في التقاضي نشأ من تاريخ وقوع الحادث المؤرخ ١٤٣١/٥/١٧هـ ، ووردت القضية من المحكمة الجزئية ببريدة إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣١/٩/١٥هـ ، وقيدت قضية بتاريخ ١٤٣١/٩/٢٢هـ ؛ ما يعني أن المدعي تقدم خلال المدة المحددة ـ خمس سنوات ـ



المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ في المادة الرابعة منها ؛ ما تكون به دعوى التعويض مقبولة شكلاً.
وعن موضوع دعوى التعويض ؛ فإن مطالبة المدعي للمدعى عليها تتلخص في تعويضه عن تلفيات السيارة بمبلغ سبعة آلاف ريال، وحيث إن بحث تعويض المدعى عليها للمدعي عما قامت به يستلزم توافر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة وهي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فمتى توافرت هذه الأركان انعقدت المسؤولية تجاه الجهة المدعى عليها ووجب عليها تعويض المدعي، ومتى تخلفت أو تخلف أحد أركانها انتفت المسؤولية وسقط حق المدعي في المطالبة بالتعويض، وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة يتبين أن المدعي تعرضت سيارته لحادث بتاريخ ١٤٣١/٥/١٧هـ بموجب تقرير المرور رقم (١٥٧٨٩٦٩) وتاريخ١٤٣١/٥/١٧هـ الذي أوضح عدم وجود وسائل سلامة بالموقع، وحيث إن الثابت أن تقرير لجنة المرور المؤرخ ١٤٣١/٨/٢٨هـ عن الحادث، أوضح أن نسبة الخطأ على المدعى عليها هي (١٠٠٪)، ولما كان الثابت أن المدعى عليها هي من قامت بعملية الحفر وإصلاح خط التغذية، وحيث ثبت خطأ الجهة المدعى عليها ؛ إذ إنها لم تقم بوضع وسائل سلامة كافية على موقع الحفرية، يدل على ذلك تقرير المرور السابق ذكره، وتقرير لجنة المرور السابق ذكره، وإذ ثبت للدائرة من خلال ما سبق خطأ المدعى عليها بنسبة (١٠٠٪)، وتضرر المدعي جراء هذا الخطأ، يدل عليه فواتير قطع الغيار والإصلاح المرفقة بملف القضية وهي على النحو التالي : ١ـ فاتورة قطع غيار بمبلغ (٥٥١٥) ريالاً صادرة من مؤسسة الفريدي ذات الرقم (٠٠٦٥). ٢ـ فاتورة قطع غيار بمبلغ (٥٥٨٠) ريالاً، صادرة من الحصان لبيع قطع غيار تويوتا الأصلية. ٣ـ فاتورة إصلاح بمبلغ (١٩٠٠) ريال، صادرة من مؤسسة الفريدي ذات الرقم (١١٦٣). ٤ـ فاتورة إصلاح بمبلغ (١٥٠٠) ريال، صادرة من كروة لصيانة السيارات ذات الرقم (٠١٠٧). ٥ـ فاتورة إصلاح بمبلغ (٢٠٠٠) ريال، صادرة من مجمع العربي ذات الرقم (٠٠٥٥١٩). ٦ـ فاتورة إصلاح بمبلغ (١٥٠٠) ريال، صادرة من الرقيبة لصيانة السيارات ؛ ما يعني والحال كذلك تضرر المدعي من خطأ المدعي عليها، ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أن المدعى عليها تتحمل خطأها الذي نتج عنه هذا الحادث، وذلك بنسبة (١٠٠٪)، وأوجد أضراراً بالمدعي، ولما كان الثابت أن سيارة المدعي تعرضت لتلفيات، وقدم المدعي تقريرين من محلات قطع الغيار أحدها بمبلغ (٥٥١٥) ريالاً، والثاني بمبلغ

(٥٥٨٠) ريالاً ، وأربع تقارير من ورش إصلاح السيارات ، بمبلغ (١٩٠٠) ريال ، ومبلغ(١٥٠٠) ريال ، ومبلغ (٢٠٠٠) ريال ، ومبلغ (١٥٠٠) ريال ، وحيث الحال ما ذكر سابقاً من تحمل المدعي عليها للخطأ بنسبة (١٠٠٪) ، وثبت وقوع الضرر على المدعي ، ولما كانت القاعدة الشرعية تنص على أن الضرر يزال ، وأنه لا ضرر ولا ضرار ، فإنه والحال كذلك يستحق تعويضاً بنسبة الخطأ الذي وقع عليه من الجهة المدعى عليها ، وحيث إن متوسط سعر فواتير إصلاح السيارة هو مبلغ(١٩٠٠) ريال ، وفاتورة قطع الغيار بمبلغ(٥٥١٥) ريالاً ، ومجموعها (٧٤١٥) ريالاً ، وحيث حصر المدعي تعويضه بمبلغ سبعة آلاف ريال ، وأما ما ذكرته محكمة الاستئناف من التحقق من صفة المدعي ، وأن مالك السيارة هو صاحب الصفة فالدعوى ، فإن المدعي طلب بناء على ما ذكر تعديل اسم المدعي من اسم ابنه إلى اسمه ، ليكون صاحب الصفة في الدعوى ، وبعد التحقق من ملكية السيارة بالإطلاع على رخصة سير المركبة تبين أنها ملك للمدعي ، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي تعويضاً قدره (٧٠٠٠) ريال ، وتصدر حكمها المختوم أدناه.

<u>لذا، وبعد المداولة ، حكمت الدائرة</u> : بإلزام المديرية العامة للمياه بمنطقة القصيم أن تدفع للمدعي/ عبيد بن حمدان الحربي مبلغاً قدره (٧٠٠٠) ريال على سبيل التعويض ؛ لما هو موضح بالأسباب ، والله الموفق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	عضو	عضو	رئيس الدائرة
أحمد بن عبدالرحمن اللاحم	وليد بن محمد الخليفي	صالح بن علي الفوزان	يوسف بن محمد العويِّد



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٦٥/٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٩٩/د/إ/٢/٧ /١٤٣٣هـ	٣/٢٨٢ لعام ١٤٣٤هـ	٥٩٦٨/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٦/١٨هـ

الموضوعات

تعويض – نفوق ناقة – إهمال الجهة في اتباع طرق السلامة – إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته – ندب خبير – ثبوت أركان المسؤولية – تعويض عن حضور الجلسات.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن نفوق ناقته إثر سقوطها في حفرة لمشروع تمديد المياه، وعن حضور جلسات المرافعة أمام الدائرة – الثابت أن الجهة لم تتبع طرق السلامة بوضع علامات أو عوائق تنبه إلى وجود الحفرة – شوهدت الناقة نافقة أول مرة في النهار والقاعدة الفقهية أن "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" مما يدل على نفوقها بالنهار وليس بالليل كما تدعي الجهة وهو ما يعني ثبوت خطئها – إصابة المدعي بأضرار تمثلت في قيمة الناقة النافقة والتي تم تحديدها من قبل الخبير المنتدب في الدعوى – تقدير مبلغ قدره مائتي ريال عن كل جلسة حضرها المدعي من جلسات المرافعة – مؤدى ذلك: إلزام الجهة بدفع التعويض المستحق للمدعي.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية ببريدة

الدائرة الإدارية الثانية

حكم رقم ٩٩/إ/٢/٧/١٤٣٣هـ

في القضية رقم ١٦٥/٧/ق لعام ١٤٣١هـ

المقامة من/ سالم بن مبيريك الحربي

ضد/ بلدية عقلة الصقور

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

في يوم الإثنين ٢٨/٧/ ١٤٣٣هـ، وبمقر المحكمة الإدارية ببريدة، عقدت الدائرة الإدارية الثانية جلستها، المكونة من القضاة الآتية أسماؤهم:

يوسف بن محمد العويِّد رئيساً

علي بن محمد الجربوع عضواً

صالح بن علي الفوزان عضواً

بحضور أمين سر الدائرة/ أحمد بن عبد الرحمن اللاحم؛ للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ، الواردة لهذه المحكمة باستدعاء المدعي المقدم بالتاريخ نفسه، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي/ سالم بن مبيريك الحربي، ذو السجل المدني رقم (١٠٣٣٦٨٧٣١٨)، كما حضر ممثل المدعى عليها/ سيف بن محمد الحربي، ذو السجل المدني رقم (١٠٩٦٤٣٥٧٩٥)، بموجب خطاب التكليف رقم (٢٠٧٧) وتاريخ ١٤٣١/١١/٣هـ وفق بياناتهما المدونة بضبط القضية.

الوقائع

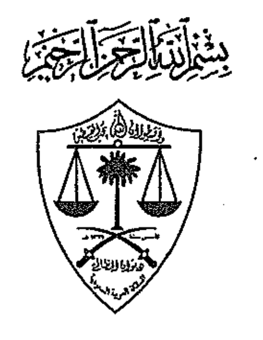
تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، ذكر فيها: بأنه لحقه ضرر من جراء سوء عمل بلدية عقلة الصقور، حيث قامت بحفرية بطول ثلاثة كيلو مترات، وبعرض لا يتجاوز المتر في وادي للرعي، وبعيداً عن العمران بالقرب من شبك إبله بدون إبلاغه، حيث حفروه وتركوه مفتوحاً بدون رقابة أو تنبيهات؛ ما أدى إلى سقوط إحدى إبله فيه ونفوقها نتيجة إهمالهم، ولكن بعد الحادث واصلوا عملهم بدفن ما وصلوا من الإمدادات له وحراسة المكشوف منه، وأنهم لو اخبروه بعملهم لاتخذ الإجراء اللازم حتى لو كان ترحيله إبله، وانتهى يطلب تعويضه عن ناقته النافقة. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات المرافعة، بموجب



خطابها رقم (٧/٨٨٢) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ، وحددت جلسة يوم الإثنين ١٤٣١/٥/١٢هـ موعداً لنظرها، وفيها حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهما، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب: أن لديه مجموعة من الإبل شمال محافظة عقلة الصقور، وقامت البلدية بوضع حفرة لتمديد مياه من بئر الطرفاوي إلى محافظة عقلة الصقور، فسقطت أحد إبله في الحفرة وماتت على الفور، وكان ذلك بتاريخ ١٤٣١/٢/٢هـ، وطلب في خاتمة دعواه تعويضه عن ناقته التي سقطت في الحفرة بمبلغ وقدره أربعون ألف ريال، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة من صفحة واحدة تضمنت: أولاً: الحفرة التي وقعت فيها ناقة المدعي ضمن حفريات أعمال البلدية الاعتيادية في بطن وادي الرمة، وذلك للتمديدات الزراعية التابعة بعرض (٣٠سم) وعمق لا يتجاوز(٥٠سم). ثانياً: كان وقوع الناقة أثناء الليل، كما أنه يوجد حظائر مواشي غير حظائر المدعي، فمن المفروض أن المدعي يحفظ إبله ليلاً لكي لا يتسبب في ضياعها ونفوقها وإلحاق الضرر بالآخرين، كما أن حفريات البلدية بعيدة عن موقع المدعي وعن الحظائر الأخرى المجاورة له، لذا تطلب البلدية صرف النظر عن الدعوى، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد، ثم سألت الدائرة المدعي عن زمن وقوع ناقته في الحفرة، فقرر أنها وقعت في النهار، وبسؤاله عن المسافة التي بين شبك إبله وبين الحفرة التي وقعت فيها الناقة، فقرر: أنه أربعمائة متر تقريباً. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣١/٦/١٥هـ قدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة، أوضح فيها: بأن الحفر التي وقعت فيها الناقة في وادي الطرفاوي الذي يبعد عن وادي الرمة أكثر من (١٠) كم من الشمال، وليس كما ذكرت البلدية بأنه في وادي الرمة، كما أن المنطقة منطقة رعي، ولا يوجد بها سوى بئرين للبلدية، أحدهما مهجور والآخر ينقلون بوايت أُحدث بعد تواجده في المكان بعدة سنوات، والحفر ليس حفراً اعتيادياً، بل حفر حديث سقطت به الناقة بعد يوم من عملهم بالحفر؛ حيث قاموا بحفر من البئر متجهين جنوباً باتجاه عقلة الصقور موازياً لشبك إبله على بعد (٢٥٠م) بدون حفظه أو إبلاغه، كما ذكروا بأن سقوط الناقة كان ليلاً فعليهم أن يثبتوا ذلك، كما ذكر أن إبله ليست سائبة، وما حدث فهو في مكان مراحها فهي في النهار ترعى في أماكن بعيدة، وفي الليل يكون مبيتها في هذا المكان، كما أنها إبل محفوظة ومرعية ليلاً ونهاراً، ولم يسبق أن تضرر منها أحد في أي مكان أو زمان وأن عنده مايثبت ذلك، كما أنهم غيروا كثيراً من الحقائق، مثل مكان الحدث وصفة الحفر وزمن سقوط الناقة وإخفاء جثتها بدون علمه، رغم منعه لهم؛ حيث ذكر أنه منعهم من ذلك؛ لأنه سوف يقوم باطلاع أصحاب النظر عليها لتقييمها، تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد، وبسؤال المدعي: هل لديه راعٍ

يرعى إبله؟ فأجاب: أنه هو الذي يقوم برعيها، إلا أنه في صبيحة ذلك اليوم الذي سقطت فيها الناقة قد ذهب إلى إيصال الطلاب إلى مدارسهم، وبعد عودته وجد الناقة قد سقطت في الحفرة، ثم سألت الدائرة المدعي: هل لديه بينة على أنها وقعت في النهار، فأجاب: بأنه ليس لديه بينة على ذلك، ثم طلب المدعي سماع شهادة الشهود، فأذنت الدائرة بذلك، فحضر الشاهد الأول/ غانم بن حمدان السليمى الحربي ذو السجل المدني رقم(١٠٢٥٥٩٥٢٠٦) فشهد بالله العظيم أنه وجد الناقة العائدة ملكيتها للمدعي ساقطة في الحفرة، وأنها ماتت بسبب ذلك السقوط، ثم حضر الشاهد الثاني/ نواف بن دليم بن دغيم الحربي ذو السجل المدني رقم (١٠٢٠٨٣٤٢٧٩) فشهد بالله العظيم أنه وجد الناقة العائدة ملكيتها للمدعي ساقطة في الحفرة وأنها ماتت بسبب ذلك السقوط، وقرر الشاهدان أنهما لا يعلمان متى كان وقت وقوعها، وإنما وقفا عليها في النهار، وبسؤالهما عن تقدير قيمة الناقة النافقة، أجابا: أنهما لا يعلمان ذلك. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣١/٧/٢١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها: أن المدعي ذكر أن الناقة سقطت بعد يوم من عملهم، ومن المعلوم أن أعمال البلدية تبدأ من الساعة السادسة صباحاً حتى نهاية الدوام الرسمي، ويكون هناك غالباً في الأعمال المستعجلة مثل التمديدات الرئيسية لأعمال الزراعة القيام بتمديد ساعات العمل إلى ما قبل صلاة المغرب، وهو ما كان قائماً وقت وقوع الحادث، كما أن أعمال التمديدات تشمل الحفر ومن ثم وضع أنابيب المياه وبعدها يتم طمرها وتسوية الأرض كما هو متبع، علماً بأنه تبقى ما يقارب العشرون متراً بدون طمر لليوم التالي، وعند مباشرة العمل في اليوم التالي في الساعة السادسة صباحاً وجدت الناقة نافقة مما يدلل على الناقة كانت خارج مراحها طوال فترة الليل وبقية الإبل كانت داخل مراحها، كما أن المدعي ذكر أن الإبل مرعية ليلها ونهارها فأين الراعي منها ولماذا لم يبعدها عن موقع الحفر والمعدات والآليات الخاصة بالبلدية؟. كما طلب من المدعي إثبات البينة على أن السبب الرئيسي لموت الناقة هو حفر البلدية والذي لا يتجاوز عرضه (٣٠سم)، تسلم المدعي نسخة منها وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد. وسألت الدائرة المدعي هل لديك ما يثبت أن الناقة قد نفقت في النهار؟ فقرر: أنه ليس لديه ما يثبت ذلك إلا أنه اعتاد أنه يخرجها للمرعى في بداية النهار، وأن الناقة لو كانت نافقة من الليل لانتفخ جسمها وتغير عن طبيعته قبل النهار، وفي الواقع أنه لم يحصل شي من ذلك. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣١/٨/٢٦هـ قدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها: بأن البلدية تركت الحفر مفتوحاً بمكان مرعى إبله بدون حفظه أو إبلاغه تسبب بسقوط الناقة بعد يوم من عملهم به فأنا لا أمنعهم، ولكن ألزمهم حفظ عملهم بإتباع طرق السلامة المتبعة في هذه الأعمال

من وضع علامات أو عوائق تنبه إلى وجود الحفر حتى لا يحدث مالا يحمد عقباه، أما الطريقة التي اتبعوها أشبه بالمصيدة لا يُعلم بها إلا بعد الوقوع فيها، ولو كان داخل النطاق العمراني أو الأعمال لالتمست لهم عذراً، ولكنه في مكان بعيد عن الأعمال، أما ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن أعمال التمديدات تشمل الحفر، ومن ثم وضع الأنابيب وبعدها يتم طمرها وقد تبقى ما يقارب عشرون متراً بدون طمر لليوم التالي، فنحن لا يهمنا معرفة الخطوات التي تتبعها البلدية في عملها، وما يهمنا هو أن ما حدث كان بسبب سوء طريقتهم؛ لأنهم قاموا بعمل الحفر حتى أصبح موازياً للشبك وبطول حوالي (٣ك) بدون طمر وليس المتبقي عشرون متراً كما ذكروا، كما ذكر ممثل المدعى عليها أنه بعد مباشرة العمل في الساعة السادسة صباحاً وجدت الناقة نافقة، فهذا التوقيت يكون قبل إقامة صلاة الفجر وأنا أتيت إلى الإبل بعد أن أديت الصلاة في المسجد ولم يكن هناك عمال ومن ثم تم إخراج الإبل من شبكها ثم ذهبت وعدت في الساعة الثامنة، وهو مع وصول العمال قبل أن يبدأوا في العمل، وكانت الناقة في الحفرة وبقية الإبل حولها فربما كانت هي القائدة وعندما سقطت توقفت الإبل من العبور، كما أن ممثل المدعى تساءل: أين الراعي عن الإبل، فنقول: أين أنت من الإلمام بعظم المسؤولية المناطة بك والتي تحتم عليك المراقبة والإشراف على ما يحدث وتنبيه العمال إلى ضرورة إتباع الطرق السليمة، تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، ثم سألت الدائرة المدعي عن وجود الراعي وقت سقوط الناقة في الحفرة؟ فأجاب: أنه هو الراعي، وأن الناقة سقطت نهاراً؛ لأنها كانت في الليلة السابقة للسقوط في مراحها، ويحجزها شبك لا تستطيع الخروج بسببه، إلا أنه في صباح يوم السقوط فتح لها ولبقية الإبل الباب وأخرجها للمرعى ثم غادر المكان ليقوم بإيصال أبنائه لمدارسهم من البيت الذي يبعد عن المرعى قرابة عشر كيلو متر تقريباً، فسألته الدائرة: هل كان يعلم عن وجود أعمال حفر قبل يوم السقوط؟ فقرر أنه رأى عمال البلدية في اليوم السابق للسقوط يحفرون في المرعى تمهيداً لخرق طريق إلا أنه لم يكن يعلم عن أن هذا التمهيد والتسوية تشتمل على بعض الحفر، وكانت أعمال البلدية في منطقة المرعى، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها عما تسلم وسمع، طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣١/١١/٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة، ذكر فيها: بأن المدعي قد ذكر بأنه من قام بنفسه بإخراج الإبل من شبكها وهذا دلالة صحة ما ذكرته البلدية في مذكرتها السابقة بأن الإبل سائبة، وليس لها راعٍ؛ حيث إن صاحبه يكتفي بإطلاقها ثم تركها ويعود لها بعد ساعتين كما ذكر، كما أن البلدية هي من تحدد موعد العمل، ففي هذا التاريخ كان عمل عمال البلدية يبدأ في الساعة السادسة صباحاً وهذا اليوم ١٤٣١/٢/٢هـ كان شروق الشمس

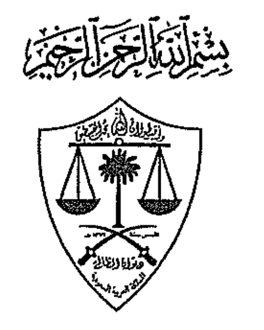


قرابة الساعة السادسة وتسع وخمسين دقيقة وذلك حسب تقويم جمعية البر الخيرية بعقلة الصقور، والذي يستند على تقويم أم القرى، أي الناقة كانت خارج شبكها قبل شروق الشمس، كما أنه إذا كان كما ذكر من أن أعمال الحفر بطول (٣ك) ومواز لشبكه فلماذا لم يلاحظه ويبقى عند إبله فور إطلاقه إذا كان كما ذكر من أن هذا الحفر يشكل خطراً على إبله وفي وضح النهار، خاصة وأن معدات البلدية هي عبارة عن بكلين متوقفة بالموقع، كما نطالب بالبينة على أن سبب نفوق الناقة هو حفر البلدية، كما أن البلدية تؤكد حرصها على سلامة منطقة عملها، ارفق بها مستنداً واحداً، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣١/١٢/٢٨هـ قدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها: بأن ممثل المدعى عليها ذكر أن الإبل سائبة وليس لها راعي أجنبي وهذا لا يعطيه الحق بالحكم عليها بأنها سائبة فهو من يقوم برعيها وعند حدوث ما يشغله عنها يتركها في شبكها، كما ذكر أنه مبتعد بها عن أماكن العمل درءً للأخطار والمشاكل، ولكن هم من أتوا إلى شبكها بدون إنذار، أما ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن الناقة كانت خارج شبكها قبل شروق الشمس، فلماذا لم ألاحظ حفر البلدية وهو بطول (٣ك) ومعدات البلدية متوقفة في الموقع؟ فذكر بأنه لاحظ معدات البلدية متوقفة وكانت بداية عملهم مسح ورص للطريق وتوقع أن العمل ينتهي بهذا، ولم يدر في ذهنه أن هناك حفر موازي لهذا المسح ولم أره برغم قربه من الشبك وذلك لكونه بوادٍ، ولا يرى الحفر مهما اقتربت منه إلا عند الوقوف على مشارفه، كما أنني غير ملزم بالوقوف عليه ومتابعة أعمال الآخرين، كما أنه من الواجب عليهم حفظ عملهم لضمان سلامة الجميع، كما أكد أن سبب نفوق الناقة هي الحفريات التي قامت بها البلدية، تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه اكتفى بما قدم، وأضاف المدعي أن الناقة سقطت في النهار، وأنه هو الراعي لها لكنه أطلقها خارج الشبك وذهب للمدارس، واستغرق غيابه ساعتين، وبعد عودته وجد الناقة نافقة، ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن الجهة المنفذة للمشروع، فقرر: أنها بلدية عقلة الصقور، ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن المنطقة التي حصلت فيها الواقعة هل هي منطقة رعي؟ فقرر أنها منطقة للرعي، ثم اكتفى الأطراف، وطلب المدعي تعويضه عن سقوط الناقة وموتها بمبلغ وقدره أربعون ألف ريال، كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٢/١/٢٦هـ سألت الدائرة المدعي متى كان سوم ناقته بمبلغ (١٧) ألف ريال؟ فقرر أنه كان قبل موتها بثلاث سنوات تقريباً، كما قررت الدائرة تأجيل الجلسة وندب خبير، وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٢/٣/٩هـ أشارت الدائرة إلى أنه وردها خطاب أمانة منطقة القصيم رقم (٦١٠٦) وتاريخ



١٤٣٢/٢/٢٢هـ، المتضمن أسماء الدلالين في سوق الإبل، وأفهمت الدائرة طرفي الدعوى بأن أتعاب الخبير يتحملها الخاسر في الدعوى، فوافق طرفا الدعوى على ذلك. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٢/٤/٢١هـ حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهما، وخبير من سوق الإبل، ثم اطلعت الدائرة على خطاب أمانة منطقة القصيم رقم (٦١٠٦) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٢هـ، المتضمن أسماء الدلالين في سوق الإبل ببريدة، ومنهم علي بن محمد الصعنوني، الحاضر في هذه القضية، وأفاد بأنه دلال وشريطي في سوق الإبل ببريدة، وله الحظيرة رقم (٤٤-٤٠)، ثم عرضت عليه الدائرة ما ورد في المحضر المؤرخ ١٤٣١/٢/٢هـ عن الناقة النافقة للمدعي المقيد وصفها بالمحضر، حيث ورد فيه أنها وضحى، ثنية، واطلع على الصورة المرفقة في ملف القضية للناقة بعد موتها، فقرر: أنه لا يستطيع من خلال الصورة المرفقة تقدير قيمة الناقة، حيث إن الصورة المرفقة لا تتضمن رأس الناقة، ولا يمكنه تقدير قيمتها إلا بالاطلاع على رأسها، وبسؤال المدعي: هل لديه صورة آخر تتضمن رأس الناقة؟ أفاد: أنه لا يوجد لديه سوى ما قدمه في هذه الدعوى، وأضاف أنه اشترى معها ناقة أخرى مقاربة لها بالوصف، ويستطيع أن يقدم صورة لها في الجلسة القادمة، ثم سألت الدائرة الخبير هل الناقة تموت بمجرد سقوطها بهذه الحفرة؟ فقرر: أنه لا يستبعد موت الناقة في سقوطها بمثل هذه الصورة. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٢/٦/٤هـ حضر أطراف الدعوى، وخبيراً سبق له بيع الناقة النافقة على المدعي، ثم طلب شرائها منه، وتبين عدم حضور علي الصعنوني الخبير بسوق الإبل ببريدة، وبسؤال الخبير عن تقديره قيمة الناقة؟ قرر: أنه سام وموكله الناقة وكانت حقة بقيمة (١٧٠٠٠) ريال، وامتنع مالكها، وبسؤاله متى كان ذلك؟ فقرر: أنه كان قبل موتها بسنتين أو ثلاث سنوات، وقد كان عمرها حين سومها سنتين تقريباً، وامتنع عن تقدير قيمتها في هذا الوقت، غير أنه ذكر أن عنده ناقة مثلها، وأنها لو طلبت منه بـ(٣٥٠٠٠) ريال لباعها. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٢/٧/٢هـ سألت الدائرة طرفا الدعوى عما لديهما، فأكدا على اكتفاءهما، كما قررت الدائرة الكتابة لشيخ الدلالين في سوق الإبل لتقدير قيمة الناقة المعتادة. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٢/٨/٨هـ سألت الدائرة المدعي عن بينته على أن الناقة النافقة هي الناقة التي قدرت التي سبق سومها بـ(١٧,٠٠٠) ريال قبل وفاتها بسنتين، والتي قرر رابح الحربي في جلسة سابقة أنه طلبت منه أختها بـ(٣٥,٠٠٠) ريال لباعها، فطلب أجلاً لتقديم بينته. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٢/١٠/١٢هـ قدم المدعي ورقة من صفحة واحدة أثبت فيها شهادة الشهود، سلمت نسخة منها لممثل المدعى عليها، ويطلب جوابه قرر أنه ليس لديه مزيداً على ما قدم، ثم تبين للدائرة عدم ورود جواب على خطابها لمحكمة بريدة العامة رقم

(٧/٣٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٣هـ بطلب تقدير قيمة الناقة. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٢/١١/١٠هـ أشارت الدائرة إلى أنه لم يردها جواب على خطاب رئيس المحكمة رقم ٧/٤٤٨٤ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٤هـ. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/١/٩هـ سألت الدائرة الأطراف عما لديهم، فقرروا الاكتفاء، ثم تبين للدائرة عدم ورود جواب على خطابها الموجه إلى المحكمة العامة ببريدة رقم (٧/٣٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٣هـ، وخطابها رقم ٧/٤٤٨٤ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٤هـ المتضمن طلب تقدير قيمة الناقة. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٢/١٤هـ سألت الدائرة الأطراف عما لديهما، فقررا الاكتفاء، ثم تبين للدائرة عدم ورود جواب على خطابها رقم (٧/٤٥٩) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٣/٢٠هـ حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهما، كما حضر الدلالين في سوق الإبل الخبير محمد بن إبراهيم الخميس ذو السجل المدني رقم (١٠٦٨٤٢١٩٦٣) والخبير إبراهيم بن عبد العزيز الفلاج ذو السجل المدني رقم (١٠٥٩١٣٦٨٧٧)، وبسؤالهما عن قيمة الناقة الخلفة الثنية الوضحى في السعر المعتاد والتي ليس فيها شيء يميزها وليس فيها شيء يعيبها، فقرر الخبير الأول محمد الخميس أنه باع هذا اليوم بكرة ثنية بقيمة (٦٠٠٠) ريال صافي لغرض اللحم، وأن سعر الناقة المذكورة يتراوح ما بين (١٠٠٠٠) ريال إلى (١٢٠٠٠) ريال، وهذا التقدير في المدة التي نفقت فيه الناقة على اعتبار أنها خلفة، وقرر الخبير الثاني إبراهيم بن عبد العزيز الفلاج بمثل ما ذكره الخبير الأول، وأن كلاهما دلال عند محمد بن عبد الكريم السلوم، ثم اطلعوا على صورة الناقة المرفقة بملف القضية، ثم سألت الدائرة الأطراف عما لديهم، فقرر المدعي أنه لا يقبل هذا التقدير لأن ناقته مميزة عن غيرها بشعرها وأصولها ولبنها وإنتاجها ورقبتها ورأسها، وأنه ليس لديه مزيد بينة على ما قدم، ثم اكتفى ممثل المدعى عليها، وطلب المدعي تعويضه عن ناقة بـ(٤٠٠٠٠) ريال، فيما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٤/١١هـ طلب المدعي تعويضه عن ناقته التي نفقت بمبلغ (٤٠,٠٠٠) ريال، إضافة إلى تعويضه عن أضرار التقاضي المتمثلة بحضوره للمحكمة من مركز عقلة الصقور خلال جلسات المرافعة، ويفوض الدائرة بتقدير ذلك، فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت سكنه. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٥/١٦هـ قدم المدعي إثبات سكن من رئيس مركز عقلة الصقور، كما قدم المدعي صورة من صك المنزل، ويعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، قرر اكتفاءه، كما قرر المدعي اكتفاءه. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٦/٢٢هـ اكتفى الحاضرون بما قدموا، وطلب المدعي تعويضه وفق ما تم ضبطه في جلسة ١٤٣٣/٤/١١هـ



كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم أكد الأطراف على طلباتهم المثبتة في محضر الجلسة الماضية. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

تبين أن هدف المدعي من إقامة دعواه هو طلب التعويض في مواجهة جهة حكومية ؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بوصفها هيئة قضاء إداري ؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني ؛ طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ، والنوعي بناءً على قرار معاليه رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول دعوى التعويض ؛ فإن حق المدعي في الدعوى نشأ من تاريخ سقوط الناقة في الحفرة بتاريخ ١٤٣١/٢/٢هـ، حسب ما ذكره المدعي وممثل المدعى عليها في مذكرته المقدمة بجلسة يوم الأربعاء ١٤٣١/١١/٥هـ، وتقدم المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ ؛ ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية على النحو المبين في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ التي نصت على أنه : (فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ؛ ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان. وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوى بها من تاريخ نفاذها) ؛ ما تكون به دعوى التعويض مقبولة شكلاً. وعن موضوع دعوى التعويض ؛ فإن مطالبة المدعي للمدعى عليها تتلخص في طلب المدعي تعويضه عن ناقته التي نفقت بمبلغ قدره (٤٠,٠٠٠) ريال، إضافة إلى تعويضه عن أضرار التقاضي المتمثلة بحضوره للمحكمة من مركز عقلة الصقور خلال جلسات المرافعة، وحيث إن بحث تعويض المدعى عليها للمدعي عما قامت به يستلزم توافر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة، وهي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فمتى توافرت هذه الأركان انعقدت المسؤولية تجاه الجهة المدعى عليها ووجب عليها تعويض المدعي، ومتى تخلفت أو تخلف أحد أركانها انتفت المسؤولية، وسقط حق المدعي في الحصول على التعويض، وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة، فالثابت أن المدعي سقطت له ناقة في حفرية تابعة لبلدية عقلة الصقور، يكشف ذلك المحضر المعد من مندوب البلدية والإمارة وشرطة عقلة الصقور والمدعي المؤرخ



١٤٣١/٢/٢هـ، ولم تنازع المدعي عليها في ذلك، كما أن المذكرات المقدمة من المدعى عليها للدائرة أثبتت أنه عند مباشرة العمل في اليوم التالي في الساعة السادسة صباحاً وجدت الناقة نافقة في الحفرة، وحيث إن الثابت أن المدعى عليها ذكرت في مذكرتها المؤرخة ١٤٣١/٧/١٨هـ أن أعمال التمديدات تشمل الحفر ومن ثم وضع أنابيب المياه، وبعدها يتم طمرها تسوية الأرض كما هو متبع، علماً وأنها تبقى ما يقارب عشرين متراً بدون طمر لليوم التالي، حيث إن الثابت أن سقوط الناقة كان نتيجة وجود حفرة تمديدات المياه التابعة للمدعى عليها وإهمالها في عدم إتباع طرق السلامة المتبعة في هذه الأعمال من وضع علامات أو عوائق تنبه إلى وجود الحفرة، كما أن شهادة الشهود في محضر جلسة يوم السبت ١٤٣١/٦/١٥هـ أثبتت أنهما وجدا الناقة العائدة ملكيتها للمدعى ساقطة في الحفرة، وأنها ماتت بسبب ذلك السقوط؛ ما يعني ثبوت خطأ المدعى عليها في ذلك كما أن مشاهدة الناقة نافقة أول مرة كان في النهار والقاعدة الفقهية أن "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" وأقرب وقت له هو وقت مشاهدتها بالنهار، ولم يقم دليل على نفوقها في الليل بل ولا حتى خروجها من مراحها ليلاً. وعن ركن الضرر، فحيث إن المدعي يطلب التعويض عن الناقة التي نفقت بسبب الحفرة التابعة لبلدية عقلة الصقور بمبلغ قدره (٤٠,٠٠٠) ريال، إضافةً إلى تعويضه عن أضرار التقاضي المتمثلة بحضوره للمحكمة من مركز عقلة الصقور خلال جلسات المرافعة، والثابت أن الدائرة كلفت خبيراً للحضور أمامها، وذكر الخبير في محضر جلسة يوم السبت ١٤٣٢/٦/٤هـ أنه سام تلك الناقة بقيمة سبعة عشر ألف ريال ولم يجد قبولاً من المدعي، وكان ذلك قبل سنتين أو ثلاث، وقد كان عمرها في ذلك الوقت سنتين تقريباً، وأضاف الخبير أنه عنده ناقة مثلها ولو طلبت منه بخمس وثلاثين ألفاً لباعها؛ ما يعني والحال كذلك تضرر المدعي من خطأ المدعي عليها ومقدار ذلك الضرر، ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أن المدعى عليها تتحمل خطأها الذي نتج عنه نفوق ناقة المدعي، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن أخطاء جهة الإدارة متى كانت سبباً في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضاً جابراً للضرر اللاحق به، وحيث الحال ما ذكر سابقاً من تحمل المدعي عليها للخطأ، وثبت وقوع الضرر على المدعي، ووجدت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما كانت القاعدة الشرعية تنص على أن الضرر يزال، وأنه لا ضرر ولا ضرار، فإنه والحال كذلك فإن المدعي يستحق تعويضاً عن الخطأ الذي وقع عليه من الجهة المدعى عليها، وبما أن الخبير سام تلك الناقة بقيمة سبعة عشر ألف ريال وامتنع المدعي، وكان ذلك قبل سنتين أو ثلاث، وقد كان عمرها في ذلك الوقت سنتين تقريباً، كما أن الخبير ذكر أنه عنده ناقة مثلها ولو طلبت منه بخمس وثلاثين ألفاً لباعها؛ لذا فيكون ما

بسم الله الرحمن الرحيم



يستحقه المدعي من التعويض عن ناقته التي نفقت بسبب حفرة المدعى عليها هو خمس وثلاثون ألف ريال، تأسيساً على ماتقدم، ولأن المدعى عليها لم تدفع بعدم صحة هذا التقدير، كما أنها فوتت على نفسها فرصة الإثبات عند إبلاغها بالحادث، ومثولها للناقة وهي ساقطة في الحفرة، حيث لم تضع أوصافها بدقة، ولم تقم بتقديرها بأي عمل يؤدي لإثبات الحالة بشكل دقيق، وإعمالاً للقاعدة الفقهية بأن (المفرط أولى بالخسارة) فتنتهي الدائرة إلى التعويض عن الناقة بذلك المبلغ. وحيث طلب المدعي تعويضه عن حضور جلسات المرافعة أمام هذه الدائرة في هذه القضية، وحيث إن الثابت أن المدعي يسكن في مركز علقة الصقور؛ يكشف ذلك خطاب رئيس مركز هجرة عقلة الصقور رقم (٤٢/٤٠١/٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢هـ؛ لذا فإن الدائرة تقدر مبلغاً قدره مائتي ريال عن كل جلسة، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي حضر أمامها (٢١) جلسة، فيكون المبلغ الذي يستحقه على النحو الآتي: ٢١ (جلسة) × ٢٠٠ (ريال)= (٤٢٠٠)ريال؛ ليصبح مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض عن الناقة النافقة، وحضور جلسات المرافعة هو ٣٥٠٠٠+٤٢٠٠=٣٩٢٠٠ ريال؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعي عليها تعويض المدعي مبلغاً قدره تسع وثلاثون ألف ومائتي ريال (٣٩٢٠٠) على سبيل التعويض، ورفض ما زاد عن ذلك. أما ما ذكرته المدعى عليها من أن وقوع الناقة كان أثناء الليل، فإن الأصل أن الرعي يكون نهاراً، ولم تقدم المدعى عليها البينة على خلاف الأصل، وأما ما ذكرته المدعى عليها من عدم وجود راعٍ مع الإبل، فإن لا دليل على ذلك، وعلى فرض صحته، فإن المنطقة التي يوجد فيها عمليات الحفر هي منطقة رعي حسب ما ذكره ممثل المدعى عليها في جلسة يوم السبت ١٤٣١/١٢/٢٨هـ، والأصل في مناطق الرعي أنها تكون بدون راعٍ؛ حيث إنه لا يوجد أي خطر على البهائم أو الآخرين، كما أن الشريعة قد بينت ذلك، كما في الحديث "أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها" رواه مالك في الموطأ والدار قطني، وحديث البراء يعتبر أصلاً في تضمين أصحاب الحيوانات لما أتلفته حيواناتهم ليلاً لقوله صلى الله عليه وسلم: " وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها" . قال الحافظ ابن عبد البر: (ضامن هنا بمعنى مضمون)، وقد قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بتضمين أصحاب المواشي ما أتلفته مواشيهم ليلاً. قال الإمام البغوي: (ذهب إلى هذا بعض أهل العلم أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها وما أفسدت بالليل يضمنه ربها؛ لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ويردونها



بالليل إلى المراح فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها وإلى هذا ذهب مالك والشافعي). وبناءً على ما سبق فإن الواجب على المدعى عليها إتباع طرق السلامة المتبعة في هذه الأعمال من وضع علامات أو عوائق تنبه إلى وجود الحفرة، وحفظ تلك الحفر من أي خطر قد يتعرض له الآخرين، وعلى أهل البهائم حفظ بهائمهم في الليل ووضعها في حظائرها، وتنتهي الدائرة إلى حكمها المختوم أدناه.

<u>لذا وبعد المداولة حكمت الدائرة</u>: بإلزام بلدية محافظة عقلة الصقور أن تدفع للمدعي/ سالم بن مبيريك الحربي مبلغاً قدره تسعة وثلاثون ألفاً ومائتا ريال (٣٩٢٠٠) على سبيل التعويض، ورفض ما زاد عن ذلك؛ لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	عضو	عضو	رئيس الدائرة
أحمد بن عبد الرحمن اللاحم	صالح بن علي الفوزان	علي بن محمد الجربوع	يوسف بن محمد العويِّد

ديوان المظالم
المحكمة الإدارية ببريدة
إدارة الدعاوى والأحكام



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٢/٥٦٨/ق لعام ١٤٣٣هـ	٧٢/د/إ/١/١٢ لعام ١٤٣٤هـ	٣/٢٧٦ لعام ١٤٣٤هـ	٦١٥/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٦/١٨هـ

الموضوعات

تعويض – نفوق ناقة – مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه – استغراق المدعي لخطأ الجهة.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن ناقته التي نفقت إثر سقوطها في مشروع مجرى للمياه تحت الإنشاء – المشروع وإن كان يقوم بتنفيذه مقاول إلا أنه تابع للجهة وعليه نتيجة المسؤولية نحوها إعمالاً لقاعدة "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه" إذ أن لها حق الرقابة والتوجيه والإشراف على عمل المقاول – تقصير الجهة في إلزام المقاول بوضع وسائل السلامة وإن كان يمثل خطأ منها إلا أن خطأ المدعي قد استغرق خطأها – المجرى الذي سقطت فيه الناقة داخل حي سكني وهو مكان غير مهيأ للرعي – الثابت أن المدعي على علم بالمشروع وأنه تحت الإنشاء ما يعني تفريطه في حفظ ماله – اثر ذلك: استغراق خطأ المدعي لخطأ جهة الإدارة – مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

المحكمة الإدارية بنجران
الدائرة الإدارية الأولى





المحكمة الإدارية بنجران

حكم رقم ٧٢/د/إ/١/١٢ لعام ١٤٣٣ هـ

في القضية رقم ٥٦٨/١٢/ق لعام ١٤٣٣ هـ

المقامة من : علي بن راشد بن علي آل شهي

ضد : أمانة منطقة نجران

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

ففي يوم الأحد ١٤٣٣/١١/٢١هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بنجران الدائرة الإدارية الأولى المشكلة من :

القاضي	**عايض بن سعيد آل شبيب**	**رئيساً**
القاضي	**سلطان بن عبد الرحمن السواجي**	**عضواً**
القاضي	**صالح بن عبد الله السعوي**	**عضواً**

وبحضور ماهر بن محمد آل بكور أميناً للسر ، وذلك للنظر في القضية – المبينة أعلاه – والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨ هـ .

" الوقائع "

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة ذكر فيها بأنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١/١٧هـ وقعت ناقته في مجرى تصريف للسيول (تحت الإنشاء) بحي آل شهي حيث تعاقدت المدعى عليها مع مقاول لإنشاء هذا المجرى، وأضاف بأنه تم إعداد تقرير من الدفاع المدني بحادثة (الناقة) وطلب تعويضه بمبلغ قدره ١٥٠٠٠ ريال تعويضا له عن ناقته التي هلكت بسبب هذه الحادثة، وبقيدها قضية أحيلت إلى هذه الدائرة وأجرت ما هو لازم لنظرها حيث تخلفت المدعى عليها عن الحضور لثلاث جلسات عندها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فلم يخرج عما ورد بصحيفته، فطلبت منه

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بنجران

المحكمة الإدارية بنجران
الدائرة الإدارية الأولى

الدائرة صورة من التقرير المعد من قبل الدفاع المدني بخصوص ناقته فاستعد بذلك. وفي جلسة ١٠/٩/١٤٣٣هـ واصلت المدعى عليها تخلفها عن الحضور، وفي جلسة اليوم حضر ممثل المدعى عليها /حسين بن محمد آل سنان وقدم مذكرة جاء فيها أن القائم بأعمال الإنشاء هو المقاول وهو المباشر وليس الأمانة، والمشروع لا زال تحت يده وتصرفه ولم يتم تسليمه للأمانة حتى تاريخه، وإن حدث تقصير بتوفير وسائل السلامة فهو عائد للمقاول أيضاً، وأنه وفقاً للقاعدة الشرعية أن الضمان على المتسبب إذا كان متعدياً أما إذا لم يكن متعدياً فلا ضمان. وأضاف بأنه كان على المدعي – وهو يعلم بوجود مشروع- كان عليه أن يحفظ إبله وألا يتركها تذهب إلى موقع العمل، وهو صاحب اليد على الناقة والمسئولية تقع عليه إذ إنه هو الذي أهمل في ذلك، وطلب رفض الدعوى، وبتسليم المدعي المذكرة ذكر بأن المسئول عن تقصير المقاول هي المدعى عليها، وبالتالي تتجه الدعوى ضدها ثم أضاف بأن يكتفي بما سبق أن قدمه، عند ذلك قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدمه، وبعد الدراسة والتأمل والمداولة أصدرت الدائرة حكمها لما يلي من الأسباب:

" الأسباب "

لما كان المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن ناقته التي هلكت بمبلغ ١٥٠٠٠ريال، فإن الدعوى حينئذ تكون داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٨/م وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى وفقاً لقرارات معالي الرئيس المنظمة لذلك، وعن قبول الدعوى فإن الثابت من أوراقها أن ناقة المدعي هلكت بعد سقوطها في مشروع مجرى للمياه – تحت الإنشاء- وأن هذا المشروع تابعٌ للمدعى عليها ويقوم مقاولٌ بتنفيذه – حسبما جاء في مذكرة ممثل المدعى عليها- وعليه فإن المسؤولية تتجه نحوها إعمالاً لقاعدة "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه" لأنه ولئن كان عمل المقاول مستقلٌ عن المدعى عليها إلا أنه تابعٌ لها في تنفيذ العقد المبرم بينهما ، إذ إن مقتضى العقد أن المدعى عليها تمارس حق الرقابة والتوجيه والإشراف على عمل المقاول، وحيث إن ناقة المدعي سقطت في المجرى بتاريخ ١٧/١/١٤٣٣هـ-

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بنجران



المحكمة الإدارية بنجران
الدائرة الإدارية الأولى

وتقدم بدعواه الماثلة لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً ، وعن موضوع الدعوى فإن الثابت من أوراقها أن " المجرى" الذي سقطت فيه الناقة داخل حي سكني- حسب تقرير الدفاع المدني المرفق- ومعلوم أن الأحياء السكنية ليست أماكن للرعي، بل ثمة أماكن مخصصة لرعي المواشي، خارج الأحياء السكنية ، وحيث إن الثابت أن المدعي كان على علم بالمشروع، وأنه تحت الإنشاء ، فإنه يتبين تفريطه في حفظ ناقته ، إذ جرت العادة بأن صاحب اليد على الحيوان يحفظ ماله عما قد يتعرض له من أخطار، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى ، ولا ينال من ذلك تقصير المدعى عليها في إلزام المقاول بوضع وسائل السلامة، إذ إن خطأ المدعي المتمثل في إهمال ناقته قد استغرق خطأ المدعى عليها ، لذلك كله

فقد حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم ٥٦٨/١٢/ق لعام ١٤٣٣هـ والمقامة من علي بن راشد بن علي آل شهي ضد أمانة منطقة نجران؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

أمين الدائرة	عضو	عضو	رئيس الدائرة
ماهر آل بكوبر	صالح بن عبد الله السعوي	سلطان بن عبد الرحمن السواجي	عايض بن سعيد آل شبيب

صالح



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٤٦٨٩/ق لعام ١٤٣١هـ	١٣٣/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ	٣/٢٧٨ لعام ١٤٣٤هـ	١١٤٨/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٦/١٨هـ

الموضوعات

تعويض – نفوق ناقة – شروط التعويض – نفوق الإبل دون إعدامها – انتفاء أركان المسؤولية.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي يدعي أنها أصابته بسبب نفوق إبله – نظام الثروة الحيوانية ألزم الجهة في حالة قيامها بذبح أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية المحلية المصابة بمرض وبائي بتعويض مالكها بما لا يقل عن ٥٠% من قيمتها السوقية – اشترطت اللائحة التنفيذية للنظام المذكور أن يقتصر التعويض على الأمراض الواردة في الملحق المرفق بها وأن يتم التعويض عن الحيوانات التي تم إعدامها تحت إشراف الجهة – نفوق إبل المدعي دون إعدامها من قبل الجهة بسبب سوء تغذيتها (حسب التقارير الفنية) مما يعد معه مسلك الجهة بعدم تعويضه لانتفاء الشروط في حقه مسلكاً صحيحاً ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للتعويض – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٥) من نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) و تاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ .

المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٢١٤٣٣ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية الخامسة

حكم رقم ١٣٣/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ١/٤٦٨٩/ق لعام ١٤٣١هـ

المقامة من/ناصر بن ماطر بن صلال المطيري

ضد / وزارة الزراعة- فرع الوزارة بحريملاء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد :-

ففي يوم الأحد الموافق ٢١/ ١١/١٤٣٣هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية الخامسة المكونة من :-

د/ عبد العزيز بن محمد المتيهي القاضي بديوان المظالم رئيساً

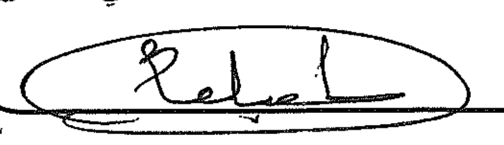
خالد بن راشد السديان القاضي بديوان المظالم عضواً

عبد الغني بن درباش الزهراني القاضي بديوان المظالم عضواً

وبحضور أمين سر الدائرة / عبد الله بن يوسف اليوسف ، وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه والمحالة إلى الدائرة في ١/٨/١٤٣١هـ وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة وبعد دراسة الأوراق وبعد المداولة أصدرت الحكم التالي:

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي/ ناصر بن ماطر المطيري تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرياض جاء فيها ما يلي: " أني تعرضت للظلم من فرع وزارة الزراعة بحريملاء وهي تقارير عارية من الصحة وأطالب بالتقارير الصادرة التي شكلت من لجنة وزارة الزراعة بالرياض برقم الوارد/٠٧١٥٥٩ في ١٩/١٠/١٤٢٩هـ ورقم صادر ٠٦٥٥٧٣ في ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ. أرجو الكشف عن تقارير لجنة الزراعة حيث كانت اللجنة متابعة معي حتى



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض.

آخر نفوذ في الإبل في ٢٦ رمضان ١٤٢٩هـ وأجري عليها التحاليل العينية وأني ما زلت أطالب فيها من عام ١٤٢٨ بتعويضي.

وبإحالة هذه الدعوى إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/١/٢١هـ وفي هذه الجلسة وحتى الساعة ١٠ صباحا تبين عدم حضور أي من طرفي الدعوى رغم إشعارهم بخطاب الديوان رقم ١٦٤٧١ وتاريخ ١٤٣١/١١/٩هـ ونظرا لعدم حضور المدعي أو من يمثله شرعا فقد رفعت القضية للنظر في شطبها.وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/٤/١٦هـ وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأنه سبق في عام ١٤٢٩هـ أن نفق لديه عدد ٧ من الإبل وقد حضرت وزارة الزراعة وأخذت عينه لمعرفة سبب النفوق وقد صدر تقريرها بان سبب النفوق هو التسمم وبالتالي فهو يستحق التعويض بموجب الأمر السامي الخاص بالتعويض أصحاب الإبل التي تنفق بسبب التسمم إلا أن الوزارة لم تعوضه حسب الأمر السامي وبعرض ذلك على ممثل المُدعى عليه اطلب إمهاله للرد بناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى الموعد القادم. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/٦/٢٠هـ ذكر ممثل المدعى عليها انه ونظر لارتباط الرد على ما ذكره المدعي بالتقرير الفني الصادر من المختبر ونظرا لعدم التمكن من الاطلاع عليه فان المدعى عليها تطلب مهلة إضافية لتقديم الرد مكتملا على دعوى المدعي وقد نبهته الدائرة إلى ضرورة تقديم الرد في المواعيد المحددة من قبل الدائرة حرصا على سرعة البت في القضايا وعدم تأخرها فوعد بذلك بناء عليه تم تأجيل موعد القضية إلى الموعد القادم.وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٧/٢٤هـ تبين عدم حضور من يمثل وزارة الزراعة في هذه الساعة ١٠.١٣ صباحا رغم تبلغ ممثلها بموعد الجلسة بموجب توقيعه على ا لمحضر السابق بناء على ذلك فقد تأجل نظر القضية إلى الموعد القادم.وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/١٠/٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة جاء فيها:"نفيدكم أنه تم مخاطبة فرع وزارة الزراعة بحريملاء بخطابنا رقم ٣٥٤٢٨٨ وتاريخ ١٤٣١/١٢/١٧هـ وقد وردتنا الإفادة بالخطاب رقم ١١٦٢ وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٨هـ المتضمن

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

نتيجة الفحص المخبري للعينات المأخوذة من إبل المواطن المدعي والتي تفيد أنها سلبية للطفيليات الداخلية والبكتيريا المسببة للتسمم الدموي وإيجابية الفحص بالثايليريا وأن المشكلة سببها خطأ غذائي من المربي ، وقد أشار سعادة مدير عام إدارة الثروة الحيوانية بالخطاب رقم ٧٥٣٩٢ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٨هـ والذي يفيد بأن المربي لا يستحق تعويض لأنه لا يستوفي الشروط اللازمة حسب ما جاء باللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٣ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ وقد تم طرح موضوعه من قبل سعادة محافظ حريملاء على مكتب الضمان الاجتماعي للنظر في مساعدته نتيجة نفوق إبله". وقد أرفق عدد من المستندات أرفقت بملف الدعوى وسلم المدعي نسخة منها باطلاعه عليها طلب أجلا لتقديم إجابته عليها.وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١/١١هـ قدم المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة جاء فيها:"في نهاية عام ١٤٢٨هـ تسمم عندي ابل وذهبت لفرع الزراعة بمحافظة حريملاء وطلبت منهم الاطلاع على الإبل ورفضوا واكتفوا بصرف بعض الأدوية لي حتى ذهب لهم ثالث مرة وطلبت منهم تحليل ابلي ومعرفة ما هذا المرض الذي أصاب الإبل ولكن أصروا أن هذا المرض تخمة وهم لم يطلعوا عليها ولم يتم التحليل للإبل وبعد ذلك تقدمت بشكوى على جريدة الجزيرة ولم يرجوا التحليل إلا بعد نزول الخبر في الجريدة وذهبت إلى وزارة الزراعة بمنطقة الرياض بشكوى ، وطلبت من وزارة الزراعة رسميا بالقيام بكف وتحليل المرض الذي أصاب الإبل وأرسلوا بتقاريرهم أنها تخمة طلبت منهم التحاليل اللازمة التي لم تظهر إلا في تاريخ ١٤٢٩/٢/٣هـ وبعدها طلبت منهم معرفة ما هذا المرض وأصروا بتقريرهم الأول الذي هو تخمة حسب ولا زال عندي من الإبل الذي لا يستطيع منهم الوقوف، وتقدمت إلى وزارة الزراعة بالرياض وقاموا بتشكيل لجنة لتحليل الإبل ولقوا عكس التقرير السابق في ١٤٢٩/٤/٢٧هـ أو أن التقرير السابق غير صحيح إذ تبين من التقرير الأخير أنه تسمم وغير معروف السبب وبعدها تابعوا إلى آخر نفوذ الإبل في تاريخ ١٤٢٩/٩/٢٦هـ وأجري تحليل آخر وثبت أنه تسمم وقمت بعدة شكاوى لجهات رسمية ولا يخاطب إلا فرع حريملاء الذي كان تقريره

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

خاطئ وعاري من الصحة". وقد زود ممثل الجهة المدعى عليها بنسخة منها وبعرض ذلك عليه وطلب الجواب منه ذكر بأنه يطلب أجلا للاطلاع والرد بناء عليه تأجل نظر الدعوى إلى الموعد القادم.وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٣/٨هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحتين جاء فيها:" نفيد فضيلتكم أن المواطن المذكور قد راجع فرع الزراعة بحريملاء يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١/١٠هـ ومرفق لكم تقرير مفصل عما تم اتخاذه معد من قبل فرع وزارة الزراعة بحريملاء وتم أخذ عينات روث ودم من الإبل لإرسالهم للمختبر وقد وردت إفادة المختبر المتضمن سلبية عينات الروث للطفيليات الداخلية بينما عينة الدم إيجابية للطفيليات الدموية (الثايليريا) وسلبية للبكتيريا المسببة للتسمم الدموي وتجدر الإشارة إلى خطاب سعادة مدير إدارة الثروة الحيوانية بوزارة الزراعة رقم ٧٥٣٩٢ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٨هـ يتضمن أن بداية المشكلة كانت عسر الهضم والانتفاخ نتيجة خطأ غذائي من المربي وأنه من المعروف علمياً أن ذلك يؤدي إلى إفراز الهستامين ومواد أخرى تحدث التهاب في العضلات والأنسجة الحساسة للقدم مما يسبب في ركود المواشي ونفوقها في حال عدم إعطائها العلاجات المناسبة أو تأخر علاجها نتيجة الأعراض ا لأولي للمروض والأعراض الثانوية التي ظهرت على الإبل (إيجابية الإبل لطفيل الثايليريا) نتيجة الرقود وضعف الحالة الصحية والمناعية حيث أن تاريخ مراجعة المربي للفرع كان في ١٤٢٩/١/١٠هـ وتاريخ نتائج الكشف عن طفيل الثايليريا في ١٤٢٩/٣/٣هـ ، وعليه وبحسب خطاب مدير عام إدارة الثروة الحيوانية المشار إليه فإني المربي لا يستحق تعويضه لأنه لا يستوفي الشروط اللازمة للتعويض حسب ما جاء باللائحة التنفيذية لنظام الثروات الحيوانية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٣ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ بناءً على المادة رقم ٤٩ والمادة ٥٠ ولعيه مراجعة مكتب الضمان الاجتماعي بمحافظة حريملاء للنظر في مساعدته نتيجة نفوق إبله حيث أنه تم عرض موضوعه من قبل سعادة محافظ حريملاء على مكتب الضمان ولم يراجع المكتب حتى تاريخ إعداد الخطاب

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

١٤٢٩/١/٢٨هـ". وقد أرفق بها بعض المستندات زود المدعي بنسخة منها وبعرض ذلك عليه وطلب الجواب منه طلب أجلاً للإطلاع والرد وبناء عليه تأجل نظر الدعوى إلى الموعد القادم.
وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٤/٢٠هـ قدم المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة جاء فيها:" بعد إطلاعي على ما ذكر من تقرير من فرع حريملاء غير التقرير السابق الذي عدوه من قبلهم سابقاً ذكر بالتاريخ ١٤٢٩/١/١٠هـ أنهم قاموا على الفوز وأرجوا جميع الفحوصات والتحاليل اللازمة أن سبب المشكلة خطأ غذائي من المربي علماً أن نتيجة التحليل لم تظهر إلا بتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ بأي دليل يركزون بناءً على ما عدوه وهم لم يقوموا بالتحاليل رغم أني طلبت التحاليل أكثر من مرة ولم يفعلوا و لم يقوموا بحضورهم للإبل إلا بعد نزول الخبر بالجريدة وهذا دليل على ما ذكرته في جريدة الجزيرة التي صدرت في ١٤٢٩/١/٢١هـ بما ذكر عن الخامسة من الإبل التي استجابت للعلاج التي هي أكثر من ١٥ رأساً وكانت محظورة بالشبك ومقيدة الوركين الأغلبية لم تقوم إلا بالرفع بالونش ما وقع على الأرض لم يستجيب لجميع الأدوية لا من صيدليات خارجية ولا حكومية وأني أناشد بالحق مما تسبب بالإهمال وضياعي من الحق بالقضاء لي بالحق". وقد زود ممثل الجهة المدعى عليها بنسخة منها وبعرض ذلك عليه وطلب الجواب منه طلب أجلاً للإطلاع والرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٦/٢٤هـ سالت الدائرة ممثل الجهة المدعى عليها فذكر بأنه لا جديد لديه ويكتفي بما سبق كما قرر المدعي الاكتفاء وليس لديه ما يضيفه بناء على تأجل نظر القضية لدراستها٠وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٨/٢٥هـ ونظرا لعدم اكتمال نصاب الدائرة وذلك لتمتع رئيس الدائرة والعضو الثالث بإجازة رسمية فقد تقرر تأجيل القضية إلى الموعد القادم.وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/١١/٢١هـ قرر طرفا الدعوى اكتفائهما بما سبق تقديمه من مذكرات وأقوال وليس لديهما ما يضيفانه وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة٠



"الأسبــاب"

لما كان المدعي يهدف من هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن خطئها المتمثل في عدم تعويضه عن نفوق إبله فإن المحكمة الإدارية مختصة بنظر هذه الدعوى والفصل فيها طبقاً للمادة ١٣/ج من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي تنص على اختصاص المحكمة الإدارية في الديوان بالفصل في دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، كما أن هذه الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى طبقاً القرارات رئيس الديوان المنظمة للدائرة واختصاصاتها.

أما عن القبول الشكلي : فلما كان نشوء حق المدعي في مواجهة وزارة الزراعة كان بتاريخ نفوق إبله في عام ١٤٢٩هـ، وصدر خطاب مدير عام إدارة الثروة الحيوانية رقم ٧٥٣٩٢ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٨هـ الذي يفيد بامتناع جهة الإدارة عن تعويض المدعي عن نفوق إبله وتقدم المدعي بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٣١/٧/٣٠ لذا فإنها تصبح مقبولة شكلاً وفقا لحكم المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ ، والتي تنص على : " فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان. وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوى بها من تاريخ نفاذها"؛ كون الدعوى قد أقيمت قبل مضي خمس سنوات على تاريخ نشوء الحق المدعى به.

أما عن موضوع الدعوى: فلما كان من المتقرر قضاء حيال طلبات التعويض التي يرفعها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة أنه يجب لقبولها قيام المسؤولية التقصيرية -في جانب المدعى عليها في الدعوى- والتي لا تنهض إلا بتوافر أركانها الثلاثة المكونة لماهيتها وهي الخطأ





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

والضرر والعلاقة السببية بينهما. ولما كان الخطأ المؤدي للتعويض الإداري إذا ما نجم عنه ضرر للغير يقع حينما تخل الإدارة بالتزاماتها بأداء خدمة معينة كلفت به بنص النظام ويأخذ الخطأ حينها صورته السلبية، في حين أن الخطأ يأخذ صورته الإيجابية حال مخالفة جهة الإدارة لأحكام النظام ويتضح ذلك في صورة قرار إداري غير مشروع أو عمل مادي بحت يستوي في ذلك أن يكون خطأ الجهة فيه عن عمد أو نتيجة تقصير وإهمال.

وحيث نصت المادة الخامسة عشرة من نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ على أنه (في حالة قيام الوزارة بذبح أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية المحلية مصاب بمرض معد أو وبائي، يجب تعويض مالكي الثروة الحيوانية بما لا يقل عن ٥٠% من القيمة السوقية لهذه الحيوانات، وتحدد اللائحة شروط وقواعد وإجراءات تقدير وصرف هذا التعويض). كما نصت المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية للنظام الثروة الحيوانية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٢١٤٣٣ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ على أن (شروط وإجراءات صرف التعويض: .... ٢- يقتصر التعويض على الأمراض الواردة في الملحق رقم ٢ ويتم التعويض عن الحيوانات التي تم إعدامها تحت إشراف الوزارة ويحرر محضر بذلك ...)، وورد في الملحق رقم ٢ المشار إليه في المادة ٤٩ من اللائحة قائمة الأمراض الحيوانية الوبائية التي قد يقتضي مكافحتها حسب برنامج الوزارة: (مرض الحمى القلاعية- إلتهاب الفم الحويصلي- الطاعون البقري- طاعون المجترات الصغيرة- حمى الوادي المتصدع- جدران الضن والماعز- الحمى الفحمية"الجمرة الخبيثة"- ذبابة الدودة الحلزونية للعالم الجيد- مرض البروسيلا في الماشية- سل الأبقار- اعتلال المخ الإسفنجي للأبقار"جنون البقر"- الحكاك- حمى غرب النيل- طاعون الخيل- السقاوة- إلتهاب الدماغ الفنزيولي في الخيول- إلتهاب الدماغ في الخيول"الشرقي والغربي"- إلتهاب الدماغ الياباني- لأمراض الوافدة التي لم تسجل من قبل).



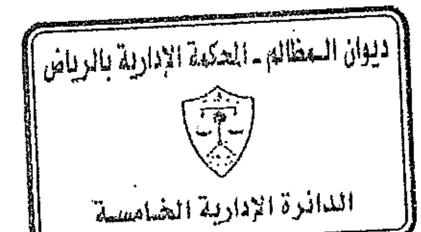


المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

وحيث الثابت من خلال وقائع الدعوى الأوراق المقدمة فيها أن المدعي قد نفقت إبله دون إعدام من قبل المدعى عليها كما أن سبب نفوقها وفق ما قدمته المدعى عليها من تقارير فنية كان بسبب سوء تغذية من قبل المربي (المدعي). وعليه فإنه يتضح مما سبق عدم قيام ركن الخطأ في جانب المدعى عليها وامتناعها عن تعويضه يعد قراراً صحيحاً قائماً على سبب صحيح ووجيه ويحوز رتبة الصحة والسلامة من أوجه الطعن الأمر الذي ينصرف لصالح المدعى عليها في انتفاء ركن الخطأ عنها وعليه تنتفي المسؤولية التقصيرية بناء على عدم ثبوت أحد أركانها وهو ركن الخطأ.

فلهذه الأسباب وبعد دراسة الأوراق وبعد المداولة حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى المقامة من ناصر بن ماطر بن صلال المطيري ضد وزارة الزراعة – فرع الوزارة بحريملاء وذلك لما هو موضح بالأسباب وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
عبد الله اليوسف	عبد الغني بن درباش الزهراني	خالد بن راشد الدبيان	د.عبدالعزيز بن محمد المتيهي



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٧/٦٣٨/ لعام ١٤٣٣هـ	١١٩/د/إ/٧/٢ لعام ١٤٣٣هـ	٣/٣٦١ لعام ١٤٣٤هـ	٢٤٧/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٧/٢٣هـ

الموضوعات

تعويض – سقوط شجرة على سيارة – نقص قيمة السيارة – أركان المسؤولية – التعويض عن حضور الجلسات في بلد المدعى عليها.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت بسيارته نتيجة سقوط شجرة عليها وعن حضور جلسات المرافعة أمام الدائرة – خطأ الجهة بإهمالها ممتلكاتها وعدم المحافظة عليها بسقوط شجرة تابعة لها على سيارة المدعي بنسبة خطأ (١٠٠%) طبقاً لتقرير لجنة شعبة الحوادث – تضرر المدعي من ذلك الخطأ بسبب التلفيات التي لحقت بسيارته ونقص قيمتها بعد الحادث – مؤدى ذلك: إلزام الجهة المدعى عليها بتعويض المدعي بالفرق بين قيمة السيارة قبل وبعد الحادث وعن مبلغ مائة ريال عن كل جلسة من جلسات المرافعة لثبوت إقامته في بلد المدعى عليها.

الأنظمة واللوائح

المادة (٥) من المرسوم الملكي رقم (م/٥) و تاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية ببريدة

الدائرة الإدارية الثانية

حكم رقم ١١٩/إ/٢/٧/١٤٣٣هـ
في القضية رقم ٦٣٨/٧/ق لعام ١٤٣٣هـ
المقامة من/ محمد بن عبدالرحمن الشيبان
ضد/ أمانة منطقة القصيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٣٣/١٠/٩هـ، وبمقر المحكمة الإدارية ببريدة عقدت الدائرة الإدارية الثانية جلستها، المكونة من القضاة الآتية أسماؤهم:

يوسف بن محمد العويِّد	رئيساً
علي بن محمد الجربوع	عضواً
صالح بن علي الفوزان	عضواً

بحضور أمين سر الدائرة/ أحمد بن عبدالرحمن اللاحم؛ للنظر في هذه القضية الإدارية المحالة للدائرة ابتداء بتاريخ ١٤٣٠/٩/٣هـ، الواردة لهذه المحكمة باستدعاء المدعي المقدم بتاريخ ١٤٣٠/٩/١هـ، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي وكالة/ عمر بن عبدالرحمن الشيبان، ذو السجل المدني رقم (١٠٩٠٩٤٢٧٦٢)؛ بموجب الوكالة رقم(٤٦٠٠٨) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٥هـ، إثبات كتابة عدل بريدة الثانية، كما حضر عن المدعى عليها ممثلها/ عبدالكريم بن صالح اللاحم، ذو السجل المدني رقم (١٠٧٧٥٩٨٣٣٠)؛ بموجب خطاب التكليف رقم (٣٨٠٢٤) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩هـ، وفق بياناتهما المدونة بضبط القضية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، تضمنت: أن سيارته من نوع جيب تويوتا تضررت بسبب سقوط شجرة عليها، وختم يطلب إنصافه. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات المرافعة، بموجب خطابها رقم (٧/٢٦٩٨) وتاريخ٣/٩/١٤٣٠هـ، وحددت جلسة يوم السبت ١٤٣٠/١١/٥هـ أجلاً لنظرها، وفيها حضر المدعي وكالة، وتبين عدم حضور ممثل المدعى عليها. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣١/١/١١هـ، حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه؟ أجاب أن موكله كان يسير بسيارته

أحمد العمّار



بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢١هـ قرب مسجد الخريصي على شارع المياه جنوب بريدة، وتفاجأ أثناء سيره بسقوط شجرة تابعة للأمانة على سيارته مما أضر بها، وتكلف لإصلاحها قرابة اثني عشر ألف ريال، وطلب التعويض عن ذلك. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة، تضمنت: أن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة، فمن قام بغرس تلك الشجرة أحد المواطنين ولا علاقة للأمانة بغرس تلك الشجرة، وأنه في ذلك اليوم قد هب على المدينة عواصف كبيرة مما أدى إلى سقوط كثير من الأشجار، وختم طالباً رفض الدعوى. تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣١/٣/٨هـ، وقدم المدعي وكالة مذكرة، تضمنت: أن الأشجار التي في ذلك الطريق تم غرسها، وليست شجرة واحدة، وتقوم البلدية بريها وتقليمها، ولكن البلدية قد أهملت تقليمها منذ سنين، وأن تلك الشجرة كانت تابعة للبلدية، وحين سقوطها سارعوا بجلب شيول لرفعها عن السيارة. تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد، كما طلبت منه الدائرة تقديم الضوابط المتعلقة في التعامل مع الأشجار التي يغرسها المواطنون في المرافق العامة، وما هو الدور التي قامت به الأمانة تجاه ذلك، وتحديد من قام بغرسها، فطلب أجلاً لذلك. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣١/٤/٢٧هـ، حضر طرفا الدعوى، فسألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما طلب الأجل له، فقرر: أنه يكتفي بمذكرته المقدمة في جلسة ١٤٣١/١/١١هـ، كما قرر المدعي وكالة اكتفاءه بما قدم. ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن الشجرة الساقطة على سيارة المدعي هل هي تابعة للأمانة، فأجاب بأنه تم الرجوع إلى إدارة الحدائق والتجميل بالأمانة، وأفادوا بأن الشجرة تابعة للأمانة. ثم طلبت الدائرة من المدعي وكالة حصر طلباته، فقرر: أنه يطلب إلزام المدعى عليها تعويض موكله عن الضرر الذي لحق به، وأنه يطلب أجلاً لتحديد ذلك بالتفصيل. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣١/٧/١٦هـ، حضر ممثل المدعى عليها، وتبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه، وطلب الحاضر شطب الدعوى. فقررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣١/٨/٢٦هـ، حضر وكيل المدعي بعد أن قدم عذراً قبلته الدائرة، وتبين عدم حضور ممثل المدعى عليها. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣١/١١/٣هـ، حضر طرفا الدعوى، ثم ناقشت الدائرة ممثل المدعى عليها عما قام به المندوب المطلوب بموجب خطاب المرور رقم (١٧/٢١٢٨/٦/٧) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٨هـ، فأجاب أنه خرج مندوب من الأمانة لكنه لا يعلم ما انتهى إليه الأمر، وقرر أنه سيوافي الدائرة بذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/١٢/٣هـ، حضر ممثل المدعى عليها، وتبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه وانتظرته الدائرة حتى الساعة الواحدة وأربعون

أحمد العمّار

بسم الله الرحمن الرحيم



دقيقه ظهراً. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/١٢/٣٠هـ، حضر طرفا الدعوى، وقررا اكتفاءهما بما سبق، وحصر المدعي وكالة دعواه طالباً تعويضه جراء سقوط الشجرة على سيارة موكله، فيما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، وصادق الطرفان على جميع ما تم تقديمه أثناء المرافعة، وطلبت الدائرة من المدعي تسعير قطع الغير من ثلاث محلات، فاستعد. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٢/٢/٦هـ، حضر طرفا الدعوى، وقدم المدعي وكالة تسعيرة قطع غيار من محلين تجاريين، وحصر المدعي وكالة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها أن تدفع له مبلغ قدره (١٣٠٠٠) ريال مقابل إصلاح وقطع غيار سيارة موكله، كما طلب تعويضه عن جلسات المرافعة ومراجعة المدعى عليها وقرر أنه يفوض الدائرة بتقدير ذلك، وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٢/٢/٢٧هـ، حضر طرفا الدعوى، وقرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق، وطلبت الدائرة من المدعي قيمة السيارة قبل وبعد الحادث من شيخ المعارض، فاستعد. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٢/٤/٩هـ، حضر ممثل المدعى عليها، وتبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه، وطلب الحاضر شطب الدعوى. فقررت الدائرة شطب القضية للمرة الثانية. وبإحالة القضية لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٥هـ، أبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح باب المرافعة بموجب خطاب الدائرة رقم (٧/١٩٨٤) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٥هـ، وحددت جلسة يوم الإثنين ١٤٣٣/٤/١٩هـ بعد أن اطلعت الدائرة على قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٧٩) لعام ١٤٣٣هـ المتضمن الموافقة على سماع الدعوى، من قبل هذه الدائرة. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٣/٤/١٩هـ، حضر طرفا الدعوى، وبعد أن أخطرت الدائرة الأطراف بفتح باب المرافعة، ثم تمسك المدعي بطلبه التعويض، فناقشت الدائرة المدعي عما طلب منه في جلسة ١٤٣٢/٢/٢٧هـ حول تقدير قيمة السيارة قبل الحادث وبعده، فقدم ثلاث مستندات مثبتة لذلك، تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٣/٥/١هـ، قدم المدعي وكالة قيمة للسيارة قبل الحادث وبعده من معرض المويهان، سلمت الدائرة ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب تحديد موقفه قرر أنه ليس لديه مطعن فيما قدم من جهة التقدير المقدمة في هذه الجلسة والجلسات السابقة من معارض السيارات، ويكتفي بما قدم، وحصر المدعي طلبه بإلزام المدعى عليها تعويضه عن قيمة النقص بالسيارة حسب تقديرها قبل الحادث وبعده، إضافة إلى قيمة إصلاح السيارة بالورش بمبلغ (١٢٠٠٠) ريال، وتعويضه عن مراجعاته للمحكمة لطلب التعويض وقرر أنه يفوض المحكمة بتقديره، كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، واكتفى المدعي بما قدمه من بينات، وطلب الحكم له وفق ما تم إيداعه في

أحمد العمّار

بسم الله الرحمن الرحيم



ملف القضية. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٣/٧/٧هـ، حضر طرفا الدعوى، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة، تضمنت: أن الأمر السامي رقم (٩٢) وتاريخ ١٤١١/٦/٧هـ تضمن تشكل لجنة في مثل هذه الحالات في أمارة المنطقة ومندوبين منها، ومن وزارة المالية ومن وزارة الشئون البلدية والقروية، وذلك لتقدير قيمة التعويضات، وختم يطلب عدم قبول الدعوى. أرفق بها مستنداً واحداً، تسلم المدعي وكالة نسخة منها، وبطلب جوابه، قرر اكتفاءه، وحصر دعواه طالباً تعويضه عن الأضرار التي حلت بالسيارة حسب ما هو منوه عنه في تقدير معارض السيارات (قبل وبعد الحادث)، وتعويضه عن مراجعته للمحكمة، وقرر أنه يفوض المحكمة بتقديره، فيما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٣/٨/١٩هـ، سألت الدائرة المدعي وكالة عن مقر سكنه وسكن موكله، فقرر أنهما يسكنان في حي الجنوب بمدينة بريدة، وطلبت الدائرة منه مشهداً بذلك فاستعد. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٩/١٧هـ، حضر المدعي وكالة، وتبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وقدم المدعي إثبات سكن من عمدة حي الخليج برقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٠هـ، واكتفى بما قدم. وفي جلسة هذا اليوم، حضر المدعي، وتبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، رغم أن الدائرة كتبت خطابها رقم (٧/٦٨٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٨هـ لإبلاغ المدعى عليها بالحضور، وحصر المدعي دعواه طالباً تعويضه عن الأضرار التي حلت بالسيارة حسب ما هو منوه عنه في تقدير معارض السيارات (قبل وبعد الحادث)، وتعويضه عن مراجعته للمحكمة، وقرر أنه يفوض المحكمة بتقديره. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

تبين أن توصيف الدعوى طلب تعويض في مواجهة جهة حكومية؛ مما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني؛ طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ، والنوعي بناءً على قرار معاليه رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول دعوى التعويض؛ فإن حق المدعي في الدعوى نشأ من تاريخ سقوط الشجرة المؤرخ ١٤٣٠/٦/٢١هـ، وقيدت قضية في هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٩/١هـ؛ ما يعني أن المدعي تقدم خلال المدة المحددة - خمس سنوات - المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ في المادة الرابعة منها؛ ما تكون به دعوى التعويض مقبولة شكلاً. وعن موضوع دعوى

أحمد العمّار

بسم الله الرحمن الرحيم



التعويض ؛ فإن مطالبة المدعي للمدعى عليها تتلخص في تعويضه عن تلفيات السيارة ومراجعته للمحكمة، وحيث إن بحث تعويض المدعى عليها للمدعي عما قامت به يستلزم توافر أركان المسئولية التقصيرية الثلاثة، وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فمتى توافرت هذه الأركان انعقدت المسئولية تجاه الجهة المدعى عليها ووجب عليها تعويض المدعي، ومتى تخلفت أو تخلف أحد أركانها انتفت المسئولية، وسقط حق المدعي في المطالبة بالتعويض، وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة، فالثابت أن المدعي تعرض لحادث بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢١هـ عبارة عن سقوط شجرة على سيارته، يكشف ذلك تقرير المرور رقم (١٦٣٢٧٠١) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢١هـ الذي بين في طياته سقوط شجرة تابعة للأمانة على سيارة المدعي، وحيث إن الثابت أن الشجرة تابعة للأمانة كما قرر بذلك ممثلها بجلسة ١٤٣١/٤/٢٧هـ، وكان الواجب على الأمانة عدم إهمال ممتلكاتها، وخصوصاً الأشجار التي في الشوارع، يكشف ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ، وفيها: (مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح، تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها، وإصلاحها، وتجميلها، والمحافظة على الصحة، والراحة، والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية: ١- تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة. ٢- الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها. ٣- المحافظة على مظهر ونظافة البلدة، وإنشاء الحدائق والساحات والمنتزهات وأماكن السباحة العامة وتنظيمها وإداراتها بطريق مباشر أو غير مباشر ومراقبتها...إلخ) كما أن تقرير لجنة شعبة الحوادث المؤرخ ١٤٣١/١١/١١هـ والذي نص على أنه (... اتضح بعد التحقيق في الحادث إدانة (الأمانة) وذلك بنسبة (١٠٠٪) من مسئولية ؛ الحادث بسبب الإهمال...)، والإهمال تقصير يمثل خطأ الجهة المدعى عليها، وحيث ثبت خطأ الجهة المدعى عليها، وتضرر المدعي جراء هذا الخطأ، يدل عليه قيمة السيارة قبل وبعد الحادث وهي على النحو التالي: ١ـ معرض الوشمي بمبلغ (١٥٠٠٠) ريال. ٢ـ معرض القعدي بمبلغ (١٧٠٠٠) ريال. ٣ـ معرض المويهان بمبلغ (١٤٠٠٠) ريال ؛ ما يعني والحال كذلك تضرر المدعي من خطأ المدعي عليها، ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أن المدعى عليها تتحمل خطأها الذي نتج عنه هذا الحادث، وأوجد أضراراً بالمدعي، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن أخطاء جهة الإدارة متى كانت سبباً في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق

أحمد العمّار



تعويضاً جابراً للضرر اللاحق به، وحيث الحال ما ذكر سابقاً من تحمل المدعي عليها للخطأ، وثبت وقوع الضرر على المدعي، ولما كانت القاعدة الشرعية تنص على أن الضرر يزال، وأنه لا ضرر ولا ضرار، فإنه والحال كذلك فإن المدعي يستحق تعويضاً عن الخطأ الذي وقع عليه من الجهة المدعى عليها، وحيث إن متوسط الفرق في قيمة السيارة قبل وبعد الحادث هو مبلغ(١٥٣٣٣)ريال. وحيث طلب المدعي تعويضه عن حضور جلسات المرافعة أمام هذه الدائرة في هذه القضية، وحيث إن الثابت أن المدعي يسكن في حي الجنوب بمدينة بريدة، يكشف ذلك إثبات السكن المقدم من عمدة حي الخليج برقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٠هـ؛ لذا فإن الدائرة تقدر له مبلغ مائة ريال عن كل جلسة، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي حضر أمامها (١٧) جلسة، فيكون المبلغ الذي يستحقه على النحو الآتي: ١٧ (جلسة) × ١٠٠ (ريال)= (١٧٠٠)ريال؛ ليصبح مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض عن سقوط الشجرة على سيارته، وحضور جلسات المرافعة هو ١٥٣٣٣+١٧٠٠=١٧٠٣٣ ريال؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام ا لمدعي عليها تعويض المدعي مبلغاً قدره سبعة عشر ألفاً وثلاثة وثلاثون ريالاً (١٧,٠٣٣) ريالاً على سبيل التعويض، ورفض ما زاد عن ذلك. أما ما ذكرته المدعى عليها من أن الأمر السامي رقم (٩٢) وتاريخ ١٤١١/٦/٧هـ تضمن تشكل لجنة في مثل هذه الحالات في إمارة المنطقة ومندوبين منها، ومن وزارة المالية ومن وزارة الشئون البلدية والقروية، وذلك لتقدير قيمة التعويضات، فهذا أمر خارج محل النزاع إذ إن الأمر السامي قصر عمل اللجان على الأضرار الناتجة عن انفجار أنابيب المياه، وهذا مختلف عن محل الدعوى إذ إن منشأ دعوى التعويض هذه هو سقوط شجرة تابعة للأمانة. ما تنتهي الدائرة إلى حكمها المختوم أدناه.

<u>لذا، وبعد المداولة، حكمت الدائرة</u>: بإلزام أمانة منطقة القصيم أن تدفع للمدعي محمد بن عبد الرحمن الشيبان مبلغاً قدره سبعة عشر ألفاً وثلاثة وثلاثون ريالاً (١٧,٠٣٣) ريالاً على سبيل التعويض؛ لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	عضو	عضو	رئيس الدائرة
أحمد بن عبدالرحمن اللاحم	صالح بن علي الفوزان	علي بن محمد الجربوع	يوسف بن محمد العويِّد



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٠/١٧٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٠/١/٧٢ لعام ١٤٣٢هـ	٨١٤/ق لعام ١٤٣٣هـ	١/٩٠ لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٢/١٨هـ

الموضوعات

تعويض – نقص قيمة عقار – انتفاء الصفة بانتقال ملكية العقار – استثمار موقع للصالح العام – تحمل التبعة.

مطالبة المدعين إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضهم عما نقص من قيمة عقاراتهم – انتقال ملكية عقار بعض المدعين إلى شخص آخر يتعين معه عدم قبول دعواهم لانتفاء الصفة – قيام الجهة باستثمار الموقع المقابل لعقار المدعي بإنشاء سوق تجاري مما ترتب عليه اختزال عرض الشارع من (٢٠م) إلى (٨م) وهو ما أدى إلى نقص قيمة عقار المدعي طبقاً لتقرير جهة الخبرة – استهداف الجهة للمصلحة العامة بإنشاء السوق يلزمها التعويض عما نقص في قيمة عقار المدعي باعتبار تحملها تبعة الفعل الذي قامت به – مؤدى ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي عن ذلك النقص.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائـرة الأولى

الحكـــم رقـــم ٧٢/١/١٠العـــام١٤٣٢ هـــ
في القضـــية رقـــم ١٠/١٧٧/ق لعـــام ١٤٣٢هــ
المقامـــة مـــن /حسـين محمــد الصـــيني ورفقـــاء
ضــــد/ أمانـــــة العاصـــــمة المقدســـــة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

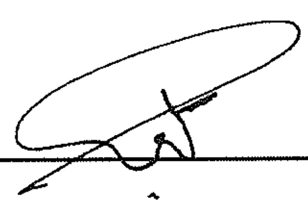
فإنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٦/٦هـ اجتمعت الدائرة الأولى بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة المشكلة من :

القاضـــــي/ أحمـــد بـــن ضـــيف الله الغامـــدي رئيســـــاً
القاضـــــي/ أحمـــد بـــن خلوفـــة الأحمـــري عضـــــواً
القاضـــــي/ محمـــد بـــن عبدالرحمن العجـلان عضـــــواً

وبحضور فهد بن سليم الهذلي أمين سر الدائرة وذلك للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة في ١٤٣٢/٤/٨هـ والتي حضر للمرافعة فيها الأطراف المبينة بياناتهم وصفة كل منهما بمحضر الضبط ، وبعد سماع المرافعة والمداولة أصدرت الدائرة حكمها التالي:

المحكمـــــــــــة

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبعد دراسة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٢٥/٢/٧هـ تقدم المدعون بلائحة دعواهم المتضمنة تعرضهم للظلم من المدعى عليها حيث أنشأت مشروع دكاكين ومحلات تجارية في الجهة المقابلة لعمارة المدعي/ حسين بن سليمان بن عمر والحوش العائد ملكه لسالم ومحمد أبناء عبد الرحمن ابن محمد الكائنة بحي الشهداء ،وتسببت في قفل الشارع الذي يقع غرب العقار وعرضه عشرون متراً وأدى ذلك إلى وقوع الضرر عليهم واختزال الشارع إلى الثلث حيث أصبح عرضه



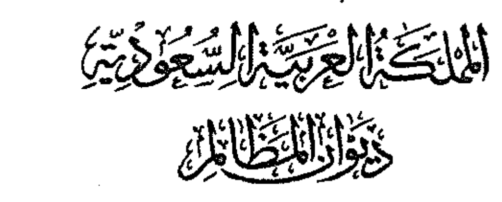



ثمانية أمتار وقد تقدموا بشكاوى إلى أمانة العاصمة والمقام السامي وطلبوا إعادة الشارع كما كان وتعويضهم عما لحق بهم من أضرار.

وبقيد الدعوى قضية وإحالتها للدائرة التاسعة عشر باشرت نظرها على النحو المدون بمحاضرها. وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٥/١٠/٩هـ ذكر وكيل المدعين أن دعواه تتمثل في قيام المدعى عليها بإنشاء سوق تجاري أمام عقار موكليه وقامت باختزال ثلثي الشارع ليصبح بعد ما كان عشرين متراً ثمانية أمتار ويطلب إعادة فتح الشارع على ما كان عليه لأنه تسبب في تضييق الشارع وإنقاص قيمة العقار الذي يعود لموكليه وتعويضه عن المدة الفائتة من تاريخ اختزال الشارع حتى الحكم في الدعوى وأضاف بأن موكله محمد بن عبدالرحمن بن سليمان سبق وأن تقدم للأمانة بطلب إنشاء سوق تجاري في نفس الموقع ورفضت الأمانة بحجة أن الموقع يقع على شارع ثمانية أمتار والواقع غير ذلك وتم إعطاء رخصة للسوق المتظلم منه أمام الموقع الذي تم طلب الترخيص سابقاً عليه وهذا يدل على أنه كان هناك شارع بعرض عشرين متراً وهذا تناقض من الأمانة وقدم صوره لثلاثة كروكيات ابتدائية ذكر أن عليها شروحات من البلدية للسوق الذي رفضت إعطاؤهم رخصة له ، حيث جرى إرفاقها بأوراق القضية وبسؤال ممثل المدعى عليها الجواب قدم مذكرة من ثلاث ورقات أرفق بها ثلاث مستندات ذكر أنها تتضمن رد الأمانة على دعوى المدعي وتم إرفاقها بأوراق القضية وتسلم المدعي وكالة صورة من رد الأمانة وطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أن الموقع المستثمر عبارة عن أرض فضاء تابعة للأمانة وقد قامت بإعداد الشروط اللازمة لإنشاء محلات تجارية عليه ثم طرحها في مزايدة عامة وتمت ترسية المشروع على مؤسسة محمد الحربي بتاريخ ١٤٢١/٨/١٦هـ وأبرم عقد





بتاريخ ١٤٢١/١١/٩هـ ولم يتم أي اختزال للشارع حيث أن عرض الشارع الذي يفصل بين المدعين والموقع حسب المخطط المعتمد هو (٨م) وعلى طول الشارع حتى نهاية الحي السكني وقد طرح موقع الاستثمار حسب المخطط التنظيمي المعتمد للمنطقة وقد سبق للمواطن / محمد عبد الرحمن سليمان أن تقدم للمدعى عليها وهو أحد المدعين بطلب الموافقة على إنشاء محلات على أرضه الواقعة شمال شرق الموقع المراد استثماره وتم الرفع عن ذلك لإمارة مكة بأن الموقع يقع على شارع عرض (٨م) ولا يمكن إقامة نشاط تجاري عليه كما أن الحد الوارد بالصك لن يحدد عرض الشارع وقامت المدعى عليها بتوفير أرض على شارع بعرض (٣٢م) وهو الشارع الواصل بين طريق المدينة وشارع الحج ويفصلها عن المذكور شارع عرض (٨م) وورد خطاب أمير منطقة مكة رقم ٣١١٢٠٨٣/ خ م في ١٤١٩/١٢/١٧هـ المتضمن إنه مادام أن الأمر يخدم الصالح العام ولا يخالف الأنظمة فيؤخذ به. وتم تشكيل لجنة لدراسة شكوى المواطن وانتهت بالمحضر المؤرخ في ١٤٢٤/٥/٢هـ وذكرت المدعى عليها أنه لا يوجد أي ضرر لحق بالمدعين وطلبت المدعى عليها صرف نظر عن دعوى المدعين. وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٥/١١/٦هـ قدم وكيل المدعين مذكرة جوابية من ثلاث صفحات أرفق بها عقداً تسلم ممثل المدعى عليها صورة منها طلب أجلاً للاطلاع والرد. وقد جاء في مذكرة وكيل المدعين أن ماذكره ممثل المدعى عليها بأن الموقع المستثمر محل الدعوى ملك لها فهذا غير صحيح وإنما أرض فضاء تقع على شارع مسجد العمرة جزء منها مختزل من الشارع ويوجد تحتها نفق لتصريف المياه والسيول بعرض ١٢ متراً وهناك مخاطبات بين المدعى عليها ومركز المعلومات الجغرافية للسجل العقاري وتمت الإفادة بأن الموقع لم يسجل







ضمن ملكيات المدعى عليها حتى تاريخه أما أن الشارع لم يختزل فهذا غير صحيح والصك رقم ٦/٢٠٤/٣٥ وتاريخ ١٤١٤/١/٢٢هـ ورخصة إنشاء العمارة سكنية برقم ١٤١٥٧٣٣ وتاريخ ١٤١٥/٦/١٨هـ وتصريح البناء الصادر من أمانة العاصمة المقدسة بلدية العمرة برقم ٣٤ وتاريخ ١٤١٦/٤/٢٤هـ وكروكي لرخصة إنشاء سوق تجاري صادر عن المدعى عليها وجميع هذه المستندات توضح أن الحد الغربي شارع عرضه عشرون متراً وهذا هو الشارع المختزل وأن موكله محمد عبد الرحمن تقدم بطلب إنشاء سوق لبيع الخضار والفواكه وعملت جميع الإجراءات النظامية ولم يبق سوى موافقة أمين العاصمة وفوجئ برفض هذا المشروع والسبب ليس كما تدعي المدعى عليها بأن الأرض تقع على شارع ثمانية أمتار بل وكما في شرح الأمين بأن يتم البحث عن أرض بديلة تابعة للأمانة لزيادة الإيرادات كما أن المحضر المؤرخ في ١٤٢٤/٥/٢هـ قد أنهى جزء من الشكوى ومايزال سبب شكوى موكله قائماً وهو اختزال ثلثي الشارع وجعل عقارهم على شارع ثمانية أمتار بما عطل أرضهم وجعلها خربة وأبخس ثمنها أقل من النصف كما أن العقد الذي أبرموه مع المستثمر عبد الله العماري في بداية عام ١٤١٩هـ ولمدة خمسة عشر عاماً بمبلغ مليون ونصف . وقد فوتت عليهم الأمانة هذا المبلغ بعد اضطرارهم إلى فسخ العقد وطلب تعويضهم بمبلغ مليون وثمانمائة ألف ريال عن السوق الذي ابرموا عقد إنشائه ومبلغ مليونين وسبعمائة ألف ريال كتعويض عما نقص من قيمة عقاراتهم أو إزالة السوق وإعادة فتح الشارع بعرض عشرين متراً كما كان. وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ حضر أطراف الدعوى وذكر ممثل المدعى عليها أنه لم يتمكن من إعداد الرد لتأخر بعض الإدارات في الأمانة في الرد على الاستفسارات الموجهة لها ويطلب أجلاً آخر. وبجلسة يوم





الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/١/١٣هـ ذكر ممثل المدعى عليها أنه لم يتمكن من إحضار الرد لتأخر الجهات المختصة في الإفادة ويطلب أجلاً آخر. وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٢/٢هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية من ثلاث صفحات أرفق بها مستنداً واحداً تسلم وكيل المدعين صورة مماالدم ويطلبه الجواب طلب أجلاً للاطلاع والرد. وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أن الأرض الفضاء تعود ملكيتها للمدعى عليها حسب الأنظمة والتعليمات وما ورد أنها لم تسجل ضمن ملكيات المدعى عليها فإن إفادة السجل العقاري تشير لعدم وجود ملكية لأحد . أما الصك رقم ٦/٣٠٤/٣٥ وتاريخ ١٤١٤/١/٢٨هـ ورخصة الإنشاء رقم ١٤١٥٧٣٣ وتاريخ ١٤١٥/٦/١٨هـ المذكورة بحديها الغربي شارع (٢٠م) لا يزال متحققاً على الطبيعة حتى تاريخه بل أن بهذه الجهة شارع متصل بطريق العمرة بعرض (٨م) مما يبطل معه ما يدعيه من ضرر أما الصك رقم ١٥١١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٦هـ فليس فيه ما يفيد أن حده الغربي شارع بعرض (٢٠م) وكذلك الحال بالنسبة للكروكي المساحي الذي قدمه فما ذكر به في حده الغربي هو شارع لم يحدد فيه عرض الشارع كما أنه ليس من المعقول أن يكون الشارع بدايته (٨م) ثم اتسع ليصل إلى (٢٠م) أمام عقار المدعين أما المحضر المؤرخ في ١٤٢٤/٥/٢هـ وأنه إنما أنهى جزءاً من الشكوى فإن صك المدعي صاحب الحوش ليس فيه ما يفيد أن عرض الشارع (٨م) وقد انتهى إلى أن يعطي المدعي عند التقدم للحصول على تصريح إنشاء أسوة بالأراضي الواقعة على شارع (٢٠م) ويعطي جميع الارتفاع والارتدادات وكيف يدعي المدعي أن عقاره نزلت قيمته إلى أقل من النصف فإن معاملة أرضه على أنها على شارع (٢٠م) لن يجعل هناك نزول في قيمة عقاره وينفي عنه الضرر . أما عن السوق وعقد





الإيجار المبرم مع المواطن/ عبد الله العماري فإنهما أجرا الأرض مع علمهما المسبق قبل تاريخ العقد بشهر أنه يتعذر إنشاء هذا السوق. كما أن تاريخ إبرام العقد معه كان في ١٤١٩/٨/١هـ وتاريخ فسخه بتاريخ ١٤١٩/٨/٥هـ ولو أن المستأجر من المدعين كان جاداً في استثمار أمواله لتقدم للأمانة عند طرح الموقع في مزايدة عامة حيث لم يتقدم لاستثمار هذا الموقع سوى المستثمر محمد الحربي بأجرة سنوية بالعقد ثمانين ألف ريال وطلبت المدعى عليها صرف النظر عن هذه الدعوى.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/٢/١٩هـ قدم وكيل المدعين مذكرة من صفحتين أرفق بها رفع مساحي صادر عن مكتب/ إبراهيم القاضي للاستشارات الهندسية وصورة إقرار تسلم ممثل المدعى عليها صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد عليها.

وقد جاء في مذكرة وكيل المدعين أن الموقع أرض فضاء وهذا لا نزاع عليه وإنما النزاع في الجزء المختزل من الشارع وأن المدعى عليها ذكرت أن الحد الغربي في الصك رقم ٦/٢٠٤/٣٥ في ١٤١٤/١/٢٨هـ والرخصة رقم ١٤١٥٧٣٣ في ١٤١٥/٦/١٨هـ متحقق على الطبيعة وهذا غير صحيح وعقار موكله أصبحت ثلثي واجهته على شارع عشرين متر والثلث الأخير يقع على شارع عرضه أقل من ثمانية أمتار وقد تناقضت المدعى عليها في كلامها وطالما أن هناك شارع بعرض عشرين متر كان في صك الملكية من قبل عام ١٤١٤هـ وفي رخصة البناء عام ١٤١٥هـ أي قبل إنشاء السوق في عام ١٤٢١هـ واختزال الشارع فالأولى بقاء الشارع كما كان وتعديل الشارع إلى أقل من ٨ متر لا يمكن تحققه على كامل الشارع حيث أن هناك عمارة قائمة منذ أكثر من ثلاثين عاماً أما المشروع فقد استكمل جميع الإجراءات النظامية له ولو كان سبب رفض المشروع هو



وقوع الأرض على شارع ٨ متر فلماذا لم تذكر ذلك إدارة التراخيص وإدارة التخطيط العمراني التي صادقت على كروكي المشروع وأضاف أن الشارع المختزل أصبح عرضه أقل من ٨م وهذا سبب عدم صحة ما تدعيه الأمانة من أن عرض الشارع في التنظيم المعتمد هو ثمانية أمتار. أما اللجنة التي وافقت فهي لم تنصف موكليه ويطالبون برفع الضرر عنهم أما العقد مع المستثمر عبد الله العماري فقد أبرم في بداية عام ١٤١٩هـ على أن يبدأ العمل به من ١٤١٩/٨/١هـ ويؤكد ذلك صورة العقد المقدم للأمانة برقم ٨١٢ في ١٤١٩/٧/٢٦هـ ولا صحة لما ذكرته المدعى عليها من أن قيمة العقد مبالغ فيها وطلب الحكم لهم بطلباتهم .

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/٣/١٠هـ ذكر ممثل المدعى عليها أنه لم يتمكن من إعداد الرد حتى تاريخ هذه الجلسة ويطلب أجلاً آخر.

وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٣/٢٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من ثلاث صفحات أرفق بها مستندين تسلم وكيل المدعين صورة منها وذكر أنه ليس لديه جديد فيها وليس لديه رد عليها وفي هذه الجلسة طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تزويدها بصورة من المخطط رقم ١٩/١٧/١/أ الذي تقع فيه أرض المدعين فاستعد بذلك.

وحيث أنه بالاطلاع على مذكرة المدعى عليها اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق لها تقديمه، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/٤/١٦هـ قدم وكيل المدعين مذكرة من صفحة واحدة وسألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما طلبته منه فذكر أنه لم يحضره وذكر أن المخطط رقم ١٩/١٧/١/أ لم ينفذ على الطبيعة وأنه يطلب أجلاً آخر للرد على ذلك، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٦/٤/٢٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



صفحتين تسلم وكيل المدعين صورة منها وذكر أنه لا جديد فيها ويكتفي بما سبق له تقديمه.كما قدم ممثل المدعى عليها صورة الخطاب رقم ٢٦٣٠١٠٧٨٨ وتاريخ ١٤١٦/٤/٢٨هـ مرفق به أربع لفات ذكر أن الخطاب يتضمن الرد على الأسئلة الموجهة للمدعى عليها في الجلسات الماضية وأن ذلك يستلزم الكتابة لوزارة المواصلات للاستفسار عن كيفية تعديل المخطط وجرى اطلاع وكيل المدعين وذكر أن المدعى عليها تتهرب من تقديم ما يثبت أن الشارع بعرض (٢٠م).

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/٥/٢٦هـ أشارت الدائرة إلى أنها سبق وأن كتبت لشيخ طائفة دلالي العقار بالعاصمة المقدسة بموجب خطاب الديوان رقم ٢/٣٨٣٨ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٢هـ المتضمن طلب الوقوف على عقارات المدعين الواقعة بحي الشهداء وهي العمارة القائمة والأرض التي يمتلكونها وتقدير قيمتها قبل اختزال الشارع من الناحية الغربية بعرض ٢٠ متر وتقدير قيمتها حالياً كونها تقع على شارع ٨ متر وإفادة الدائرة بذلك.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/٧/١٨هـ ورد الدائرة خطاب شيخ طائفة دلالي العقار بمكة رقم ٢٥٧/ش/ذ وتاريخ ١٤٢٦/٦/٧هـ المتضمن اعتذاره عن تقدير عقارات المدعين للأسباب التي ذكرها في خطابه وقررت الدائرة تأجيل نظر القضية والكتابة لجهة خبرة أخرى للوقوف على عقارات المدعين حسب ما ورد بالخطاب رقم ٢/٣٨٣٨ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٢هـ.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/٨/٢٨هـ قررت الدائرة الكتابة للخبرة للوقوف على عقارات المدعين بموجب خطاب الديوان رقم ٢/٦١١١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٩هـ وقدم









وكيل المدعين مذكرة من صفحة واحدة تسلم ممثل المدعى عليها صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد عليها.

وقد جاء في مذكرة وكيل المدعين أن المدعى عليها تسببت في حرمان موكلاه من عقد الاستثمار وأصبحت أرض موكليه خَرِبة بعد اختزال الشارع وطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ أربعة ملايين ومائتي ألف ريال تعويضاً عن السوق وقيمة عقاراتهم.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/١٠/١٣هـ أشارت الدائرة إلى أنه وردها تقرير الخبير مكتب العطاوي للعقار والتعمير المقيد بالديوان برقم الوارد العام ٢/٢/٤٧١٩ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ وبالاطلاع عليه اتضح أن الخبير قد سعر المتر المربع قبل اختزال الشارع بألف ريال والسعر بعد اختزال الشارع ٥٠٠ ريال وحيث أن الدائرة سبق وأن طلبت في خطابها الموجه له تحديد سعر العمارة قبل اختزال الشارع وبعده وحيث لم يتضمن التقرير تقدير سعر العمارة قررت الدائرة إعادة الكتابة للخبرة لتقدير سعر العمارة قبل وبعد اختزال الشارع وقد جرى اطلاع ممثل المدعى عليها على ما ورد في التقرير فذكر أنه يرفض ما ورد في التقرير جملة وتفصيلاً ويكتفي في الرد على المذكرة المقدمة من وكيل المدعين في الجلسة الماضية بالمذكرة المقدمة من الأمانة في جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٢/٢هـ.

وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٦/١١/١٧هـ قررت الدئرة الكتابة للخبرة مرة أخرى بموجب خطاب الديوان رقم ٢/٧٤٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ بطلب تقدير العمارة القائمة قبل اختزال الشارع من الناحية الغربية بعرض (٢٠م) وتقدير قيمتها حالياً كونها تقع على شارع (٨متر) حيث لم يتضمن المحضر الصادر عن الخبرة ذلك وقد ورد للدائرة تقرير





الخبير مكتب العطاوي للعقار والتعمير المقيد بالديوان برقم ٢/٥٤٥٤ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٦هـ المتضمن ما طلبته الدائرة و جرى اطلاع الأطراف عليه فقرر وكيل المدعين قناعته بما ورد فيه وجرى اطلاع ممثل المدعى عليها فذكر أنه لا يقبل ما ورد فيه وطلب صورة منه للرد عليه.

وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٦/١٢/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين تضمن الرد على تقرير الخبير وجرى إرفاقها بأوراق القضية وتسلم وكيل المدعين صورة منها وذكر أنه ليس لديه رد عليها. وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أن هناك عدم حياديه في مخاطبة مثل هذا المكتب لتقدير العقارات لان هناك جهات مخولة لمثل هذا التقدير كما أن المدعى عليها تتمسك برفض الدعوى لان الارض تخلو من المنشآت وهي خارج المخطط ولا ينطبق عليها ما ينطبق على المخطط بدليل أن عرض الشارع المطلة عليه في صك المدعين غير محدد فهو لا يزال كما هو عليه ولا يعقل أن يفقد هذا الجزء المبلغ المذكور في التقرير أما التقرير فقد اعتمد على عنصرين وهما الارتفاع وقيام الدكاكين وما ذكره غير صحيح حيث أن اللجنة التي وقفت انتهت إلى معاملة أرض المدعي/ محمد سليمان حين التقدم للحصول على تصريح إنشاء أسوة بالأرض الواقعة على شارع ٢٠ متر ويعطي جميع الارتدادات والميزات ومن الواضح أن الخبرة ليس لديها علم بذلك وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى.

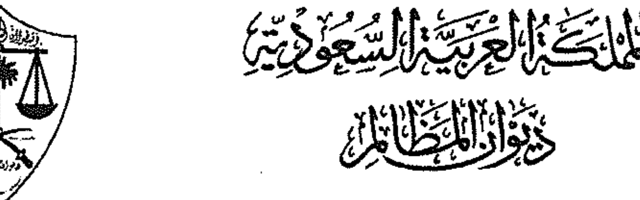
وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/١/٢٧هـ قررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة والتأمل. وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٢/٥هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم ٩/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٧هـ والذي خلصت فيه إلى : أولاً :- بإلزام المدعى عليها / أمانة



العاصمة المقدسة ، بتعويض المدعي / حسين بن سليمان بن محمد الصيني بمبلغ وقدره (ستمائة ألف ريالاً) لما هو مبين بالأسباب • ثانياً :- بإلزام المدعى عليها / أمانة العاصمة المقدسة ، بتعويض المدعين / محمد بن عبد الرحمن بن سلمان ، وسالم بن عبد الرحمن بن سلمان بمبلغ وقدره (مليون وثمانمائة وستة وثمانون ألف وخمسمائة ريالاً) ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو مبين بالأسباب • وبعرضه على هيئة تدقيق القضايا أصدرت حكمها رق ١٤٤/ت/٦ لعام ١٤٢٨هـ والذي خلصت فيه إلى نقض حكم الدائرة المشار إليه تأسياً على أنه يتعين على الدائرة التحقق من أوضاع شوارع عقارات المدعين من واقع صكوك ملكياتهم باعتبارها المعول عليه الوحيد في هذا الباب ، ومن ناحية ثانية فقد استعانت الدائرة برأي الخبرة في مجال تقدير النقص الحاصل بعقارات المدعين والذي خلص إلى أن النقص الحاصل بأرض آل سليمان قد يصل إلى النصف ذلك محل نظر ويحتاج إلى تحقيق ذلك وأنه فضلاً عن عدم جزمه فيما خلص إليه فإنه يخالف طبائع الأمور ومجرياتها في هذا الخصوص الأمر الذي يتعين معه على الدائرة بعد التحقق من أوضاع شوارع عقارات المدعين والاستعانة بالخبرة بطريقة سليمة وذلك إما بواسطة هيئة النظر أو بعدد كاف من المكاتب العقارية المشهود لها بالباع في هذا المجال عند الاقتضاء.

وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٢/٢٥هـ عاودت الدائرة الفرعية التاسعة عشر نظر الدعوى بحضور أطرافها وبناءً على ما ورد في حكم هيئة تدقيق القضايا الموقرة رقم ٦٣١مت/٦ لعام ١٤٢٨هـ وجرى تلاوة ما ورد فيه من ملاحظات على الحاضرين وذكر المدعي وكالة أنه يتمسك بطلباته السابقة وذكر ممثل المدعى عليها أنه لا جديد لديهم وذكر المدعي وكالة أن موكله / سالم قد توفي وانه يواصل الدعوى بوكالته عن الورثة





بموجب الوكالة الشرعية رقم ١١٤٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٠هـ الجلد ١٢٣٧٣ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بمكة فطلبت منه الدائرة إحضار أصل صك حصر الورثة مع صورة منه للمطابقة وقررت الدائرة الكتابة لهيئة النظر للوقوف على عقارات المدعين وتقدير ما نقص من قيمتها بسبب اختزال الشارع من عرض ٢٠م إلى ٨ م وطلبت من المدعي وكالة تقديم صورة مصدقة من صك الملكية أو إحضار الأصل للمطابقة فاستعد بذلك •

وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٤/١٥هـ قدم المدعي أصل صكي الملكية مع الصور وتمت مطابقتهما على الصورة واتضح بالاطلاع على الصك رقم ٤١١ وتاريخ ١٣٩٨/٨/٦هـ العائد لمحمد بن عبدالرحمن وسالم عبدالرحمن أتضح أنه انتقل إلى مالك جديد وهو محسن بن محمد عبدالرحمن بن سلمان وأصبح يملك كامل المحدود وسألت الدائرة وكيل المدعين عن سبب عدم إفادة الدائرة بانتقال الملكية للمشتري الجديد فذكر أنه لم يعلم بذلك إلا بعد طلب الصك بناءً على ما ورد في ملاحظات هيئة التدقيق ولم يتم إخباره بذلك من أصحاب الدعوى، وأضاف أن الضرر بتعديل الشارع أساساً قد لحق بالمالكين الأساسيين وهما محمد بن عبدالرحمن سلمان وسالم بن بن عبدالرحمن سلمان وهو وكيل عن محمد بن عبدالرحمن وعن ورثة سالم عبدالرحمن بن سلمان وقد سبق تقديم صورة الوكالة الخاصة بالورثة ولا يزال موكله محمد والورثة يطالبون بالتعويض وفق الدعوى الأساسية لأن الضرر تم قبل البيع الجديد وتشير الدائرة إلى أنها قامت بالكتابة للمحكمة العامة بمكة المكرمة بموجب خطاب الديوان رقم ٢/٢٧٤٧ في ١٤٢٩/٣/٨هـ المتضمن طلب الدائرة الوقوف على عقارات المدعين الواقعة بحي الشهداء وهي العمارة القائمة والأرض قبل اختزال الشارع من الناحية الغربية بعرض ٢٠م وتقدير قيمتها كونها تقع على شارع بعرض ٨م وذكر وكيل المدعين أنه راجع هيئة النظر وتم تحديد موعد وهو يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٤/١٠هـ إلا أن الأمانة لم تحضر وتم تحديد موعد أخر وهو يوم





الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٥/٩هـ وأبلغت الدائرة ممثل المدعى عليها بإبلاغ مرجعه بذلك فاستعد وذكر ممثل المدعى عليها أن الخطاب لم يصل لإدارته إلا بنفس يوم الوقوف ، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٥/٢٢هـ جرى شطب الدعوى للمرة الأولى، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١١/٦هـ عاودت الدائرة نظر القضية بناءً على طلب وكيل المدعين المقدم بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٤هـ والمقيد برقم ١٣٠ في سجل القضايا المشطوبة ولم يحضر ممثل المدعى عليها وجرى تسليم وكيل المدعين صورة عن تقرير هيئة النظر وقررت الدائرة إعادة إبلاغ المدعى عليها وإرفاق صورة من التقرير مع خطاب المحكمة للرد عليه وتأجيل نظر القضية، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ ذكر المدعي وكالة أنه جرى خلاف بينه وبين موكله / حسين الصيني ولا يرغب في الاستمرار في الترافع عنه وطلب النظر في دعوى موكليه محمد وسالم أبناء عبدالرحمن بن محمد بن سلمان وتبين عدم حضور ممثل المدعى عليها وقررت الدائرة تأجيل نظر القضية مع إبلاغ المدعي / حسين بن سليمان الصيني بالحضور وتأجيل نظر القضية وإبلاغ أمانة العاصمة المقدسة بالموعد الجديد والتنبيه عليهم بعدم التخلف وبعد انتهاء الجلسة حضر ممثل المدعى عليها وقدم مذكرة من صفحتين مرفق بها صورة صك تسلم المدعي وكالة صورة منها وذكر أنه لا جديد فيها ونبهت عليه الدائرة بعدم التخلف عن مواعيد الجلسات ، وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أن المدعين لا يستحقون التعويض لعدم وقوع عقارهما على شارع بعرض (٢٠) متراً فاساس ملكهم استحكام خارج نطاق المخطط المعتمد برقم ١/١٩/١٧/١ وأنه ليس بصك المدعين ما يوضح بأن الحد الغربي (٢٠) متراً فحده الغربي غير محدد وصك جار المدعين رقم ٢/٢٧/٣٧٧ في ١٤٠٥/٣/١٨هـ العائد للمواطن / عبدالرحمن عبدالرزاق يوضح بان الحد الغربي عرض الشارع فيه أربعة أمتار وأضافت بأنها ترفض ما جاء بتقدير هيئة النظر لانها لم تشير إلى نقطة في غاية الأهمية







وهو التاريخ الذي أصبح الشارع فيه بعرض ثمانية أمتار لأن السعر يختلف من عام لآخر مع تأكيدها بأن عرض الشارع لم يصل لعرض عشرين متراً ، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/١/١٦هـ حضر المدعي أصالة حسين بن سليمان الصيني وأطلعته الدائرة على محضر هيئة النظر رقم ٢٩/٢٧٤٧٠ وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٦هـ واتضح عدم قيام هيئة النظر بتقدير عقار المدعي حسين الصيني وهي العمارة القائمة قبل اختزال الشارع من الناحية الغربية وبعد اختزال وقررت إعادة الكتابة لهيئة النظر لاستكمال هذا الجانب ، وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٤/٥هـ تشير الدائرة إلى أنه وردها تقرير هيئة النظر رقم ٣٠/٢١٢٥٥ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ المرفق به محضر هيئة النظر المؤرخ في ١٤٣٠/٣/٢٤هـ وجرى تزويد الأطراف بصورة منه وقرر وكيل محمد بن سلمان أنه يعترض على ما ورد في التقرير وقرر حسين بن سلمان الصيني موافقته على قرار الهيئة فيما يخصه وطلب ممثل المدعى عليها أجلاً لتقديم رده على محضر الهيئة ، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٤/١٠هـ اعتذر وكيل المدعي عن الحضور وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة ذكر أنها تتضمن الرد على تقرير هيئة النظر ، وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أنه كان يتعين على هيئة النظر مخاطبة المدعى عليها بموعد الوقوف للحضور فالشارع في أساس التخطيط (٨) أمتار والأرض ذات الصك رقم ١٥١١ في ١٣٩٦/٨/٦هـ ارض استحكام لم يحدد عرض الشارع الغربي بها وعرض الشارع الغربي للجار هو أربعة أمتار والتقدير مبالغ فيه لأن سعر العقار لا يصل إلى ما ذكرته الهيئة في محضرها لذلك العام كما أن العقار المنشأ عليه العمارة لا يزال على شارع عشرين وهو داخل المخطط ودخول السوق عليه في الجهة الجنوبية بجزء بسيط لا يستحق كل ذلك التقدير وطلبت المدعى عليها رفض التقدير جملة وتفصيلاً ورفض الدعوى ، وبجلسة الأحد الموافق ١٤٣٠/٤/٢٣هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم ٧٦/د/ف/أ/١٩لعام ١٤٣٠هـ والذي







خلصت فيه إلى : أولاً : إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي / حسين محمد الصيني ثلاثمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريالاً ، ثانياً : إلزام المدعى عليها تعويض المدعين / محمد بن عبدالرحمن بن سلمان وورثة سالم بن عبدالرحمن بن سلمان بمبلغ وقدره مليون وسبعمائة وستون ألفا وسبعمائة ريال وواحد وخمسون هللة مناصفة بينهم ،ورفض ماعدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالأسباب ، وبعرضه على هيئة التدقيق أصدرت حكمها رقم ٥٠٧ /إس/٦لعام ١٤٣١هـ والذي خلصت فيه إلى نقض حكم الدائرة المشار إليه تأسساً على أن الدائرة لم تتحقق من صفة المدعيين / محمد بن عبدالرحمن وورثة سالم بن عبدالرحمن بعد ثبوت بيعهم العقار لمالك آخر . كما لم تتحقق الدائرة من من دفع المدعى عليها من أن الحد الغربي بالصك رقم ٤١١ شارع لم يحدد عرضه وأنه محدد بأربعة أمتار في صك مجاور لوقوع ذينيك العقاريين في منطقة عشوائية خارج المخطط بخلاف عقار المدعي / حسين الصيني الذي يقع داخل المخطط. وبإحالة القضية لهذه المحكمة وبقيدها قضية بالرقم المشار إليه بعاليه، وإحالتها للدائرة الخامسة والتي بدورها أحالتها لدائرة الدعاوى والأحكام لمخالفتها لقرار الرئيس ٣ لعام ١٤٣٢هـ، وبإحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بضبوطها ، وقد كانت جلسة النظر الأولى بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٣هـ ،وفيها سألت الدائرة المدعين عن دعواهما فذكر المدعي وكالة أن موكليه يمتلك عقاراً بحي الشهداء بموجب الصك رقم ١٥١١ في ١٣٩٦/٨/٦هـ . والمدعي أصالة ذكر مثله أنه يملك عقاراً في ذات الموقع بموجب الصك رقم ٦/٢٠٤/٣٥ في ١٤١٤/١/٢٨هـ ، وأن المدعى عليها قد اختزلت الشارع الذي كان عرضه ٢٠م ممايلي الجهة الغربية لأرضي المدعين ، وانتهى كلاهما إلى طلب التعويض بمبلغ (٤٢٠٠٠٠٠) ريالاً ، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها وبطلبه الجواب طلب أجلاً للإطلاع والرد .وبجلسة ١٤٣٢/٤/٢٣هـ قرر المدعين تمسكهما بالطلبات المشارة







سابقاً وطلبا الفصل في القضية ،وبجلسة هذا اليوم سألت الدائرة المدعي وكالة عن / محمد بن عبدالرحمن وورثة سالم بن عبدالرحمن عن الصك الوارد في ملاحظات التدقيق رقم ٤١١ فذكر أنه ليس هناك صك بهذا الرقم ، وأن صك موكليه يحمل الرقم (١٥١١) ،ثم اكتفى المدعون بما سبق وطلبوا الفصل في القضية ، فرفعت الجلسة للمداولة ليصدر عنها التالي : بناء على ماتم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعين يهدفون من دعواهم إلى طلب تعويضهم بمبلغ أربعة ملايين ومائتي ألف ريال عما نقص من قيمة عقاراتهم وتعويضهم عن السوق الذي يذكرون أنهم حرموا من إنشائه ، وحيث أن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم لها تعتبر من قبيل دعاوي التعويض والتي يختص بالفصل فيها ديوان المظالم بموجب نص المادة (١٣/ ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ كما تبسط الدائرة عليها ولاية النظر بحسب قراري رئيس الديوان (١٣-١٤) لعام ١٤٣٢هـ ، وفيما يخص المدعين / محمد بن عبدالرحمن وورثة سالم بن عبدالرحمن وحيث إنه عن قبول دعوى المدعين شكلاً / محمد بن عبدالرحمن وورثة سالم بن عبدالرحمن ؛ وانطلاقاً من الصفة في الدعوى؛ فإن القضاء اشترطها لزوماً لقبول الدعوى والاستمرار في موضوعها؛ وذلك بأن تثبت كأصل لمن يدعي لنفسه حقاً أو مركزاً نظامياً، فإذا ما انعدمت فإنها من ثم تكون غير مقبولة شكلاً، إذ من غير المعقول أن يكون القضاء مسرحاً لدعاوى أو طلبات غير مجدية، بحسبان أن انعدام الصفة في الدعوى يترتب عليه أن تمتنع الدائرة وتتنذ من الاستمرار في نظرها والتصدي لها وفحص موضوعها بما لازمه أن ترفع ممن وعلى من له صفة فيها، وعلى هذا المقتضى فلا غرو من أن التأكد من صفات الخصوم في الدعوى للتحقق مما إذا كانت الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة من الأمور الأولية الواجب على الدائرة مراعاتها من أول الأمر وقبل المضي في استكمال عناصر الدفاع المتصلة بموضوع المنازعة مثار الدعوى؛ باعتبار أن







ثبوت هذه الصفة شرط يجب توافره بداءةً لقيام الادعاء الذي يبني عليه انعقاد الخصومة، وإلا انعدمت الخصومة من أساسها وأصبح من غير المجدي التعرض لموضوعها؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ حتى إذا ما تبين للدائرة عدم توافر الصفة في المدعي وهو من يطالب بالحق في الدعوى في مواجهة خصمه قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، بدلاً من المضي في بحث محل المنازعة لخصومة منعدمة ثم القضاء بعد ذلك كله بعدم قبولها لهذا السبب، ومن المعلوم كذلك أنه إذا كانت الدعوى غير مقبولة امتنع على القاضي سماع موضوعها؛ كما لا يخفى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة هو من قبيل النظام العام الذي يجيز لذوي الشأن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز أيضاً للمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه، ولا يغير من ذلك توافر المصلحة إذ أن توافرها لا يغني البتة عن توافر الصفة فيها، وحيث إنه بتطبيق ما سبق على وقائع الدعوى مثار النزاع، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعين قد انتقلت ملكية عقارهم للمواطن / محسن بن محمد بن عبدالرحمن بموجب الصك رقم ٤١١ وتاريخ ١٣٩٨/٨/٦هـ وأصبح يملك كامل المحدود وسألت الدائرة وكيل المدعين عن ذلك فأقر بأن الملكية انتقلت لمحسن بن محمد بن عبدالرحمن، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى المقدمة من وكيل المدعين / محمد بن عبدالرحمن وورثة سالم بن عبدالرحمن في مواجهة المدعى عليها لعدم توافر الصفة في المدعين حيث ثبت انتقال الملكية إلى غيرهم .وحيث إنه وعن قبول دعوى المدعي / حسين الصيني شكلاً فإن الثابت أن الأمانة استثمرت الموقع المقابل لعقاره وطرح ذلك في مزايدة عامة وذلك بناءاً على قرار لجنة فحص العروض رقم (٣٦) وتاريخ ١٤٢١/٨/١٦ هـ ، وأبرم العقد مع المستثمر في ١٤٢١/١١/٩ هـ ، وادعى المذكور أنه تم اختزال الشارع من عرض (٢٠) متراً إلى (٨) متراً ، وتقدم بدعواه







المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

بتاريخ ١٤٢٥/٢/٧ هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال الأجل المحدد نظاماً في نص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، أما عن موضوع الدعوى فيما يتعلق بطلب التعويض عن اختزال الشارع من عرض (٢٠) متراً إلى عرض (٨) متراً فإنه بالإطلاع على صك المدعي رقـم ٣٥ / ٢٠٤ / ٥٦ في ١٤١٤/١/٢٨ هـ ، والذي جاء فيه أن حدود الأرض وأطوالها (شمالاً أرض القطان بطول ٢٦ متراً + ٦,٢٠ متراً جنوبياً سكة لعلو الجبل عرضه (٨,١٠) متراً بطول (٢٩,٩) متراً وشرقاً أرض جبلية بطول (٢٤,٦٥) متراً وغرباً شارع عرضه (٢٠) متراً بطول (٢٩,٥٧) متراً ، كما أنه بالإطلاع على رخصة إنشاء العمارة سكنية الصادر في ١٤١٥/٦/١٨ هـ ، برقـم (١٤١٥٧٣٣) أتضح أن الرخصة أعطيت للمدعي وأشارت إلى أن عرض الشارع من الناحية الغربية (٢٠) متراً ، وكذلك ما ورد في تصريح اللجنة رقم (٣٤) بتاريخ ١٤١٦/٤/١٤ هـ ، الصادر من بلدية العمرة الفرعية والذي ورد فيه أن الغرب شارع رئيسي بطول (٢٩,٥) متراً مما يؤيد صحة ما ذكره المدعون من أن عرض الشارع عشرون متراً وقد طلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم ما يثبت أن الشارع بعرض (٨) متراً وليس بعرض (٢٠) متراً فلم تقدم سوى كروكيات للمواقع بعد تنفيذ السوق على الطبيعة والمصور الجوي الذي قدمته في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٦/٤/٢٩ هـ ، أتضح انه كان قبل إنشاء السوق ولا يمكن أن يبين منه عرض الشارع ، وإنما مواقع العقارات وهذا غير كاف في ظل عدم تقديم ما يثبت أن المخطط رقم (١/١٩/١٧/١) قد تم تعديله وأتضح للدائرة وجود عدد من القطع وهي رقم (٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٣) في أساس المخطط وهي غير موجودة في الواقع ولم تقدم المدعى عليها مستندها في تعديل المخطط إذا كان فعلاً قد تم التعديل ، كذلك أتضح وجود شارع خلف الموقع المستثمر وهو غير موجود في أساس المخطط ، وحيث أن إقامة







السوق على الوضع الحالي قد ألحق بعقار المدعي نقصاً في القيمة كما بينه تقرير الخبرة وحيث أن الأصل في تصرفات المدعى عليها أن تتم وفقاً للمصلحة العامة ومن ذلك إقامة هذا السوق أمام عقار المدعي وحيث أنه ثبت للدائرة أن عقاره يقع على شارع بعرض (٢٠) متراً وهو ما لم تستطع المدعى عليها إثبات عكسه ، وما صدر عنها من تصاريح بناء وتمهيد هو حجة عليها ويعتبر إقراراً منها بأن عرض الشارع من الناحية الغربية (عشرون) متراً ، وكما سلف فإن ما قامت به من استثمار للموقع المستثمر أمام عقار المدعي ظهر للدائرة أن الأصل فيه أنه للمصلحة العامة ، وعليه فإن المدعي يستحق تعويضاً عما نقص من قيمة عقاره على المدعى عليها على أساس تحمل تبعة ذلك الفعل الذي قامت به ، وحيث أن المرجع في تقدير قيمة العقارات قبل اختزال الشارع الذي كان بعرض (عشرين) متراً وبعد اختزاله أصبح بعرض ثمانية أمتار هو الخبرة ، وحيث إن الدائرة ناظرة القضية قبل النقض قد كتبت للخبرة للوقوف على عقارات المدعين عن طريق هيئة النظر بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والتي جاء في تقريرها رقم ٣٠/٢١٢٥٥ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ مانصه : (العمارة المثبته بالصك رقم ٦/٢٠٤/٣٥ في ١٤٢٤/١/١٨هـ قبل الاختزال من الناحية الغربية الشارع بعرض ٢٠م تقدر بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتان وسبعة وأربعين ألف وأربعمائة وتسعه وتسعين ريالاً وبعد اختزال الشارع لصبيح ٨ م حالياً تقدر بمبلغ مليونين وثمانمائة وأربعة وخمسين ألفا ومئه وتسعة وأربعين ريالاً هذا ما نراه مع ملاحظة بان التقدير المذكور لعام ١٤٢١هـ) وحيث إن جهة الخبرة أثبتت وجود نقص في قيمة عقار المدعي بعد تعديل الشارع وحيث إن الدائرة اعتمدت على ما انتهت إليه هيئة النظر بالمحكمة العامة بمكة المكرمة بموجب ما جاء في تقريرها المشار إليه أعلاه وقت تعديل الشارع عام ١٤٢١هـ وعليه وحيث حصل نقص في عقار المدعي / حسين بن سليمان عمر الصيني بمبلغ وقدره ثلاثمائة وثلاثة وتسعون ألفا وثلاثمائة وخمسون ريالاً فإن الدائرة





تقضي له بهذا المبلغ كما تقضي الدائرة بعدم قبول دعوى المدعين / محمد بن عبدالرحمن وورثة سالم بن عبدالرحمن لرفعها من غير ذي صفة.

لذلك حكمت الدائرة

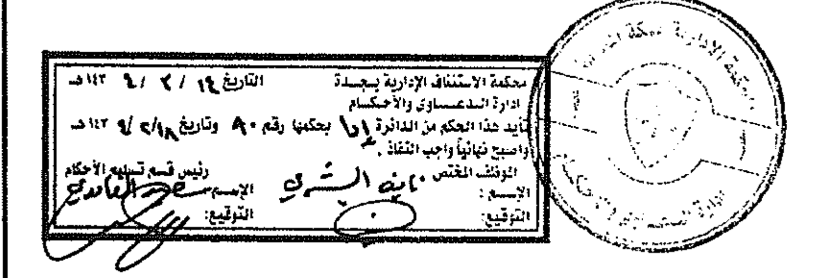
أولاً : بعدم قبول دعوى المدعين / محمد بن عبد الرحمن بن سلمان ورثة وسالم بن عبدالرحمن بن سلمان ، شكلاً لرفعها من غير ذي صفة.

ثانياً: بإلزام المدعى عليها أمانة العاصمة المقدسة بتعويض المدعي / حسين بن سليمان محمد الصيني ثلاثمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريالاً لما هو مبين بالأسباب .

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
أحمد بن ضيف الله الغامدي	أحمد بن خلوفه الأحمري	محمد بن عبدالرحمن العجلان	فهد بن سليم الهذلي

ح/٣٢


محكمة الاستئناف الإدارية بجدة — إدارة الدعاوى والأحكام — التاريخ ١٤ / ٢ / ٩ ١٤٢هـ

تأيد هذا الحكم من الدائرة ١/ إ بحكمها رقم ٩٠ وتاريخ ١٨/٢/ ٩ ١٤٢هـ وأصبح نهائياً واجب النفاذ .

الموظف المختص : الإسم : عابد الشريف — التوقيع:

رئيس قسم تسليم الأحكام — الإسم: سعيد الغامدي — التوقيع:



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٤٩٣١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٥٩/د/إ/٢/١ لعام ١٤٣٣هـ	١/١٠٩١ لعام ١٤٣٤هـ	٢/٢٥٥/س لعام ١٤٣٢هـ	١٤٣٤/٨/٣هـ

الموضوعات

تعويض – نقص قيمة عقار – تعديل نظام البناء – انتفاء ركن الضرر.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من نقص قيمة عقاره وحجب أشعة الشمس صباحاً عنه بسبب إنشاء عمائر سكنية أمام منزله – قيام الجهة استناداً لنظام البلديات بإعداد دراسة لتعديل نظام البناء من دورين إلى ثلاثة أدوار في الجهة المقابلة لمنزل المدعي، واعتماد هذا التعديل من وزير الشؤون البلدية والقروية الذي وافق على اعتماد المخطط المحلي لمدينة جدة وضوابط البناء الملحقة به – جاء في مميزات ضوابط وأنظمة البناء توحيد ارتفاعات العمائر السكنية لتكون أربعة أدوار مع السماح ببناء فيلا سطح من دورين على نسبة (٥٠%) من مسطح الطابق العلوي، ما يعني انتفاء ركن التعدي في حق الجهة – الضرر الذي يدعيه المدعي لم يكن مجاوراً لمقر إقامته، فضلاً عن قيام الجهة بإلزام أصحاب العمائر بإقفال النوافذ والفتحات المطلة على المربع السكني الذي يوجد به منزل المدعي – أثر ذلك: انتفاء ركن الضرر – مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) و تاريخ ١٣٩٧/٢/١٢هـ .

قرار وزير الشئون لبلدية والقروية رقم (١٦٢٨٨/س/٤) في ١٤٢٧/٣/١٨هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة

الدائرة الإدارية الأولى/٤

الحكم رقم ١٥٩/د/إ/١/٢/١٤٣٣هـ في الدعوى الإدارية ٤٩٩٢/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ

المقامة من/ عيد بن عبيد السعد ، ضد/ أمانة محافظة جدة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى وآله وصحبه أجمعين، أما بعد: ففي يوم الثلاثاء ١٠/٦/١٤٣٣هـ انعقدت الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بجدة المكونة بقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٣٠) لعام (١٤٣٣هـ) من:

القاضي/	محمد بن أحمد الصبان	رئيساً
القاضي/	محمد بن جمعان الغامدي	عضواً
القاضي/	خالد بن محمد آل مساعد	عضواً
وبحضور/	شرف بن عبد المنعم المحمادي	أميناً

للفصل في القضية المحالة إليها ابتداءً في: ١٦/٧/١٤٢٩هـ ، المعادة إليها في: ٤/٥/١٤٣٣هـ، المرفوعة من المدعي وكالة:فارس بن عبد السعد، بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية في شمال محافظة جدة برقم: (٦٧٥٣١) في: ٤/٧/١٤٢٩هـ، وبحضور ممثل المدعى عليها: أحمد بن سالم القحطاني، بموجب كتاب مساعد الأمين للشئون القانونية رقم: (٣٣٠٠٤٤٥٩٤٧) في: ٨/٦/١٤٣٣هـ، وبعد دراسة الأوراق وسماع المرافعة وبعد التأمل و إتمام المداولة، أصدرت بشأنها حكمها الآتي :



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

(المحكـمة:)

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة في: ١٤٢٩/٧/١٣هـ، أقام المدعي دعواه طالبا الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن الضرر الذي أصابه من منح المدعى عليها تصاريح بناء عمائر سكنية أمام منزله .

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/١٩هـ: وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله، أحال لما ورد مفصلا بصحيفتها التي جاء فيها : أنه يسكن في حي الروضة بجدة شارع محمود بري منذ عام ١٤١٤هـ ونظام البناء في هذه المكان يتكون من دورين بموجب المخطط الصادر عن أمانة جدة برقم (١٣٢/ب/١٤٠٠)، إلا أن المدعى عليها قامت بمنح تصاريح بناء عمائر تتكون من سبعة أدوار أمام منزله، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه بمبلغ و قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال .

وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/١/٦هـ: قدم ممثل المدعى عليها كتاب مدير إدارة التخطيط المحلي رقم:(٢٩٠٠٤٥٣١٥٦) في: ١٤٢٩/١٢/٤هـ المتضمن أن نظام البناء في الأراضي الواقعة شرق شارع محمود بري بالمخطط (١٣٢/ب) حين اعتماده عام ١٤٠٠هـ يتكون من دورين بنسبة بناء ٥٠٪، وأنه تم إعداد دراسة من قبل وكيل الأمين للمشاريع والتعمير لتعديل نظام البناء للأراضي الواقعة يبين شارع الأنباري شرقا وشارع محمود بري غربا و شارع الإمام مالك شمالا وشارع الكيال جنوبيا إلى ثلاثة أدوار، وتم إعتمادها من قبل الوزير السابق برقم: (٤٧٥٣٧/س) في: ١٤٢٢/٩/١١هـ وأن نظام استعمالات الأراضي التي تعمل به المدعى عليها بعد إعتماد المخطط المحلي وأنظمة وضوابط البناء لمحافظة جدة في: ١٤٢٧/٣/١٨هـ للقطع الواقعة شرق شارع محمود بري هو عمائر سكنية تتكون من أربعة أدوار، ثم طلب الحكم برفض الدعوى .

وفي جلسة يوم الثلاثاء١٤٣٠/٢/١٥هـ: قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها أن المدعى عليها أقرت بخطئها فقد ورد في كتابها للدائرة أن نظام استعمالات الأراضي الواقعة شرق محمود بري بالمخطط رقم: (١٣٢/ب) حين اعتماده عام ١٤٠٠هـ سكني فيلات دورين بنسبة بناء ٥٠٪، وأنه قام بشراء الأرض ثقة منه بأن نظام البناء في ذلك المكان سيبقى كما كان، إلا



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

أن المدعى عليها خالفت الأنظمة والمواد التي تنص على المحافظة واحترام مناطق المنازل القائمة، وأن قيام المدعى عليها بتعديل نظام البناء تسبب في عدم منفعته بمسكنه .

وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٥/١٤هـ: قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن نظام استعمالات الأراضي التي تعمل به المدعى عليها بعد إعتماد المخطط المحلي وأنظمة و ضوابط البناء لمحافظة جدة في ١٤٢٧/٣/١٨هـ للقطع الواقعة شرق شارع محمود بري وهو عمائر سكنية تتكون من أربعة أدوار بنسبة بناء ٦٠٪وقد اعتمد من قبل وزير الشؤون البلدية والقروية برقم (١٦٢٨٨/س) في ١٤٢٧/٣/١٨هـ .

وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٦/٦هـ: قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أرفق بها عددا من المستندات لم تخرج عن مذكرته السابقة.

وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٦/٢٧هـ: قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها أن المدعى عليها ذكرت في كتابها رقم: (٢٩٠٠٤٤٠٨) في: ١٤٢٩/٢/١٨هـ الموجه إلى وكيل الوزارة لتخطيط المدن، أنه تم إيقاف العمل بالمواقع المشار إليها لمعالجة الآثار الناتجة من كشف الجوار والمحافظة على الخصوصية بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات لرفع الضرر عن المدعي ، وهذ إقرار من المدعى عليها بوجود الضرر.

وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/١٠/٢٨هـ: قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أنه تم عرض موضوع المدعي على سمو النائب ووجه بإلزام أصحاب العمارات المطلة على المربع السكني بإقفال فتحات الأدوار العليا المواجهة للمربع السكني تماما ووضع حلول مناسبة للتهوية والإضاءة، وأن المدعي عليها ستنفذ ذلك .

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/١١/٢٠هـ: قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها أن قيام المدعى عليها بإقفال الفتحات في الأدوار العليا لا يرفع الضرر عن موكله فقد انطمس الطابع الراقي لمنزل موكله بتشييد العمائر أمامه .

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/١/١٨هـ: قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن الضرر انتفى عن المدعي بسد فتحات الأدوار العليا التي تكشف منزله .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٤/٢٠هـ: قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها أن المدعى عليها لم تغلق الفتحات المطلة على منزل موكله .

وفي جلسة يوم السبت ١٤٣١/٨/١٢هـ: ذكر المدعي وكالة بأنه يحد منزل موكله من الشرق عمائر تتكون من سبعة أدوار يفصل بينها وبين منزل موكله شارع عرضه (١٥) متر، أما ما يحد منزل موكله من جهة الشمال والغرب والجنوب فهي مساكن من دورين، وأضاف بأن نظام المباني الصادر في عام ١٤٢٧هـنص على أنه عند تغيير البناء من فلل إلى عمائر يجب أن يحاط المخطط بشارع لا يقل عرضه عن (٣٢) متر .

وفي جلسة يوم الأربعاء: ١٤٣١/١٠/٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن المدعى عليها لم تقع في خطأ؛ لأن من وظائفها تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولا من الجهات المختصة، وقد اعتمد التعديل من صاحب الصلاحية وزير الشؤون البلدية والقروية، ثم ذكر المدعي وكالة أن المدعى عليها قامت بسد الفتحات التي تكشف منزل موكله.

وفي جلسة يوم الأربعاء: ١٤٣١/١١/١٩هـ قدم ممثل المدعى عليها عددا من المستندات، كما قدم المدعي وكالة مذكرة حصر فيها الأضرار التي أصابت موكله من منح المدعى عليها تصاريح بناء عمائر سكنية أمام منزل موكله وهي نقص قيمة منزل موكله، وحجب أشعة الشمس صباحاً، وطمس الطابع الراقي للمكان.

في جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/١٢/٢٣هـ: حصر المدعي وكالة دعوى موكله بطلب إلزام المدعى عليها تعويض موكله مبلغا وقدره (٤,٦٠٠,٠٠٠) ريال، ثم ذكر بأن الشارع الذي يفصل بين منزل موكله وبين مخطط العمائر عرضه (٢٠) متر، ثم قرر طرفا النزاع فصدر عن الدائرة حكمها رقم: (٥٩١/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ) القاضي: برفض الدعوى.

ولاعتراض المدعي على الحكم الصادر عن الدائرة، نظرت الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بجدة الدعوى، وخلصت في حكمها رقم: (١/١٢٦/ لعام ١٤٣٣هـ) إلى نقض الحكم وحاصل ما شيدت عليها نقضها عدم التفات الدائرة إلى نقص القيمة قبل قيام العمائر السكنية وبعد قيامها إذ أنه ولئن كان لجهة الإدارة الصلاحية في تعديل المخططات إلا أن ذلك محكوم بما لا ضرر فيه فإن ترتب على ما تقوم به ضرر ما فإن الحق في طلب التعويض هو الجابر للضرر، وفور ورود

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

حكم محكمة الاستئناف، باشرت الدائرة النظر في الدعوى بجلسة هذا اليوم والذي فتحت فيه الدائرة باب المرافعة بحضور طرفي الدعوى وباطلاعهم على ما شيد عليه حكم الاستئناف من نقض، أفاد المدعي وكالة بأن جملة الأضرار الواقعة عيها تنطوي إلى شقين ضرر مادي وضرر معنوي واختتم إفادته بطلب التعويض بمبلغ وقدره (٤،٦٠٠،٠٠٠) ريال، فيما اكتفى ممثل المدعى عليها بما سبق وأن دفع به في طيات القضية من مستندات ومرفقات، واختتم طرفا الدعوى بما سبق بيانه وطلبا الفصل فيها والحكم بموجبها.

(الأسباب:)

بما أن المدعي يهدف من دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه بمبلغ وقدره (٤،٦٠٠،٠٠٠) ريال عن نقص قيمة منزله، وحجب أشعة الشمس صباحاً، وطمس الطابع الراقي لذلك المكان، بسبب إنشاء عمائر سكنية أمام منزله، وبالتالي فتعويضه بمبلغ وقدره (٤،٦٠٠،٠٠٠) ريال عن نقص قيمة منزله، وحجب أشعة الشمس صباحاً، وطمس الطابع الراقي لذلك المكان، بسبب إنشاء عمائر سكنية أمام منزله، وبالتالي فإن هذه الدعوى تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية طبقا للفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/١١/١٩هـ كما تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة طبقا لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وبما أن الحق المدعى به نشأ من تاريخ قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم/ (١٦٢٨٨/س/٤) في ١٤٢٧/٣/١٨هـ المتضمن الموافقة على اعتماد المخطط المحلي لمحافظة جدة وضوابط البناء الملحقة به، وتقدم لدى المحكمة في: ١٤٢٩/٧/١٣هـ ما يعني تقدمه خلال الأجل النظامي المنصوص عليه في المادة (٤) من قواعد المرافعات الإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (١٩٠) في: ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة، فإنها مقبولة شكلا .

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية ودراستها وتأمل ما جاء فيها تبين أن المدعى عليها قامت بمنح تصاريح لعمائر سكنية ، استناداً إلى المادة (٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥) في:

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

١٣٩٧/٢/٢١هـ التي تنص على أن من وظائف البلدية (تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولا من الجهات المختصة) وقد قامت المدعى عليها بإعداد دراسة لتعديل نظام البناء من دورين إلى ثلاثة أدوار في الجهة المقابلة لمنزل المدعي، واعتمد هذا التعديل من وزير الشؤون البلدية والقروية برقم (٤٧٥٣٧/س) في ١٤٢٢/٩/١١هـ، ثم صدر قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (١٦٢٨٨/س/٤) في ١٤٢٧/٣/١٨هـ المتضمن الموافقة على اعتماد المخطط المحلي لمحافظة جدة وضوابط البناء الملحقة به ، وقد جاء في مميزات ضوابط وأنظمة البناء في الفقرة (٣/٢) ما نصه (توحيد ارتفاعات العمارات السكنية بتكون أربعة أدوار) وفي الفقرة (٣/٥) ما نصه (السماح ببناء فيلا سطح من دورين على نسبة ٥٠٪من مسطح الطابق العلوي في العمارات كوحدة سكنية واحدة، وإعفائها من معامل المسطح ومن العدد الأقصى لطوابق المبنى)، وقد تظلم المدعي إلى المدعى عليها وعرض على سمو نائب وزير الشؤون البلدية والقروية ووجه بإلزام أصحاب العمارات المطلة على المربع السكني بإقفال فتحات الأدوار العليا المواجهة للمربع السكني تماما ووضع حلول مناسبة للتهوية والإضاءة، وأقر المدعي وكالة أمام الدائرة بأن المدعى عليها قامت بسد فتحات العمائر التي تكشف منزل موكله، وبما أن بحث تعويض المدعى عليها للمدعي عما قامت به يستلزم توافر أركان المسؤولية الثلاثة في حقها وهي التعدي والضرر والعلاقة السببية بينهما، فمتى توافرت تلك الأركان انعقدت المسؤولية تجاه المدعى عليها ووجب عليها تعويض المدعي، ومتى تخلف أحد تلك الأركان انتفت المسئولية؛ وبتطبيق ذلك على هذه القضية يتبين أن ما قامت به المدعى عليها من منح تصاريح لعمائر سكنية أربعة أدوار ومسكن في السطح، إنما هو تنفيذ لقرار وزير الشئون الشؤون البلدية والقروية رقم: (١٦٢٨٨/س/٤) في: ١٤٢٧/٣/١٨هـ المتضمن الموافقة على اعتماد المخطط المحلي لمحافظة جدة وضوابط البناء الملحقة به، وقد جاء في مميزات ضوابط وأنظمة البناء توحيد ارتفاعات العمارات السكنية لتكون أربعة أدوار، وبالتالي فإن الدائرة تطمئن إلى أن ركن التعدي غير قائم في حقها، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض الدعوى .

ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي أن المخطط المحلي لمحافظة جدة وضوابط البناء الملحقة به الصادر في ١٤٢٧/٣/١٨هـ نص على انه عند تغيير نظام البناء من مساكن إلى عمائر يجب أن يحاط المخطط بشارع لا يقل عرضه عن (٣٢) متر بينما الشارع الذي يفصل بين منزله وبين مخطط العمائر (٢٠) متر، فإن الثابت أن هذا الشرط يطبق عند تغيير البناء من فلل إلى عمائر، أما الجهة المقابلة لمنزل المدعي فهي عمائر من ثلاثة أدوار حولت إلى أربعة أدوار استناداً

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

للمخطط المحلي لمحافظة جدة وضوابط البناء الملحقة به، حيث نص على توحيد ارتفاعات العمارات السكنية لتكون أربعة أدوار.

ولا ينال من ذلك ما شيد به حكم محكمة الاستئناف من البحث عن نقص القيمة لعقار المدعي قبل قيام العمائر السكنية وبعد قيامها، إذ إن الدائرة ترى أن ركن الضرر منتفٍ عن عقار المدعي، وكذا ركن التعدي من قبل المدعى عليها، إذ أن الأنظمة المرسومة لتوحيد المباني السكنية منفصلة عن التنظيم الواقعي للسكنى، فالضرر الذي يزعم المدعي وقوعه عليه لم يكن مجاوراً لمقر إقامته بل ينبئ عن ذلك انفصال المخطط كاملاً واحتساب الترتيبات الواقعة على العمائر السكنية بإغلاق النوافذ المطلة على مسكنه يعد بحد ذاته ترتيباً إدارياً تكتفي الدائرة بإقامته وتنتفي أمامها ما عداه.

ولما كان جملة ما يقوم عليه ركن الضرر ثلاثة أمور شيدها فقهاء القضاء الإداري وجعلوها مرتكزاً لقيام الضرر فتقوم بإقامتها وتنتفي بانتفائها وهي على وجه الإجمال حتمية وقوع الضرر وتحققه إضافة إلى مباشرة الضرر للمتضرر وخاتمتها إصابة الضرر لحق أو مصلحة، أما عن مطلعها فإن ما يرنوا إليه المدعي في الدعوى من أن جملة العمائر السكنية قائمة بحجب أشعة الشمس وانتفاء الشكل المعماري لمسكنه وكثرة ارتياد المارة للشارع المقابل له لما أوجبه الكثافة السكانية التي جلبتها العمائر المواجهة له والتي يقيمها خصماً في الدعوى متمثلة بمانحتها المدعى عليها لأن أساس ما استشهد به المدعي منتفيا لعدم سلامته إذ الحياة الاجتماعية محتمة لإيقاع ما سلف من ارتياد وكثرة عبور أما عن أشعة الشمس و رونق البناء المعماري فإن المدعى عليها لم تمانع من تشييد أدوار إضافية لمسكن المدعي إضافة إلى سلامة الإجراءات القائمة لمنح من يخاصمه المدعي في تشييد العمائر السكنية المواجهة له، كما أن الحياة العمرانية مفضية إلى تنوع الألوان في التشييد العمراني إذ يصعب الإلزام والتقييد بنطاق معين وفق شكل موحد، ومما يؤكد انتفاء تحقق الضرر وحتميته عدم مجاورة ما ينازعه المدعي لعقاره، وتأسيساً على ما سبق ينتفي مطلع بنود الضرر فعقار المدعي وما ينازع فيه من عمائر سكنية مواجهة له تفصل بينه وبينها شارع يفند بين العقارين إضافة إلى اعتماد كل مخطط على حده ووفق نموذج خاص لكل عقار، وأما عن أساس ركن الضرر الآخر وهو ما يفصح عنه فقهاء القضاء الإداري بمباشرة الضرر فإنه وبإنزال ما أجمله فقهاء القضاء الإداري في هذا الباب من المسؤولية القائمة بالنزاع تنتفي لعدم مباشرة الضرر مقر المدعي ومسكنه، إضافة إلى عدم مجاورة ما ينازع فيه، وأما عن أساس ركن الضرر الأخير وهو إصابة الضرر لحق أو مصلحة فإن جملة ما



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

بناه المدعي لإثبات الضرر الذي لحقه لا يرقى لتشيد ركن الضرر في الدعوى وعليه وبانتفاء ما سبق على مثار النزاع وخلو أسمى أركان التعويض عن الدعوى ولما أجمل آنفا تصر الدائرة على ما انتهت إليه من حكم وما بلغته من اجتهاد في فيصل النزاع القائم، وحيث إن الدائرة باطلاعها على حكم محكمة الاستئناف الإدارية، والأسباب التي شيدته عليه ودراستها؛ وجدت أنها لا تغيير البتة فيما انتهت إليه من قضاء؛ وترى الدائرة أن ما أوردته في أسبابها سلفاً كفيلٌ بالرد عليها؛ وإذ تصر على حكمها في هذا الخصوص، فإنها تشير إلى ما تضمنته المادة (٣٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

(فلذلك كله حكمت الدائرة :)

برفض الدعوى لما هو مبين تفصيلا بالأسباب .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(الدائرة الإدارية الأولى)

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
شرف عبدالمنعم المحمادي	خالد بن محمد آل مساعد	محمد بن جمعان الغامدي	محمد بن أحمد الصبان

ديوان المظالم

آل مساعد

حكم نهائي واجب النفاذ
إدارة الدعاوى والأحكام
الموظف المختص
رئيس قسم تسليم الأحكام
حرر في ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٦/٩٣٤/ق لعام ١٤٣٤هـ	٦/١/١٠٥ لعام ١٤٣٤هـ	١٩٥٠/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ	١٠٨٢/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/١١/٤هـ

الموضوع

تعويض – سحب أرض – تعذر توفير أرض بديلة – ثبوت ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه مادياً مقابل قيمة أرضه التي سحبت منه – قيام الجهة بسحب مجموعة من الأراضي التي سبق أن منحت لبعض الأشخاص ومنهم المدعي وتسليمها لمواطن تنفيذاً لحكم قضائي نهائي بسبب خطأ الجهة في بعض المنح مما ترتب عليه تداخل عدد من الأراضي ومنها أرض المدعي في حدود أرض المواطن – إفادة الجهة بتعذر تعويض المدعي بأرض بديلة مناسبة وقيامها بتعويض آخرين مادياً بناءً على الأسعار التي قدرتها اللجنة المختصة والتي لم تعترض عليها – مؤدى ذلك: إلزام الجهة المدعى عليها بتعويض المدعي عن أرضه طبقاً للسعر الذي قدرته اللجنة.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .





حكم رقم ٦/١/١٠٥ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٦/٩٣٤/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/ بليهيد بن مفرج بن بليهيد العتيبي

ضد/ أمانة منطقة الجوف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:-

ففي يوم السبت ١٤٣٤/٨/٦هـ عقدت الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بسكاكا جلستها بتشكيلها التالي:

د/متعب بن عايد العنزي	**القاضي بالمحكمة**	**رئيساً**
نايف بن الماشي العنزي	**القاضي بالمحكمة**	**عضواً**
عبدالله بن سبيل الرشيدي	**القاضي بالمحكمة**	**عضواً**

وبحضور/ خالد بن يتيم الرويلي أميناً للسر

وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية المشار إليها أعلاه، وبعد سماع المرافعة وبعد دراستها، وبعد المداولة أصدرت فيها الحكم التالي:-

((الوقائع))

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / بليهيد بن مفرج بن بليهيد العتيبي – حامل السجل المدني رقم (١٠٢٩٩٩٨٠٢٦)- تقدم لهذه المحكمة باستدعاء أوضح فيه أنه يملك أرضاً بمخطط الزهور بسكاكا وعند تطبيق صك المواطن / باني الشمري منع من التصرف فيها لحين إنتهاء الدعوى المقامة من المواطن / باني الشمري ضد / أمانة منطقة الجوف وبعد صدور حكم للمواطن باني الشمري وعند تطبيق صكه دخلت أرضه ضمن أملاك باني ويطلب، إلزام الأمانة بتعويضه بأرض مماثلة لأرضه من حيث القيمة السوقية . فقيد الاستدعاء قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيل إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ فحددت الدائرة جلسة يوم السبت ١٤٣٣/٨/٢٤ هـ موعداً لنظر القضية بموجب خطابها رقم ١/٢٣/٢٧٠٨ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٠هـ – أبلغ به طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة – وفي الموعد حضر المدعي / بليهيد بن مفرج العتيبي وممثل المدعى عليها / محمد بن هذال الدغماني – تم قيد بياناتهما بضبط القضية –





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بسكاكا

فذكر المدعي انه يملك أرضاً في مخطط الزهور تحمل الرقم (١٦٧) بمساحة إجمالية قدرها (٥٥٢) م والمملوكة له بالصك رقم (٩٦) وتاريخ ١٤١٢/٢/٩هـ ، وقد حصل تداخل بين هذه الأرض مع أرض /باني غربي الشمري وقد منع من التصرف فيها فلم يحصل على رخصة بناء وسحبت منه وسلمت للمواطن باني غربي الشمري لذلك يطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه مادياً مقابل قيمة أرضه التي سحبت منه وهذه دعواه .فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابيه تلخصت في أن قطعة الأرض التي كان يمتلكها المدعي كانت ممنوحة من الأمانة حسب ما هو مثبت بصك الملكية ؛ وقد قامت الأمانة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر عن ديوان المظالم برقم ٨٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٦هـ والقاضي بتسليم المواطن / باني بن غربي الشمري كامل أرضه في موقعها الصحيح طبقاً لما صدرت به حجة الاستحكام رقم (١/٨٦) وتاريخ ١٤١٠/٤/٢٠هـ ، وعند تنفيذ هذا الحكم حصل تداخل بين أرض المواطن / باني بن غربي الشمري ومجموعة من المواطنين منهم المدعي ؛ فقامت الأمانة بإزالة هذا التداخل وجاري تعويض هؤلاء المواطنين الذين منحوا في هذا المخطط بأراضي بديلة وقد وافق المدعي على تعويض بقطعة أرض بديلة في مخطط جنوب الربوة حسب إقرار المرفق ، وجاري تعويض المدعي عن أرضه حيث تم رفع معاملة المدعي للوزارة للعمل على تعويضه حسب الخطابات المرفقة وختمت المذكرة بطلب رفض الدعوى فأجاب المدعي أنه منذ عام ١٤١٣هـ وهو لم يستفد من الأرض ولم يعوض بأرض أخرى وأن الأمانة لم تعوض أي من أصحاب القطع المتداخلة مع ملك المواطن / باني حتى تاريخه وأنه لا يرغب بتعويضه بأرض بديلة لأن معاملة تعويضه بأرض بديلة معطلة منذ سنين لذلك يطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه مادياً مقابل قيمة أرضه التي نزعت منه وهذه إجابته فذكر ممثل الأمانة أنه يكتفي بما قدم وذكر في هذه الدعوى . وفي ذات الجلسة أصدرت الدائرة حكمها رقم ٦/١/٣٢٠ لعام ١٤٣٣هـ والقاضي بإلزام المدعى عليها باتخاذ إجراءات تعويض المدعي ماديا عن أرضه محل الدعوى بالسعر السائد حالياً . فأحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية طبقاً لقواعد المرافعات والتي أصدرت فيها حكمها رقم ٧٣١/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ والذي قضى بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية إليها لمعاودة نظرها على ضوء الملاحظات وما يستجد أثناء النظر . وقد جاء في ملاحظات المحكمة الموقرة أن ما انتهت إليه الدائرة غير منهي للنزاع وأن على الدائرة أن تتولى تقدير التعويض المستحق ولها أن تستعين بمن تراه . فأحيلت القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ



١٤٣٤/٥/٢١هـ فحددت لها جلسة بتاريخ ١٤٣٤/٧/١هـ وفي الموعد حضر المدعي أصالة كما حضر ممثل الأمانة / فيصل بن عبدالعزيز البديوي وذكر المدعي أن المدعى عليها سبق أن قامت بتشكيل لجنة بتقدير أسعار الأراضي في الموقع محل النزاع وذلك عندما تقدم المواطن حماد الزارع وقد قدرت اللجنة قيمة المتر المربع للأرض الواقعة على شارع عرض ٣٠م بمبلغ ٢٣٠٠ريال للمتر وقدرت قيمة المتر للأرض الواقعة على شارع أقل من ٣٠م بمبلغ ١٨٠٠ ريال ، وحيث إن أرضه ضمن الأرضي المشمولة بذلك التقدير عليه فإنه يطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه على أساس سعر المتر الذي قدرت اللجنة وهو ٢٣٠٠ ريال فذكر ممثل الأمانة أنه يطلب مهله لتقديم إجابة . وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣٤/٨/٦هـ وقدم ممثل الأمانة مذكرة جوابية جاء فيها : أن الأمانة اتخذت كافة الإجراءات اللازمة لتعويض المدعي وإعطائه حقه وجاري استكمال إجراءات تعويضه ويؤكد ذلك الخطابات الدائرة بين الأمانة والوزارة ، كما أن الأمانة قامت بتشكيل لجنة لتقدير عقار المدعي وتم تقدير سعر المتر المربع بـ ٤٠٠ ريال ، وتم الاتفاق مع المدعي على تعويضه بخمس قطع في مخطط الربوة ومخطط غرب اللقائط طبقاً للإقرار المرفق . أما بخصوص طلب المدعي تعويضه عن أرضه على أساس أن سعر المتر المربع ٢٣٠٠ ريال ، فإن المحضر المؤرخ في ١٤٣٣/١/٥هـ لم ترد فيه رقم قطعة المدعي لأن المدعي أقر بقبوله التعويض بأرض بديلة على ما سبق . وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى . وبإطلاع المدعي عليها ذكر أنه فيما يخص تعويضه بأراضي بديلة فإن اللجنة قررت إعطاءه عدد خمس.قطع وتم تحديد أرقامها إلا أن الأمانة لم تفي بالتزامها حيث رفعت الأوراق للوزارة فاعترضت الوزارة على هذا الاتفاق وهي صاحبة الصلاحية وطلبت الوزارة تعويضه بقطعة واحدة فقط بدلاً من خمس قطع وهذا ما أكده خطاب أمين منطقة الجوف رقم ٨٥١٩ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ والذي نص على أن المعاملة التي دارت بهذا الشأن انتهت بالتوجيه للبحث عن قطعة أرض واحدة وأن الأمانة لا يوجد لديها أرض بديلة بنفس السعر وبذلك يكون موضوع إقراره وموافقته على التعويض بأراض بديلة قد انتهى من قبل الوزارة ولم يتم . أما فيما يخص أن أرضه التي تحمل رقم ١٦٧ ليست ضمن القطع التي أشار إليها المحضر الذي قدر سعر المتر ٢٣٠٠ ريال للأراضي الواقعة على شارع عرض ٣٠ متر فإن أرضه تقع على ذات الشارع ومجاورة للقطعة رقم ١٦٦ والقطعة ١٦٩ والقطعة ١٧١ إلا أن اللجنة لم تشر إليها بالمحضر بسبب وجود معاملة التعويض بأراض بدبلة ولذلك لم

يشر إليها إلا أن التقدير الذي أقرته اللجنة فهو بشكل عام يشمل جميع الأراضي الواقعة على شارع ٣٠ في مخطط حي الزهور بصرف النظر عن كون القطعة أشير إليها برقمها أم لا لأن التقدير عام لجميع الأراضي الواقعة على ذلك الشارع وهذه إجابته. فذكر ممثل الأمانة أنه يكتفي بما قدم. بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر . فقررت الدائرة الفصل في الدعوى .

((الأسباب))

حيث يهدف المدعي من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم له بإلزام المدعى عليها بتعويضه مادياً مقابل قيمة أرضه التي سحبت منه ، عليه فإن هذه الدعوى تعد من دعاوى التعويض ، وهذا مما تختص المحاكم الإدارية بنظره طبقا للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه : (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي : ...ج/ دعاوى التعويض) كما أن الدائرة تختص نوعيا بنظر هذه الدعوى طبقا لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢ لعام ١٤٣٢هـ) ومكانيا طبقا للقرار رقم (٦٧ لعام ١٤٣٢هـ) . وعن الشكل فحيث الثابت أن المدعى عليها سحبت أرض المدعي محل الدعوى استناداً للحكم الصادر من هذه الدائرة برقم ٨٠ لعام ١٤٢٦ هـ والمؤيد بالحكم رقم ٢٧٠/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ . والثابت أنه لم يتم تعويض المدعي عن أرضه المسحوبة حتى تاريخه ، والثابت أن المدعي تقدم بالتظلم إلى الأمانة مع مجموعة من جيرانه الذين تداخلت منحهم مع مخطط المواطن / باني بن غربي الشمري ودارت معاملة في وزارة الشؤون البلدية والقروية انتهت بخطاب أمين منطقة الجوف رقم (٨٥١٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ المتضمن : أنه لا يوجد لدى الأمانة أرض بديلة بنفس السعر ثم تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ ، فتكون دعواه مقبولة شكلاً طبقاً للمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ . وعن موضوع الدعوى فالثابت أن المدعي يملك قطعة الأرض رقم (١٦٧) في مخطط الزهور بمدينة سكاكا بمساحة إجمالية قدرها (٥٥٢)م٢ بموجب الصك رقم (٩٦) وتاريخ ١٤١٢/٢/٩هـ ، وحيث إن النزاع بين طرفي الدعوى كان منشؤه الدعوى التي تقدم بها المواطن / باني بن غربي الشمري إلى هذه المحكمة ضد أمانة منطقة الجوف والمتضمنة أن الأمانة أخطأت في تسليمه أرضه على الطبيعة وفقا للصك (حجة استحكام) ، وعند تطبيق الصك على موقعه الصحيح تبين تداخل عدد من الأراضي الممنوحة لبعض المواطنين في مخطط الزهور ومنها الأرض محل الدعوى التي يملكها المدعي ، وحيث صدر حكم الدائرة الإدارية الرابعة والعشرين رقم

(٨٠/د/أ/٢٤ لعام١٤٢٦هـ) والقاضي بإلزام الأمانة تسليم المواطن / باني الشمري كامل أرضه في موقعها الصحيح طبقاً لما صدرت به حجة الإستحكام ، وقد تأيد هذا الحكم من هيئة تدقيق القضايا الدائرة السادسة بحكمها رقم (٢٧٠/ت/٦ لعام١٤٢٧ هـ) وقد ترتب على تنفيذ هذا الحكم سحب مجموعة من الأراضي التي سبق أن منحت لبعض المواطنين ومنهم المدعي وذلك استناداً لما جاء في أسباب حكم الدائرة المشار إليه آنفاً بشأن الأراضي الممنوحة للمواطنين والمتداخلة مع ملك المواطن / باني الشمري ، حيث جاء في أسباب الحكم : (أن الأراضي الممنوحة لا تزال بيضاء لأن الأمانة أوقفت أصحاب المنح عن العمل بها ، ويمكن للبلدية تعويض أصحاب المنح بأراض بديلة مماثلة في مكان آخر) ، وحيث إن معاملة تعويض المدعي عن أرضه المسحوبة من عام ١٤٢٧هـ رفعت لوزارة الشؤون البلدية والقروية وصدر بشأنها خطاب مدير عام الإدارة العامة للمنح رقم (٤٤٢٩٢) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٤ هـ بأن يتم تعويض كل واحد من المتظلمين – منهم المدعي– بأرض واحدة مماثلة لأرضه المسحوبة من حيث القيمة ؛ في حين أن أمانة منطقة الجوف تفيد أنه لا يتوفر لديها أرض واحدة مماثلة لأرض المدعي حسب خطاب أمين منطقة الجوف رقم (٨٥١٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ مما ترتب عليه تعذر حصول المدعي على الأرض البديلة المناسبة ، وحيث إنه من قواعد الشريعة أن الضرر الواقع يزال ، وإزالة الضرر عن المدعي في هذه الحالة يكون بتعويضه مادياً عن أرضه التي سحبت منه حسب قيمتها السوقية الحالية ، وحيث الثابت طبقاً لخطاب أمين منطقة الجوف رقم (٨٥١٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ أنه تم تشكيل لجنة لتقدير سعر المتر لقطع الأراضي المتداخلة مع ملك المواطن / باني الشمري ؛ حيث قدرت اللجنة سعر المتر المربع للأراضي التي تقع على شارع عرض ٣٠م بـ (٢٣٠٠) ريال طبقاً لمحضر التقدير المؤرخ ١٤٣٣/١/٥هـ ، وحيث إن أرض المدعي وإن لم ينص على ذكرها في هذا المحضر إلا أنها مجاورة للقطع رقم (١٦٦، ١٦٩ ، ١٧١) ، وبالتالي يشملها هذا التقدير للمماثلة ، وحيث الثابت أن المدعى عليها لم تعارض على سعر المتر الذي قدرته اللجنة وليس لديها أي تحفظ على التقدير ، وحيث الثابت أنه تم تعويض بعض المواطنين الذين تداخلت أراضيهم مع المخطط محل الدعوى على أساس الأسعار التي قدرتها اللجنة في محضرها المؤرخ في ١٤٣٣/١/٥هـ واستلموا كامل حقوقهم بناء على هذا التقدير ومنهم المواطن / حماد الزارع مما يتعين معه وجوب المساواة بينهم ، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها أمانة منطقة الجوف بتعويض المدعي عن أرضه التي سحبت منه بمبلغ قدره مليون ومائتان وتسعة وستون ألفا وستمائة (١,٢٦٩,٦٠٠) ريال وهو ما تحكم به . ولا يغير من ذلك ما دفعت به المدعى عليها أنه جاري

تعويض المدعي عن أرضه المسحوبة بأرض بديلة لأن الثابت أن أرض المدعي سحبت منه منذ عام ١٤٢٧هـ وحتى تاريخه لم يسلم أرض بديلة بل إن خطاب الأمانة رقم (٨٥١٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ نص صراحة على أنه : (لا يوجد لدى الأمانة أرض بديلة بنفس السعر ...) مما يتعين معه تعويضه مادياً مقابل ملكه الذي سحب منه ما دام أن تعويضه بأرض مماثلة متعذر ولا يوجد تاريخ محدد لإمكانية توفر الأرض البديلة المناسبة .

((فلهذه الأسباب))

حكمت الدائرة : بإلزام المدعى عليها / أمانة منطقة الجوف بتعويض المدعي / بليهيد بن مفرج بن بليهيد العتيبي مقابل أرضه التي سحبت منه والمملوكة له بالصك رقم ٩٦ وتاريخ ١٤١٢/٢/٩هـ بمبلغ قدره مليون ومائتان وتسعة وستون ألفا وستمائة (١.٢٦٩.٦٠٠) ريال . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
خالد الرويلي	عبدالله بن سبيل الرشيدي	نايف بن الماشي العنزي	د. متعب بن عايد العنزي

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٥/٥٥٩/ق لعام ١٤٢٣هـ	١٤٣٢/٢٢/١/٢٣٠هـ	٣/٢٨١ لعام ١٤٣٤هـ	٦١٠٣/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٦/١٨هـ

الموضوعات

تعويض – إزالة – توقيف – استناد الإزالة على الظن دون مسوغ شرعي – إهدار الإقرار بعدم الاعتراض على الإزالة – ندب الخبير – انتفاء حجة التوقيف – ثبوت أركان المسؤولية.

مطالبة المدعي وموكليه إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم جراء إزالة مزرعتيهم وتوقيفهم – قيام الجهة بإزالة جزء من مزرعة المدعي بحجة كونه خارج الصك دون أن تثبت ذلك متعذرة بفقد محاضر الإزالة، وتقديم المدعي بينته المتمثلة في شهادة الشهود على كون الجزء المزال داخل صك تملكه – تبرير الجهة لإزالتها بالنسبة للمزرعة الثانية بكون ذلك قبل صدور صك تملكها بالمخالفة للثابت بالأوراق من أن الإزالتين الثانية والأخيرة لتلك المزرعة كانت بعد صدور الصك – إهدار حجية إقرار أحد المدعيين بعدم وجود صك شرعي للمزرعة وأنه ليس لديه اعتراض على تنفيذ الإزالة في ضوء ما تضمنته من ظروف وملابسات ولعلم الجهة بوجود حجة استحكام للمدعين منظورة لدى المحكمة – أثر ذلك: عدم مشروعية الإزالة مما يتوافر معه ركن الخطأ – تشكيل لجنة من الخبراء لتقص آثار الإزالة وحصر موجودات الأجزاء المزالة وتقدير قيمتها – ثبوت خطأ الجهة بإيقافها المدعين وحبسهم بحجة اعتدائهم على أرض حكومية بالمخالفة للحقيقة – تقدير مبلغ ألف ريال عن كل يوم توقيف لكل منهم باعتبار ذلك مناسباً لأوساط الناس – مؤدى ذلك: إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعين التعويضات المستحقة، ورفض ما عدا ذلك.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٦)، (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .



الحكم رقم (١٤٣٢/٢٢/١/٢٣٠)
في القضية رقم (٥٥٩/٥/ق) لعام ١٤٢٣
المقامة من/ عوض بن شداد الحيسوني وموكليه
ضد/ أمانة منطقة المدينة المنورة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :
فإنه في يوم السبت ١٤٣٢/١١/٢٤ بمقر المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة انعقدت الدائرة الأولى بتشكيلها المكون من :

عبدالرحمن بن عبدالله الربيعة	رئيساً
يحيى بن محمد السحيباني	عضواً
محمد بن فهد الفهد	عضواً
وبحضور/ محمد بن جميل زمان	أميناً للسر

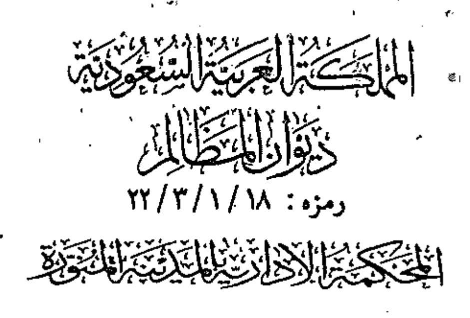
وذلك للنظر في هذه القضية الموضحة بياناتها أعلاه المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٢/٩/٩، معادة من محكمة الاستئناف ـ الدائرة الثانية ـ بحكمها رقم (٢/٩٠٤) لعام ١٤٣٢، وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٠/٣/١ ورد للديوان خطاب فضيلة رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٥ المرفق به لائحة الدعوى المقدمة إلى المحكمة من المدعي وموكليه والمتضمنة تظلمهم من الإجراءات المتخذة بشأن مزرعتهم الواقعة جنوب سد وادي العاقول بالمدينة المنورة والمملوكة لهم بموجب صك شرعي، وتضمنت دعواهم قيام الأمانة ممثلة بجهازها وبلدية العوالي ولجنة إزالة التعديات بمهاجمة مزرعتهم وإزالتها كلياً بأشجارها ومغروساتها ونخيلها وهدم بئرها





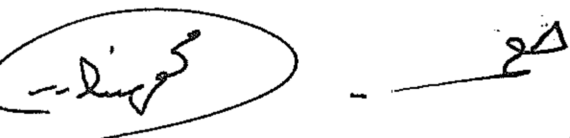


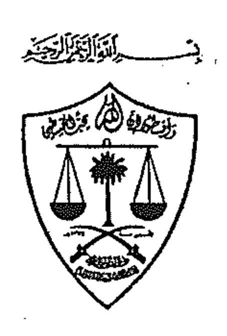


وإلحاق التلف الكامل بها مطالبين إلزام المدعى عليها (الأمانة) بدفع قيمة جميع ما أتلفته في مزرعتهم والبالغة (٢.٧١٦.٧٤٥) مليونان وسبعمائة وستة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وأربعون ريالاً، فجرى تقييد الدعوى قضية برقم (١/٩١٤/ق) لعام ١٤٢٠ ثم أحيلت إلى الدائرة الفرعية الثانية عشرة بفرع الديوان بمنطقة مكة المكرمة فباشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضرها.

فبجلسة ١٤٢٠/٩/٤ حضر المدعي/ عوض بن شداد بن هليّل الحربي بالسجل المدني رقم (١٠١١٨٩٤٣٢٤) أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن كلٍ من/ عايض بن شداد بن هليل الحيسوني الحربي ، وغويزي بن صلبي بن معتق الحيسوني الحربي ، ومسلم بن مصيبح بن هدهود الحيسوني ، وسالم بن سبيل بن معتق الحيسوني الحربي ، ومغلي بن هلال بن هدهود الحيسوني الحربي ، بموجب الوكالتين رقم (١٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٠/١/١١، ورقم (٤٧٨١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٤، فيما حضر ممثل المدعى عليها/ محمد بن رتيمان الجهني بموجب خطاب التكليف المرفق بأوراق القضية، ثم أوضح المدعي دعواه بنحو ما ورد في عريضته مضيفاً أن دعواه وموكليه تتعلق بمزرعتين ، أولاهما: مملوكة بالصك رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٩ المشار إليها في عريضة الدعوى ، والأخرى: مملوكة بالصك رقم (١٨/٤٠) وتاريخ ١٤١٥/٦/٢٦ وتبلغ قيمة ما أتلف فيها (١١٢.٠٧٥) ريالاً، فيما أجاب ممثل المدعى عليها أن الإزالة كانت وفقاً للتعليمات والأوامر السامية القاضية بالمحافظة على الأراضي الحكومية ومنع الاعتداء عليها وأن ما تم إزالته من المزرعتين كان بعضاً منه خارجاً عن حدود الصك والبعض الآخر كان قبل صدور الصك وإحضار المدعين له وباعتبار الموقع ليس مملوكاً بصك ، مشيراً على أنه جارٍ الرفع لوزارة الشؤون البلدية والقروية لمخاطبة المقام السامي ؛ لعرض الصكين على مجلس القضاء الأعلى ، لوجود ملاحظات للأمانة عليهما.

وبجلسة ١٤٢١/٢/٦ طلب المدعي إدخال لجنة إزالة التعديات طرفاً في القضية ، فأجابته الدائرة - ناظرة القضية - إلى طلبه وقررت إدخال إمارة منطقة المدينة المنورة طرفاً



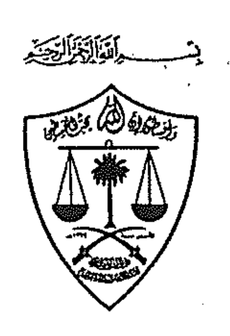



في الدعوى للإجابة عما يخص لجنة إزالة التعديات وما قامت به من إجراءات ، حيث حضر ممثلها/ مصلح بن مسعد السناني بجلسة ١٤٢١/٥/٢٩ وبعرض الدعوى عليه قدم مذكرة انتهى فيها على طلب وقف السير في الدعوى لحين صدور قرار مجلس القضاء الأعلى بعد إحالة الصكين وملاحظات الأمانة عليهما إليه ، فيما ذكر ممثل المدعى عليها الأمانة أن طلب الأمانة عرض الصكين على مجلس القضاء الأعلى قد أعيد من قبل الوزارة لاستكمال بعض الملاحظات وجرى استكمالها ورفعها مرة أخرى ، ثم قدم بجلسة تالية صورة من خطاب وكيل الوزارة المتضمن أنه تم الرفع عن موضوع الصكين إلى مجلس الوزراء بالخطاب رقم (٤١٨٧٥) وتاريخ ١٤٢١/٨/٢٤، ووعد بالإفادة عما يتم بشأن ذلك.

وبجلسة ١٤٢٢/٤/٥أصدرت الدائرة ـ ناظرة القضية ـ حكمها رقم (٥/د/ف/١٨) لعام ١٤٢٢ بوقف السير في الدعوى .

وبتاريخ ١٤٢٣/٣/٦ تقدم المدعي أصالة ووكالة للديوان مفيداً بصدور قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤/٨٠) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٩ والمتضمن الموافقة بالأكثرية على الحكمين وأنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض عليهما ، فجرى إحالة القضية لهذه الدائرة بشرح معالي رئيس الديوان بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٧ فباشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضرها ، حيث قدم كل من أطراف الدعوى عدة مذكرات وإجابات .

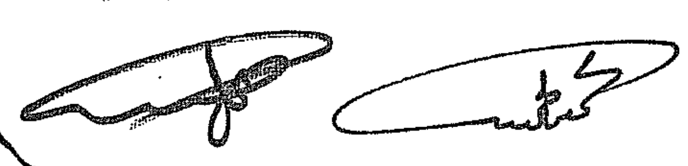
وبتاريخ ١٤٢٤/٩/٢١ جرت الكتابة لفضيلة رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة بطلب تكليف هيئة النظر بالوقوف على الموقع مع أطراف القضية والإفادة عن مدى كون الجزء المزال من المزرعة المملوكة بالصك رقم (١٨/٤٠) وتاريخ ١٤١٥/٦/٢٦ داخلاً ضمن حدود الصك ، وتقديره إن كان كذلك ، وحصر ما يمكن إثباته من محتويات المزرعة المملوكة الصك رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٩، فوردت الإجابة بخطاب فضيلته رقم (٢٤/٤٨١٩٤) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٩ المرفق به خطاب هيئة النظر المتضمن أنه جرى الوقوف على الموقع بتاريخ ١٤٢٤/١١/٤ بحضور أطراف الدعوى وبالإطلاع على الصك رقم (١٨/٤٠) وتاريخ ١٤١٥/٥/٢٦ وجد أنه غير مثبت على الطبيعة ، وقد طلبنا من



المدعي تثبيته على الطبيعة وأفاد أن تثبيت الصك يكلفه أكثر مما يطالب به وقد شوهدت الإزالة على الموقع وهي بسيطة على بعض أشجار الطرفة الصغيرة ، وحيث قرر المدعي أنه لا يستطيع تثبيت الصك فإننا لا نعلم هل هذه الإزالة داخل الصك أم خارجه ، وبالإطلاع على بيان الحصر المقدم من المدعي ومحاولة تطبيقه على المزرعة المملوكة بالصك رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٩ لم يظهر لنا أثناء الوقوف إلا البئر حيث شوهدت آثار إزالتها أما المزروعات والمغروسات فيتعذر علينا معرفة عددها وقيمتها ؛ لعدم وجودها على الطبيعة ، ولا نعلم عن صحة الأقيام الواردة في البيان ، أما البئر وما يتعلق بها من مكينة ومواسير فيمكن معرفتها بواسطة فواتير الشراء والمقاول الذي قام بحفر البئر وتغليفها ، هذا ما ظهر لنا.

وبجلسة تالية طلبت الدائرة من المدعي أصالة ووكالة تقديم ما يثبت كون الإزالة التي جرت على المزرعة المملوكة بالصك رقم (١٨/٤٠) كانت داخل حدود الصك وذرعته فقرر أن لديه البينة على ذلك ، وأحضر بجلسة ١٤٢٥/٨/٥ كلاً من/ محمد بن حميد الحيسوني وفلاح بن شديد الحيسوني الحربي المثبتة هويتهما بالضبط ، وبسؤالهما عما لديهما قرر الأول منهما: أنه يعرف مزرعة المدعين تمام المعرفة وأنها محاطة بعقم من الجهات الأربع وأن بها قنطرة لها مجريان تتجه من الشرق إلى الغرب وأن الإزالة تمت لهذه القنطرة وهي داخلة في صك المزرعة وكان بها نخل وأثل وعدد النخل لا يقل عن خمسين نخلة وبها برسيم في حياض بين مجاري القنطرة وأنه لا يعرف عدد تلك الحياض وبها أشجار زينة ، وقرر أن هذا ما شاهده فيها وأن الإزالة جرت من قبل البلدية حسب ما ذكره له ، كما قرر الشاهد الثاني/ فلاح الحيسوني الحربي أنه يعرف المزرعة تمام المعرفة وهي محاطة من الشمال والجنوب والشرق بعقم ترابي ومن الغرب بجدار حجر ويحدها من الجنوب شارع وكان داخلها قنطرتان تتجه من البيت نحو الغرب ومزروع بداخل القناطر نخل وأثل وقد أدخل الشيول من الناحية الجنوبية وأزال الجزء الذي دخل منه ثم أزال القنطرة وما بها من نخلٍ وأثل فقط ولم يشاهد الإزالة لكنه أخبر أن بلدية العوالي هي من





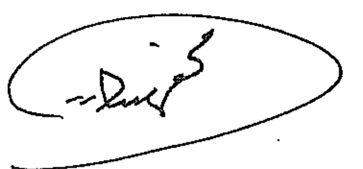


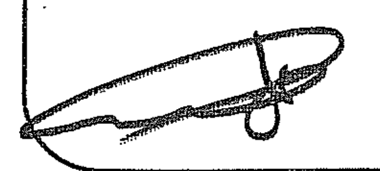
قامت بإزالة القناطر ولم يزل أي شيء سوى القنطرة وما بداخلها ، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها (الأمانة) قرر أنه لا صحة لما ذكره الشهود لأن القنطرة خارج حد المدعي ولا يعقل أن يكون بها نخل وأثل وقد سبق قيام لجنة بتطبيق الصك فوجدت أن القنطرة خارج حدوده وهو ما دعا المدعي للاعتذار عن تثبيت الصك على الطبيعة ، وأن هناك تناقضاً في شهادة الشهود من حيث بيان ما أزيل وحدود المزرعة ، وبسؤال المدعي أصالة ووكالة عن ذلك قرر أنه لا تناقض بين الشهود ولم يطعن ممثل الأمانة فيهم وإن كان لديهم طعن فليبينه، وبالنسبة للقناطر فمن المعلوم عند العامة أنه يزرع بها النخيل في وسطها وجانبها وأن تطبيق الصك لم يكن بحضرة أحد من الملاك وأن امتناعه عن تثبيته كان بسبب التكاليف الباهظة وقرر اكتفاءه بذلك.

وبجلسة ١٤٢٥/١٠/٨ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها (الأمانة) تقديم محاضر الإزالة التي جرت عام ١٤١٦، والمحاضر وبيانات الموجودات للإزالة التي جرت عام ١٤١٩ و١٤٢٠، فقدم بجلسة تالية صوراً من محاضر لجنة إزالة التعديات المتخذة بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٥، وتاريخ ١٤٢٠/٢/١١، وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٦، واعتذر عن تقديم صورة من محضر الإزالة التي جرت من قبل بلدية العوالي لجزء من المزرعة المملوكة بالصك رقم (١٨/٤٠) بسبب عدم العثور عليه .

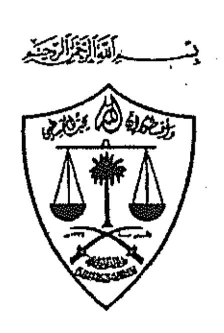
وبجلسة ١٤٢٦/٢/١٠ ذكر المدعي أنه سبق أن شكلت لجنة من قبل إمارة المنطقة فوقفت على الموقع وطبقت الصك رقم (١٨/٤٠) وانتهت إلى أن القنطرة المزالة كانت داخل الصك ، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها (الإمارة) أوضح أن الأوراق المتعلقة بما ذكره المدعي قد أحيلت للأمانة وقدّم عقب الجلسة صورة من خطاب سمو أمير منطقة المدينة المنورة رقم (٢/٥/٤٥٩٨) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٥، وبسؤال ممثل المدعى عليها (الأمانة) عن ذلك قرر أنه جرى البحث عن الخطاب المشار إليه وتطبيق الصك الذي ذكره المدعي ولم يتم العثور عليهما.

وبسؤال المدعي أصالة ووكالة إن كان لديه ما يثبت المزروعات والموجودات المزالة





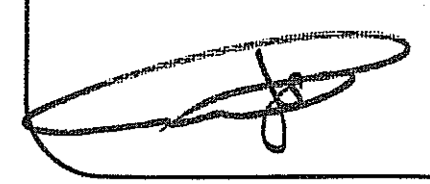
بسم الله الرحمن الرحيم



من المزرعة المملوكة بالصك رقم (١٧) فقرر أن لديه البينة على ذلك ثم أحضر بجلسة ١٤٢٦/١٠/٢٦ كلاً من/ رباح بن رويبح البلادي ومشعان بن شعوان الحيسوني المثبتة هويتهما بالضبط وبسؤالهما عما يشهدان عليه: قرر الأول منهما/ رباح البلادي: أنه يشهد أن عائض بن شداد الحيسوني وشركاءه يملكون مزرعة بالعاقول وقد أزيلت بالكامل وكان يوجد بها قبل الإزالة نخيل لا يتذكر عددها ولا أنواعها وأحواض برسيم وقناطر وبئرٍ عذبة ومكينة ومحاطة بشجر الطرفاء وكان غالب المزرعة مزروعاً بتلك الأشجار ، كما قرر الشاهد الثاني/ مشعان الحيسوني: أنه يشهد أن عائض بن شداد الحيسوني وشركاءه يملكون مزرعة في العاقول وأنها مزالة بالكامل الآن وقد كان يوجد بها قبل الإزالة نخيل وأشجار الطرفاء والأثل وبرسيم وجرجير وبها بئر عذبة وعليها مكينة وأنه لا يتذكر عدد النخيل ولا أنواعه وإنما غالب الأرض مزروعة ؛ وبعرض الشهادة على ممثل المدعى عليها ذكر أنه لا يعرف عن الشاهدين شيئاً وأن مضمون الشهادة مطابق لما ورد في صك الملكية وخطاب المحكمة سوى ما ذكراه من وجود نخيل فالواقع أنها فسائل لم تثمر .

وبتاريخ ١٤٢٦/١١/١١ جرت الكتابة لشرطة المنطقة بطلب الإفادة من واقع سجلاتها عن مدد سجن المدعين والجهة التي أمرت بذلك وإرفاق صور من أمر التوقيف وإطلاق السراح ، فوردت الإجابة بخطاب مدير عام شرطة المنطقة رقم (٤٣٤١/٩/٢٢) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢١ المتضمن أنه عند تصفح السجلات اتضح ما يلي: ... ١ـ عايض بن شداد الحيسوني: وردنا خطاب مدير وحدة ضبط المخالفات البلدية بالأمانة رقم (٤٠٤) وتاريخ ١٤١٩/١١/٢٥ بشأن استلام المذكور واستيفاء الغرامة منه فتم إيقافه بموجب مذكرة الحجز المؤقتة رقم (٦٥٥) وتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧، وصدر أمر إمارة المنطقة رقم (٢٠٧٧٢٢) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٥ بإطلاق سراح المذكور بمهلة لمدة ثلاثة أشهر بالكفالة ، فتم إطلاق سراحه بموجب خطاب مدير السجن العام رقم (٢٤٠٦) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٥، كما أنه وجد بالسجلات أنه أوقف بتاريخ ١٤١٨/٨/٢ وأطلق سراحه في نفس اليوم ، وبذلك تكون مدة إيقافه من ١٤١٩/١١/٢٧ حتى ١٤١٩/١٢/٥ وكان سبب إيقافه مطالبة أمانة المدينة



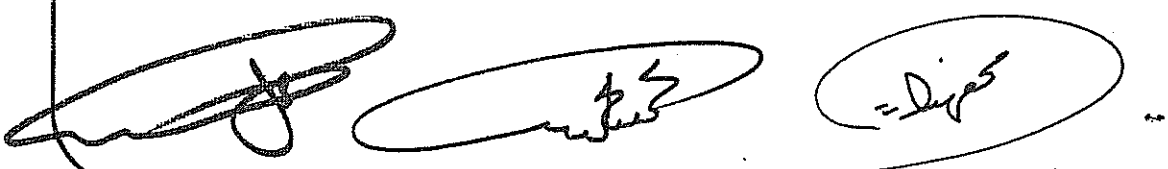




المنورة للمذكور بدفع غرامة لقاء البناء ... بدون صك ، ٢ـ غويزي بن صلبي الحيسوني: وجد بالسجلات أنه تم إيقافه في ١٤١٨/٨/٢ وأطلق سراحه في نفس اليوم ، ٣ـ مغلي بن هلال الحيسوني: وردنا خطاب مدير وحدة ضبط المخالفات البلدية بالأمانة رقم (١٤) وتاريخ ١٤٢٠/١/٤ بشأن استلام المذكور واستيفاء الغرامة منه ، فتم إيقافه بموجب مذكرة الإيقاف المؤقتة رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٠/١/٥ ... وصدر أمر إمارة المنطقة رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٢٠/١/٨ بإطلاق سراح المذكور بمهلة لمدة ثلاثة أشهر بالكفالة ، فتم إطلاق سراحه بموجب خطاب مدير السجن العام رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٢، كما أنه وجد بالسجلات أنه أوقف بتاريخ ١٤١٨/٨/٢ وأطلق سراحه في نفس اليوم ، وبذلك تكون مدة إيقافه من ١٤٢٠/١/٥ حتى ١٤٢٠/١/١٢، وكان سبب إيقافه مطالبة أمانة المدينة المنورة للمذكور بدفع غرامة لقاء اعتدائه على أرض حكومية .

وبسؤال ممثل المدعى عليها عن المستند النظامي في بعث المدعين إلى إدارة الحقوق المدنية أوضح أنهم رفضوا دفع غرامة الاعتداء المترتبة على مخالفتهم وفقاً للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية ، وبسبب رفضهم يتم إحالتهم إلى إدارة الحقوق المدنية لاستحصال ما بذمتهم للدولة بناء على أمر سمو أمير المنطقة المتضمن توجيه الشرطة ممثلة إدارة الحقوق المدنية باستحصال الغرامات المترتبة على المخالفين ، وأشار ممثل المدعى عليها أن دور الأمانة يقتصر على ضبط المذكورين وبعثهم لإدارة الحقوق المدنية وإذا حصل سجن فهو تصرف خاص بتلك الإدارة حيث لم تطلب الأمانة في خطاباتها سجن المدعين ، وذكر ممثل المدعى عليها أن المدعين يبعثون إلى إدارة الحقوق المدنية مطلقي السراح واستشهد بإفادة مندوب الشرطة لدى وحدة ضبط المخالفات .

وبتاريخ ١٤٢٨/٢/٣ جرت الكتابة للإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة المدينة المنورة بطلب تكليف المختصين بالإدارة بالوقوف على الموقع وموافاة الدائرة بالتقدير التقريبي للموجودات والمزروعات في ضوء ما تضمنته صكوك الملكية من وصف للمزرعتين



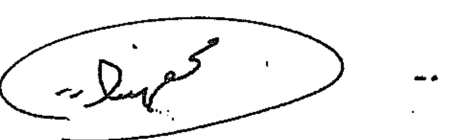


وموجوداتهما وما يظهر عند الوقوف على الموقع مما يمكن الاستدلال به على أنواع وأعداد المزروعات المزالة ، فوردت الإجابة بخطاب الإدارة رقم (٢١٤٧/١٢/٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٤ المتضمن أنه بالاطلاع على الصكين ... تبين أنه سبق للمختصين لدينا الوقوف على الإنهاءين المتعلقين بالصكين ، وتمت إفادتنا على الإنهاء الصادر بموجبه الصك رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٠/١/٩ بالمعارضة لأن الإحياءات تمت بعد النظام وهي عبارة من نخيل بمساحة (١٠٠) دونم ـ (١٠٠٠٠٠٠م٢) ـ وبداية زراعتها عام ١٤١٦ وبرسيم بمساحة (١٠) دونم ـ (١٠٠٠٠م٢) ـ وبداية زراعتها عام ١٤١٦ ، كما توجد بالمزرعة وقتها بئر واحدة مركب عليها ماكينة وطرمبة (٤) بوصة والمزرعة محاطة بعقم وأشجار أثل ، كما تمت إفادتنا على الإنهاء الصادر بموجبه الصك رقم (١٨/٤٠) وتاريخ ١٤١٥/٦/٢٦ بالمعارضة لأن الإحياءات تمت بعد صدور نظام الأراضي البور، وهي عبارة عن مزرعة حديثة ومزال منها الحرة السوداء وجزء منها مزروع بالنخيل والبرسيم وتقدر مساحته بـ (٧٠) دونم ـ (٧٠٠٠٠م٢) ـ وتاريخ إحياءه يتراوح ما بين ١٤٠٤ إلى ١٤١١، كما يحيط بالمزرعة أثل وسلك شائك كما أن هناك مساحة (١٥) دونم ـ (١٥٠٠٠م٢) ـ كانت مزروعة سابقاً أي قبل وقوف المختصين وبها ثلاثة آبار تم حفرها عام ١٤٠٤.

وبسؤال ممثل المدعى عليها (الأمانة) عما تم بشأن الموجودات المصادرة من مزرعة المدعية أوضح بجلسة تالية أنها موجودة بمستودع بلدية العوالي .

وبجلسة ١٤٢٨/١٠/١٦ أصدرت الدائرة قرارها رقم (٢١/إ/د/٦٠) لعام ١٤٢٦ القاضي بتشكيل لجنة لتقدير الأضرار التي لحقت بالمدعين جراء إزالة المزرعتين العائدتين لهم ، وذلك على النحو التالي: أولاً: تكوّن اللجنة من كلٍ من: عضو من الديوان ـ رئيساً ـ وعضو من قسم الخبراء بالمحكمة ، وعضو من الإدارة العامة لشؤون الزراعة ، واثنين من ذوي الخبرة في المجال الزراعي ترشحهما الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة ، ثانياً: تقوم اللجنة بتقدير أقيام موجودات المزرعتين بحيث يشمل التقرير أقيام النخيل والأشجار والمزروعات المزالة من المزرعتين حسب وصفهما الوارد في صكي الملكية وقرار مجلس القضاء

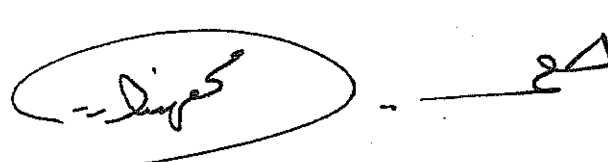


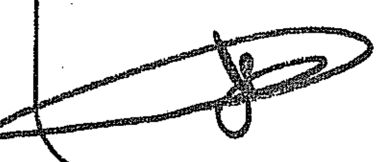




الأعلى رقم (٤/٨٠) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٩، وشهادة الشهود المثبتة في ضبط هذه القضية ، وتقدير قيمة التعويض عن البئر المزالة وقيمة الماكينة المصادرة والموجودات الأخرى ، ثالثاً: يكون للجنة في سبيل أداء مهمتها ما يلي: أ ـ الوقوف على المزرعتين بحضور أطراف القضية ، ب ـ الاطلاع على أوراق القضية تحت إشراف الدائرة ، ج ـ الاستدلال على موجودات المزرعتين ووصفهما بكل ما تراه موصلاً للتقدير التقريبي ، ومن ذلك: الأجزاء المتبقية من المزرعة المزالة جزئياً ، والمزارع المجاورة ، والصور الجوية وغير ذلك ، د ـ الاستعانة بمن تراه من المكاتب الهندسية والزراعية وذوي الخبرة إذا تطلب الأمر ذلك ، هـ ـ الاطلاع على الأدوات والمعدات المصادرة من إحدى المزرعتين والموجودة لدى بلدية العوالي لتقدير ما تلف منها ، رابعاً: تُعد اللجنة تقديراً مفصلاً عما تتوصل إليه بحيث يقدم للدائرة قبل تاريخ ١٤٢٩/١/١٨هـ.

وبتاريخ ١٤٢٩/٢/٢ ورد للدائرة خطاب ممثل الديوان في اللجنة المشكلة مرفقاً به تقريراً بما توصلت إليه اللجنة ، وقد تضمن التقرير ما يلي: (بدراسة أوراق القضية في اجتماع اللجنة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/١٢/٢١ والاطلاع على صكي الملكية رقم (١٨/٤٠) وتاريخ ١٤١٥/٦/١٥، ورقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٩ وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤/٨٠) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٩، وشهادة الشهود المثبتة في ضبط القضية ، ومحضر الإزالة المؤرخ ١٤١٩/١١/٢٥، وخطاب هيئة النظر رقم (٤٨١٩٤) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٥ الجوابي لخطاب الديوان رقم (١/٢٢/١٩٥٧) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢١ تبين أن جميع ما ذكر يثبت وجود المزروعات الثابتة من نخل وأثل وبرسيم ولم يحدد فيها أعداد النخل والأثل والمزروعات الأخرى ، وقد رأت اللجنة ضرورة الوقوف على المزرعتين على الطبيعة وذلك لحصر وتقدير جميع الموجودات فيهما ، فاجتمعت يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١٢/٢٩ بحضور/ عايض بن شداد الحيسوني ووقفت على المزرعة ذات الصك رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٩ وتجولت فيها وقد تم حصر (٢٤٠) مائتين وأربعين فسيلة من النخل منها ما هو موجود في مكانه وميت بسبب عدم الري ، ومنه ما هو خارج الفقرة نتيجة

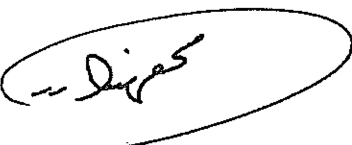


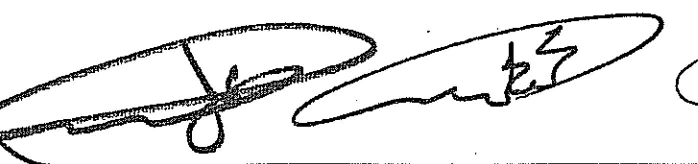




للإزالة ، وفقر لا يوجد بها فسائل ، وأحواض البرسيم تم حصر ما هو موجود على الطبيعة ودل الأثر على أنها كانت أحواض برسيم وهذه تقدر مساحتها بـ (٧٧٠٠م٢) سبعة آلاف وسبعمائة متر مربع منه ، ويوجد بالمزرعة قناطر مجهزة تجهيزاً جيداً وأخرى عادية ، أما الأثل فيصعب على اللجنة حصره لأنه هشيم ومتداخل ولا يمكن الحكم عليه ، كما يوجد آثار سقيفة خشب ، وتم الوقوف على البئر المزالة ويصعب تحديد عمقها ، وتم الاطلاع على محضر الإزالة المعد يوم الأربعاء ١٤٢٠/٢/١١ والذي تقر لجنة الإزالة فيه برفع المكينة والطرمبة وكرتون زيت بترومين بداخله خمسة جوالين وكريك وعدد ثلاثة فؤوس وعربية تالفة وبرميل زيت فارغ وجنط كفر ياباني تالف ، وبعد اطلاع اللجنة عليها في مستودع بلدية العوالي لم تجد إلا مكينة (يانمار٢٣) وطرمبة ، وبالوقوف على المزرعة ذات الصك رقم (١٨/٤٠) وتاريخ ١٤١٥/٦/١٥، تم حصر (١٩) تسعة عشر فسيلة من النخل جميعها خارج الفقر ، وأحواض البرسيم تقدر بـ (٤٠٠م٢) ، ويوجد بها قليل من أشجار الأثل ، هذا وقد أرفقت اللجنة في خطابها بياناً ضمنته تقديرها لأقيام الموجودات المشار إليها حيث بلغ إجمالي التعويض المقدر عن موجودات المزرعة المملوكة بالصك رقم (٨/١٧) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٩ مبلغ (٩٧.٠٦٣) سبعة وتسعون ألفاً وثلاثة وستون ريالاً شمل ما يلي: عدد (٢٤٠) فسائل نخل ، مكينة (يانمار٢٣) ، رأس طرمبة ، (٧٧٠٠) م٢ أحواض برسيم ، سقيفة خشب ، صندقة خشب ، والأدوات الزراعية المذكورة في محضر لجنة الإزالة ، كما قدرت اللجنة أسعار بعض المواد التي شوهدت في الموقع وتعذر عليها حصرها وهي: (بئر ماء غير مغلف عمق (٩٥م) وقدرت سعر المتر منه بمبلغ (١٥٠) ريال ، الأثل وقدرته بمبلغ يتراوح ما بين (٢-١٠) ريال للشجرة الواحدة ، قناطر مائية جيدة وقدرته بمبلغ (١٠) ريال للمتر الواحد ، قناطر مائية عادية (٢) ريالين للمتر الواحد ، ونوهت اللجنة على أن جميع ما تم حصره هو على وجه التقريب وليس التحديد .

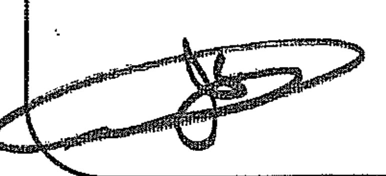
وبعرض ما جاء في خطاب اللجنة وتقريرها على طرفي الدعوى قدم المدعي مذكرة ذكر فيها أن وقوف اللجنة جاء بعد مرور عشر سنوات على الإزالة وبعد تعرض المزرعة

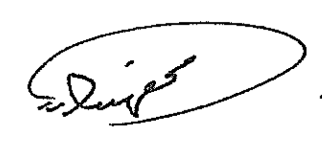




للسيول والرياح والاحتطاب ولم تكن الإزالة عادية بل كانت مختلفة ومبالغ فيها بالتدمير ودك الأرض حتى لم يبق للمزرعة أي أثر ورغم ذلك فقد وجدت اللجنة ما يؤيد دعواهم ، وأشار المدعي إلى أن اللجنة لم تأخذ في اعتبارها طبيعة الأرض لكون مزرعتهم صعبة ووعرة كما تجاهلت الإحياءات التي كانت في أحواض البرسيم قبل الإزالة ولم تتطرق إلى تكاليف تسوية الأرض وتهيئتها قبل غرس النخيل وتجهيز الأحواض ولم تتطرق كذلك إلى مواسير الري والسياجات الحديدية المحيطة بالمزرعة وما ترتب على الإزالة من أضرار مثل تعطل الانتفاع بالمزرعة وتكاليف السقيا بعد هدم البئر وكذلك أرش نقص قيمة المزرعة بعد الإزالة عن قيمتها قبل ، ونوه المدعي على أن مكينة مزرعتهم ذات نوع (يانمار٢٨) وليس (٢٣) وأن تقرير اللجنة أغفل التوابع المرتبطة بالمكينة والطرمبة التي لا يمكن الاستفادة منها إلا بوجود توابعها وأنه تتوافر في كل مزرعة مزروعات موسمية كالطماطم والجرجير والخضار وكذلك المزروعات الأخرى التي يستحيل بقاؤها بعد الإزالة مثال أشجار الحناء والورد والرمان ، كما أن ما ذكرته اللجنة من كون النخيل فسائل فمعلوم أن الأشجار إذا يبست تضمر ويبدو حجمها صغير جداً كما أن النخيل الكبير المثمر صادرته المدعى عليها مع ما صادرت ، كما أن ما صعب على اللجنة حصره دليل على ضراوة الإزالة ، وأضاف المدعي أنه ورد في مذكرة ممثل إمارة المنطقة المحررة في ١٤٢١/٨/٢٤ قوله (أما بالنسبة لتسليم فسائل النخيل المزالة للبلدية الفرعية فهو بناء على طلبها وهو المتبع في إزالة المزروعات بكافة المواقع المحدثة بالمدينة) مما يثبت أن النخيل المثمر تمت مصادرته باسم فسائل حيث ترك العدد الذي ذكرته اللجنة في المزرعة ، وانتهى المدعي إلى التأكيد على دعواه وطلباته موضحاً أن مدة سجن موكليه بلغت (٥٤) يوماً .

كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن اللجنة ذكرت أن فسائل النخل (٢٤٠) فسيلة وقدرت قيمة الواحدة منها بمبلغ (١٠٠) ريال وقد أفادت في مطلع محضرها بأن بعض النخل موجود بالفقر وميت ولم توضح عدد ذلك وربما تكون تلك الفسائل الصغيرة قد جلبت للموقع بعد الإزالة وأن سبب موت تلك الفسائل هو المدعي لتركها سقيها بعد



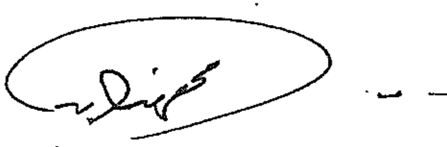






الإزالة كما أن اللجنة لم توضح عدد الفقر التي لا يوجد بها فسائل بل قدرتها فسائل دون التأكد ممن مدى سبق زراعتها من عدمه كما أن اللجنة قدرت المكينة ورأس الطرمبة رغم أنها موجودة في مستودع بلدية العوالي ويمكن تسليمها للمدعي ، وذكرت اللجنة أن مساحة أحواض البرسيم هي (٧٧٠٠م٢) ولم توضح كيف عرفت أن أحواض البرسيم كانت تزرع بالكامل بالبرسيم ، كما أن سقيفة الخشب وصندقة الخشب لا تصل قيمتهما إلى (٥٠٠) ريال مهما كان حجمهما ، كما قامت اللجنة بتقدير عدد من الأدوات الزراعية رغم وجودها في مستودع البلدية ، وأشار ممثل المدعى عليها إلى أن السبب في حدوث الإزالة هم المدعون لعدم تقديم الصك للجنة حتى تتوقف عن الإزالة وإقرارهم بعدم معارضتهم للإزالة كما أن هدفهم جعل المزرعة أرضاً بيضاء ثم التقدم بطلب التخطيط ، كما أن المحضر الذي استندت إليه اللجنة والمؤرخ ١٤٢٠/٢/١١ تضمن أن المزروعات الموجودة بالموقع يابسة ومقطوع عنها الماء قبل الإزالة ، وانتهى ممثل المدعى عليها إلى طلب رفض الدعوى .

وبجلسة لاحقة قدم المدعي مذكرة ما ذكر أنهم قدموا أدلة تثبت تجني المدعى عليها عليه وعلي موكليه وأجملها فيما يلي: أن المدعى عليها عارضت طلبهم حجة الاستحكام وذكرت بأن (الموقع يدخل ضمن النطاق العمراني ولا يتعارض مع التنظيم) وقد ناقضت نفسها في إجابتها عن هذه الدعوى وذكرت بأن الموقع يعترض أحد المخططات ، كما أنها تجاهلت مع إمارة المنطقة خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة رقم (٤٧٥٨) وتاريخ ١٤١٨/٧/٢٦ المتضمن طلب (الاطلاع والأمر على من يلزم بعدم التعرض للمزرعة المذكورة ما دام أن للمذكورين معاملة في المحكمة ومن له اعتراض فله التقدم باعتراضه للمحكمة) ، وأن خطاب رئيس بلدية العوالي رقم (٣٥٣٨٢) وتاريخ ١٤١٩/١١/٢٨ الذي نجم عنه إزالة المزرعة وإيداع موكليه السجن وفرض غرامات عليهم هو مبني على محادثة هاتفية ، وفي سبيل حصر طلباته أوضح المدعي بجلسة لاحقة أن التعويض الذي يطالب به هو وموكلوه ينقسم إلى قسمين ، الأول: قسم ثابت لا يتغير يتمثل بطلب التعويض عن قيمة





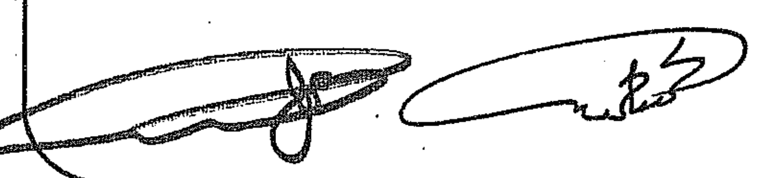


ما أزيل وأتلف في جزء من المزرعة المملوكة بالصك رقم (١٧/٤٠) وتاريخ ١٤١٥/٦/٢٦ المزال من قبل بلدية العوالي بتاريخ ١٤١٦/١١/١٥ وذلك بمبلغ (١١٢.٧٥٠) ريال ، والتعويض عما أزيل وأتلف في المزرعة الأخرى المملوكة بالصك رقم (١٧) بمبلغ (٢.٧١٦.٧٤٥) ريال ، والتعويض عن مدد سجن موكليه البالغة (٥٤) يوماً بمعدل (٢٠٠٠) ألفي ريال عن كل يوم ، والقسم الآخر: تعويض عن ضرر مستمر يمثل بأرش تعطيل المنفعة من إنتاج الجزء المزال في المزرعة الأولى وأرش تعطيل المنفعة في المزرعة الأخرى ، وأضرار التقاضي ، وقيمة ماء الشرب بسبب هدم البئر .

وبتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٨ جرى وقوف الدائرة على المزرعتين محل الدعوى بحضور أطراف القضية وممثل إدارة الزراعة في اللجنة المشكلة للتقدير وبعد معاينة آثار الإزالة في الموقعين والتجول فيهما ظهر وجود آثار أثل في بعض أطراف المزرعة المملوكة بالصك رقم (١٧) وآثار أثل في القناطر التي تمر بوسطها وهو مختلف الأحجام ويغلب عليه الحجم المتوسط كما ظهر أن القناطر منتشرة في المزرعة واتضح أن تلك المزرعة يتخللها حرار على طبيعتها أما المزرعة الأخرى فظهر أن ما ذكرته اللجنة التي شكلتها الدائرة مقارب لما شوهد فيها وظهر أنه جرى استحداث طريق يختزل جزءاً من المزرعتين حسب ما ذكره المدعي ، وقد جرى إثبات ذلك في المحضر المرفق بالأوراق .

وبجلسة ١٤٢٩/١٢/٤ سألت الدائرة المدعي أصالة ووكالة إن كان لديه ما يثبت عمق البئر في المزرعة المملوكة بالصك رقم (١٧) فقرر أنه قد لا يجد بينة تثبت عمقها لأن الذي يعلم ذلك هو من قام بحفر البئر ، وبسؤاله عن استعداده وموكليه بالحلف على عمق البئر قرر أنهم لا يستعدون لذلك ويطلب الاستدلال على عمقها بعمق الآبار المجاورة في مزرعتهم الأخرى ثم سألته الدائرة عن ما يثبت عدد أشجار الأثل والقناطر الموجودة في المزرعة قبل الإزالة فقرر أنه يتعذر إحضار من يشهد بعدد الأشجار حصراً وأما القناطر فيمكن حصرها وتحديدها بالأمتار وأكد على عدم استعداده وموكليه بالحلف على ما ذكر ، فجرت الكتابة للمديرية العامة للمياه بالمنطقة بطلب تكليف المختصين لديها بالوقوف على







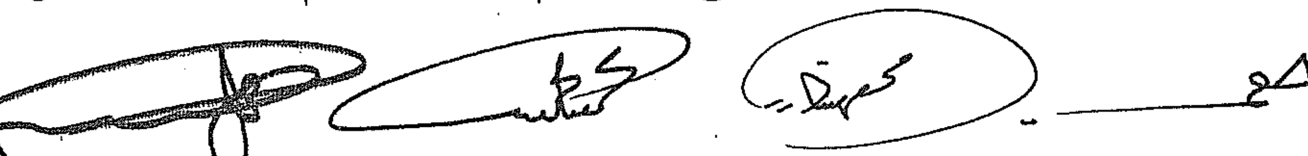
المزرعة محل الدعوى وتحديد عمق بئرها المزالة بالنظر إلى مثيلاتها في المزارع المجاورة ، فوردت الإجابة بخطاب المديرية رقم (١٩٠/م/ف) وتاريخ ١٤٣٠/١/٧ المتضمن أنه تم وقوف مندوب الإدارة مساعد جيولوجي/ لافي الجهني على الموقع وأعد تقريرا تضمن أن أعماق الآبار الأنبوبية بالمنطقة يتراوح بين (٨٠ ـ ١٠٠م) .

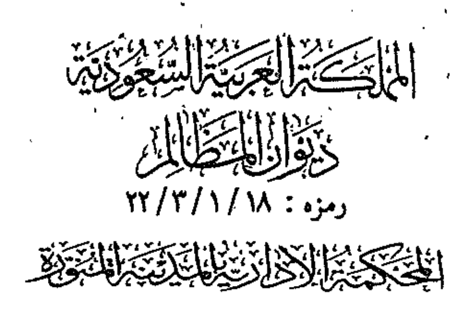
وبجلسة ١٤٣٠/٣/١٠ أوضح المدعي أصالة ووكالة أنه يتمسك بدعواه وطلباته ويحصرها بالطلبات الموضحة في المذكرة المقدمة في جلسة ١٤٢٩/١١/٥ ويطلب إلزام المدعى عليها الأمانة بتعويضه وموكليه عن ما لحقهم من أضرار جراء إزالة مزرعتيهم وتوقيفهم حسب ما هو موضح تفصيلاً في المذكرة المشار إليها وهي طلبات يوجهها ضد المدعى عليها الأمانة فدعواهم موجهه ضدها وقرر اكتفاءه بذلك ، فيما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدمه ، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٦٨/د/إ/٢١) لعام ١٤٣٠ القاضي بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعين عما أزيل من المزرعتين وعن مدد توقيفهم ورفض ما سوى ذلك ، وبتسليم طرفي الدعوى نسخة من إعلامه قدم ممثل المدعى عليها طلباً لاستئنافه ، فرفع مع كامل أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف ـ الدائرة الثانية ـ التي نظرتها وأصدرت بشأنها حكمها رقم (٢/٩٠٤) لعام ١٤٣٢ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية لها لمعاودة نظرها .

وبجلسة ١٤٣٢/١١/١٠ جرى إعادة نظر القضية حيث قرر المدعي أصالة ووكالة أن دعواه هي وفق ما جرت المرافعة به وتنحصر طلباته بطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه وموكليه عما لحقهم من أضرار جراء إزالة مزرعتهم وتوقيفهم ، فيما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدمه سابقاً من إجابات ومذكرات ، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من :

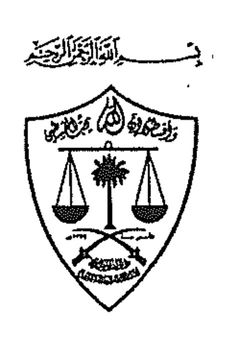
الأسباب

لما كان المدعون يهدفون من إقامة دعواهم الماثلة إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويضهم عن إزالة مزرعتيهم وعن مدد توقيفهم ، فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم ، ومن اختصاص





رمزه : ١٨ / ١ / ٣ / ٢٢



الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك .

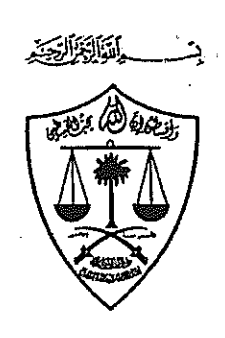
وحيث قد استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية ، ورفعت خلال الأجل المقرر لدعاوى التعويض ، باعتبار أن أقدم إزالة نشأت عنها مطالبة المدعين كانت خلال عام ١٤١٦ كما أن أول توقيف للمدعين كان بتاريخ ١٤١٨/٨/٢وقد وردت هذه الدعوى ابتداء في ١٤٢٠/٢/٢٥ فتكون مقبولة شكلاً .

وبالنسبة لموضوعها ، فلما كان الثابت أن المدعين يملكون المزرعتين محل الدعوى بموجب الصك رقم (١٨/٤٠) وتاريخ ١٤١٥/٦/٢٦ المتضمن ثبوت تملك المدعي عايض ابن شداد الحيسوني للمزرعة الواقعة في جنوب سد العاقول شرق المدينة المنورة وصرف النظر عن معارضة الأمانة والزراعة ، والصك رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٩ المتضمن ثبوت ملكية سالم بن سبيل الحيسوني ، ومغلي بن هلال الحيسوني ، ومسلم بن مصيبح الحيسوني الحربي ، وغويزي بن صلبي الحيسوني الحربي ، وعايض بن شداد الحيسوني الحربي ، للمزرعة الواقعة في جنوب سد العاقول وصرف النظر عن معارضة الأمانة والزراعة ، كما أن الثابت قيام المدعي عليها ممثلة في بلدية العوالي بإزالة جزء من مزرعة المدعي عايض الحيسوني خلال عام ١٤١٦ إبان تمام ملكية المدعين لها ، وقيام لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات بالمنطقة بإزالة مزرعة المدعين الأخرى بناء على بلاغ من المدعى عليها عما سمته إحداثاً للمدعين وبعد تكرار طلبها إزالته مما ترتب عليه إزالة تلك المزرعة حسبما هو موضح تفصيلاً بالأوراق ، مما يجعل تلك الإزالة منسوبة للمدعى عليها ؛ لأن من المقرر أن الدعوى بشأن الإزالة لا تقام على لجنة الإزالة وإنما على من تمت الإزالة لصالحها من الجهات وفقاً لما تضمنه الأمر السامي رقم (٩١٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤/٣٠٥) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢.

وحيث قد بررت المدعى عليها إزالة جزء من المزرعة بكونه خارج حدود الصك في حين ينفي المدعي مالك المزرعة ذلك ويتمسك بشمولها بالصك ، وحيث إن إثبات خروج ذلك الجزء عن الصك يقع على عاتق المدعى عليها ، لأن الأصل أنها مشمولة بالصك





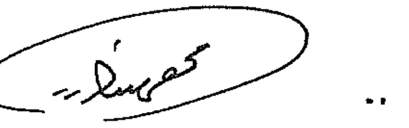


وداخلة في حدوده ، ومن ثم فإن على من يدعي خلاف الأصل إثبات ما يدعيه لكونه نافياً للأصل (والمثبت مقدم على النافي) ، وإزاء ذلك وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت خروج الجزء المزال عن الصك متعذرة بفقد محاضر تلك الإزالة وما بنيت عليه من إجراءات وخطابات ، مما يجعل دفع المدعى عليها خالياً من دليل ، وبراءة للذمة واحتياطاً للمال العام فقد جرى طلب البينة من المدعي لإثبات شمول الصك لذلك الجزء فأحضر بينته المتمثلة بشهادة كل من: محمد بن حميد الحيسوني ، وفلاح بن شديد الحيسوني ، على كون الجزء المزال داخل صك المدعي علي ما وصفاه في شهادتهما المسطرة بمحضر جلسة ١٤٢٥/٨/٥ ، وهي شهادة موصلة وقدر كاف لإثبات كون الجزء المزال داخل حدود الصك مع كونها معضودة بالأصل كما سلف ، أما بالنسبة للمزرعة الأخرى فقد بررت المدعى عليها طلب إزالتها بكون ذلك قبل صدور الصك ونسبت للمدعين تسببهم بإزالتها بعدم تقديمهم الصك للجنة الإزالة للتوقف عن الإزالة ولإقرارهم بعدم المعارضة على الإزالة ، وحيث إنه بفحص هذه الأسباب في ضوء ما تكشفه أوراق القضية وخصوصاً محاضر الإزالة والمكاتبات المتعلقة بها يظهر أن الإزالة قد تكررت على المزرعة المذكورة حيث جرى بشأنها ثلاث إزالات اتخذ بشأن كل منها محضر يصف بعض مجريات الواقعة وحال الموقع ، وباستقراء تلك المحاضر يتبين أن أولاها المتخذ بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٥ تضمن أنه (بناء على بلاغ رئيس بلدية العوالي هاتفياً ... تم وقوف اللجنة على عين الاعتداء ... وتبين أن الإحداث عبارة عن فسائل نخيل مغروسة حديثاً ، وبسؤال صاحب الإحداث عن مدى وجود مستمسك شرعي من عدمه قرر بإقراره المرفق أنه لا يوجد للموقع صك، وتم إزالة النخيل الجديد وعددها أربعة عشرة فسيلة ... وتم اصطحاب صاحب العلاقة لبعثه لوحدة ضبط المخالفات لتسديد الغرامة) ، كما تضمن المحضر تحفظ مندوبي الأمانة والزراعة والمالية على عدم إكمال الإزالة ، أما محضر الإزالة التالي فهو المتخذ بتاريخ ١٤٢٠/٢/١١ المتضمن أنه (تم وقوف اللجنة مع مراقبي البلدية ورئيس التعديات ببلدية العوالي وتم إزالة الإحداثات الموجودة بالموقع كما تم رفع المكينة والطرمبة وإزالة البئر



... كما تم حصر ما هو موجود بالصندقة المجاورة للبئر وتم إزالة الصندقة كما تم إزالة المزروعات الموجودة بالموقع) وأرفق بالمحضر بياناً بموجودات الصندقة ، أما المحضر الأخير فهو المتخذ بتاريخ ١٤٢٠/٢/١٦ المتضمن أنه (بالاستفسار لاسلكياً من بلدية العوالي أفاد بأنه تم تنفيذ الإزالة بالكامل ... فطلب منه المحافظة على الموقع من الاعتداء مرة ثانية) والمستفاد من تلك المحاضر أن لجنة الإزالة قد باشرت إزالة مزرعة المدعين في أول الأمر بناء على بلاغ هاتفي من بلدية العوالي وكانت بحجة عدم وجود مستمسك شرعي لدى المدعين ، في حيث أن الثابت أن الإزالتين الثانية والأخيرة كانتا بعد صدور صك المدعين فضلاً عن ثبوت علم المدعى عليها بوجود معاملة حجة استحكام منظورة لدى المحكمة بشأن المزرعة ذاتها كما أن الثابت أن أحد المدعين أحاط لجنة الإزالة بصدور الصك بتاريخ ١٤٢٠/١/٤ ولم يكن ذلك مانعاً للمدعى عليها من الإزالة مما ينفي ما تدفع به المدعى عليها من كون الإزالة قبل صدور الصك وأن السبب فيها هم المدعون لعدم تقديمهم الصك للجنة ويكشف أن تلك الأسباب ساقتها المدعى عليها كانت لمجرد الدفاع والتبرير رغم أن واجب الاحتياط و التثبت ملقى على عاتق المدعى عليها لما يترتب على الإزالة من إهدار لحقوق الأفراد وإتلاف لممتلكاتهم وإخلال بحقوق الملكية الخاصة مما لا يجوز معه بحال أن تبنى الإزالة على مجرد الظن أو تستند على مهاتفات شفهية أو أن تبرر بمثل تلك الأسباب .

وأما ما تدفع به المدعى عليها من وجود إقرار من المدعين بعدم اعتراضهم على الإزالة فالثابت أن أوراق القضية لم تحو إقرارات من هذا القبيل سوى الإقرار المنسوب للمدعي عايض الحيسوني والمؤرخ ١٤١٩/١١/٢٥ المتضمن إقرار المذكور (أن الموقع الذي وقفت عليه اللجنة ... يعود له وشركائه ... وأنه غير مملوك بصك شرعي وليس لديه اعتراض على تنفيذ الإزالة ويملك وثيقة زراعية على الموقع) حيث إن الدائرة تفحص أثر ذلك الإقرار وحجيته في ضوء ما تضمنه وما اكتنفه من ظروف وملابسات منها: أن المدعي المقر هو أحد مالكي المزرعة ولا يمثل بقية المالكين بل أشار إلى وجود شركاء له ورغم ذلك فقد

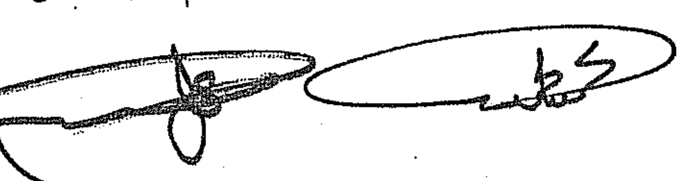


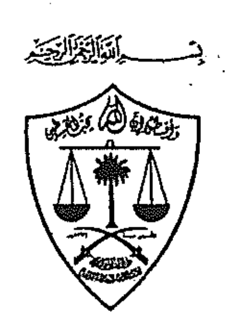




اقتصرت اللجنة آخذة الإقرار على إقراره دون الرجوع لشركائه ، وأن الإقرار مدون على مطبوعات إمارة المنطقة ويظهر منه أنه معدّ مسبقاً وبغير خط المدعي ، أن اللجنة باشرت أول إزالة في يوم أخذ الإقرار ولم تتمهل لتتثبت من أمرها بل بعثت بالمدعي ذاته إلى وحدة ضبط المخالفات مما ترتب عليه إيقافه لمدة عشرة أيام ، كما أن إقرار المدعي بعدم الاعتراض على تنفيذ الإزالة ليس من باب الإذن المسقط للضمان لكونه إنما كان في موجهة جهة إدارية تملك سلطات ويفترض في إجراءاتها أن تكون مشروعة ومن ثم فإن إرادة الأفراد تجاهها ليست تامة لكون النظام كفل للأفراد سبلاً للاعتراض ليس من بينها إعاقة إجراء تعتزم الإدارة تنفيذه ، كما أن ما تضمنه الإقرار من ملكية المدعي وثيقة زراعية فحواه نفي إقرار المدعي بالإحداث وعدم استحقاق الإزالة ، وأما نفي المدعي ملكية الموقع بصك فإن الثابت أن صك المدعين لاحق على ذلك الإقرار إذ صدر بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٩ مما يعني أنه حين أخذ إقرار المدعي كانت معاملة حجة الاستحكام منظورة قضاء ، وفضلاً عما سبق فإن الثابت من الأوراق علم المدعى عليها بأن لدى المدعين حجة استحكام منظورة لدى المحكمة حسبما تفيده المكاتبات السابقة على الإزالة ومن بينها خطاب رئيس بلدية العوالي رقم (١٢٤٣٣) وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢ الموجه لأمين المنطقة إذ ورد في ثناياه أن المدعي (يشترك مع بعض جيرانه في إحداث جديد شرق موقع الصك وتقدموا بحجة استحكام عليها) وخطابه رقم (٤١٢٢٠) وتاريخ ١٤١٨/١١/٦ الموجه كذلك لأمين المنطقة وقد تضمن أن (بالنسبة لتعدي المواطن مغلي بن هلال الحيسوني فهو اعتداء مجاور لموقع عائض بن شداد الحيسوني من الجهة الشمالية وهو يعود لأكثر من شخص ولديهم معاملة استحكام وتقوم البلدية بتنفيذ ما لديها من تعليمات فيما يتخذ المذكورون من خطاب المحكمة ذريعة لمواصلة الإحداث وتغيير معالم الموقع وطبيعته على نحو يؤثر على معارضة الأمانة على الاستحكام) وخطاب المحكمة المشار إليه يقصد به خطاب فضيلة رئيس محاكم المنطقة المكلف رقم (٤٧٥٨) وتاريخ ١٤١٨/٧/٢٦ الموجه لوكيل إمارة المنطقة المرفق به خطاب فضيلة قاضي المحكمة بشأن الاستدعاء المقدم من وكيل



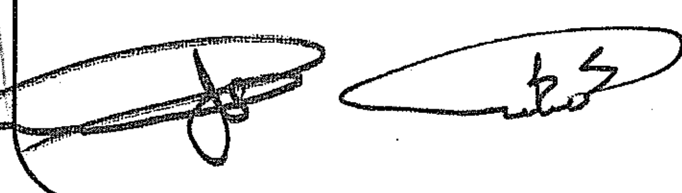




المدعين الذي ذكر فيه أن لموكليه طلب حجة استحكام وأن بلدية العوالي أزالت جزءاً منها وطلبت ما يفيد أن لهم معاملة في المحكمة وذكر فضيلته أن المعاملة لا زالت لديه تحت النظر وقد تضمن خطاب فضيلة رئيس المحاكم طلب (الاطلاع والأمر على من يلزم بعدم التعرض للمزرعة المذكورة ما دام للمذكورين معاملة في المحكمة ومن له اعتراض فله التقدم باعتراضه للمحكمة) وهو دليل آخر يؤكد علم المدعى عليها بوجود تلك المعاملة واستمرار نظرها في المحكمة كما يؤكد علم المدعي عليها بورود توجيه من المحكمة بعدم التعرض للمزرعة ، وحيث إن توفر العلم لدى المدعى عليها بذلك يترتب عليه وجوب امتناعها عن الإزالة والاقتصار على إبداء المعارضة لدى المحكمة وانتظار ما يصدر منها ، مما يعني أن إقرار أحد المدعين بعدم الاعتراض على تنفيذ الإزالة لا أثر له في إسقاط الضمان طالما كان لدى المدعى عليها علم بنظر موضوع الملكية قضاءً وعلمها بصدور توجيه من المحكمة بعدم التعرض للمزرعة ، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الإقرار الذي تتمسك به المدعى عليها مهدر الأثر عديم الحجة ، وعلاوة على ذلك فإن الثابت وجود إقرار آخر من أحد المدعين يناقض ما تضمنه الإقرار السابق من حيث رفض تنفيذ الإزالة والإفادة بثبوت الملكية شرعاً وهو الإقرار المنسوب للمدعي مغلي بن هلال الحيسوني المتخذ بتاريخ ١٤٢٠/١/٤ المتضمن إقراره بأن الموقع يعود له وشركائه وأنه مثبت شرعاً لدى هيئة التمييز ولم يستلم صك الموقع حتى تاريخه وأنه يرفض تنفيذ الإزالة حيث إن ملكيته ثابتة شرعاً ، ورغم ذلك فقد استمرت المدعى عليها في طلب إكمال إزالة الموقع حسبما تضمنه محضرا الإزالة التاليين لذلك الإقرار .

وتستخلص الدائرة مما سبق أن الأسباب التي استندت عليها المدعى في إزالة المزرعة محل الدعوى لا تصلح بحال سنداً لذلك ولا تنهض حجة لها بما مؤداه أن تكون الإزالة قد جرت بصفة غير مشروعة وخلت من أي سبب صحيح يسوغها شرعاً أو نظاماً مما يتوافر معه ركن الخطأ في حق المدعى عليها ويرتب مسؤوليتها عن تلك الإزالة ووجوب ضمان ما أتلفت على المدعين .







وفي سبيل تقدير ما يستحقه المدعون من تعويض عما أزيل وأتلف في المزرعتين محل الدعوى ، فإن الثابت أن المدعون قدموا بيانات عددوا فيها محتويات المزرعتين وموجوداتهما في حين خلت محاضر الإزالة من توضيح ما أزيل وكانت قاصرة عن وصف الإزالة بما يحفظ حق المدعين .

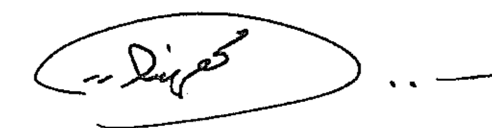
وحيث ندبت الدائرة ابتداء قسم الخبراء بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة للوقوف على المزرعتين والإفادة عما يمكن إثباته من تلك الموجودات فورد قراره المتضمن أن الصك الأول غير مثبت على الطبيعة وقرر المدعي أنه لا يستطيع تطبيق الصك وأما بيان الحصر الذي قدمه فلم يظهر أثناء الوقوف إلا البئر حيث شوهدت آثار إزالتها أما المزروعات والمغروسات فيتعذر معرفة عددها وقيمتها لعدم وجودها على الطبيعة ، ثم جرت الكتابة للإدارة العامة لشؤون الزراعة بالمنطقة لتكليف المختصين لديها بإعداد تقدير تقريبي بالموجودات والمزروعات ووردت إفادتها المشار إليها سابقاً ومفادها أن المزرعة الأولى مزرعة حديثة ومزال منها الحرة السوداء وجزء منها مزروع بالنخيل والبرسيم وتقدر مساحته بـ (٧٠٠٠٠م٢) كما يحيط بالمزرعة أثل وسلك شائك ، كما أن هناك مساحة (١٥) دونم (١٥٠٠٠م٢) كانت مزروعة سابقاً أي قبل وقوف المختصين وبها ثلاثة آبار ، وأن المزرعة الأخرى عبارة من نخيل بمساحة (١٠٠٠.٠٠٠م٢) وبرسيم بمساحة (١٠.٠٠٠م٢) كما توجد بالمزرعة وقتها بئر واحدة مركب عليها ماكينة وطرمبة (٤) بوصة والمزرعة محاطة بعقم وأشجار أثل ، ولكون ذلك لا يفي بالمطلوب ولا يتضمن تحديداً يمكن الاستناد عليه في التعويض فقد قررت الدائرة تشكيل لجنة للقيام بالمهمة المنوه عنها ، وحيث قد انتهت تلك اللجنة إلى ما تراه الدائرة محققاً للعدالة ومبرئاً للذمة لكونها قد استفرغت جهدها في سبيل تقصي آثار الإزالة وحصر ما يدل الأثر على وجوده وتقديره ولكونها ضمت ذوي خبرة عامة وخبراء زراعيين من جهات مختصة فإن الدائرة تأخذ بما انتهت إليه اللجنة وتطمئن إليه لعدالته واستناده إلى أسس صحيحة ، وإزاء ذلك وحيث قد انتهت تلك اللجنة إلى حصر موجودات الجزء المزال من المزرعة المملوكة بالصك رقم (١٨/٤٠) وتاريخ





١٤١٥/٦/١٥ وهي عبارة عن (١٩) فسيلة من النخل و(٤٠٠م٢) أحواض برسيم وقليل من أشجار الأثل ، كما حصرت بعض موجودات المزرعة الأخرى والمزالة كلياً وقدرتها حسب ما ورد في البيان المرفق بتقريرها وبلغ إجماليها مبلغ (٩٧.٠٦٣) سبعة وتسعون ألفاً وثلاثة وستون ريالاً كما قدرت المواد الأخرى التي شاهدتها وتعذر عليها حصرها وهي بئر الماء الذي قدرت سعر المتر الواحد من عمقه بمبلغ (١٠٠) ريال والأثل وقدرت الواحد منه ما بين (٢-١٠) ريالات والقناطر المائية وقدرت جيدها بعشرة ريالات والعادية بريالين ، وحيث إنه بالنسبة للبئر فقد ثبت للدائرة أن عمق الآبار في المنطقة التي تقع فيها المزرعة يتراوح ما بين (٨٠-١٠٠) متر حسبما تضمنه خطاب المديرية العامة للمياه بالمنطقة المبني على تقرير مندوبها بعد وقوفه على الموقع ، وبالأخذ بالمتوسط من ذلك وهو (٩٠) متراً يكون التعويض المستحق للمدعين عن البئر هو حاصل ضرب عمق البئر بما قدرته اللجنة للمتر الواحد (٩٠×١٥٠= ١٣.٥٠٠) ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة ريال ، وأما الأثل فإن الدائرة تقدر عدده بـ (٢٠٠) شجرة من المتوسط وهو ما يعادل في تقدير اللجنة ستة ريالات باعتباره المتوسط بين (٢-١٠) ريالات ويكون المستحق عنه هو مبلغ (٢٠٠×٦= ١٢٠٠) ألف ومائتي ريال ، أما القناطر فإن الدائرة تقدر مساحتها منسوبة لمساحة الأحواض التي حصرتها اللجنة إذ يناسب أن تكون مساحة تلك القناطر على النصف من مساحة الأحواض لكونها غالباً تكون موازية لضلعين على الأقل من كل حوض وحيث حصرت اللجنة مساحة الأحواض في هذه المزرعة بـ (٧٧٠٠م٢) فيكون حاصل ضرب نصف تلك المساحة وهو (٣٨٥٠)م٢ بالمتوسط مما قدرته اللجنة للقناطر (٦) ريالات هو المستحق عن القناطر وهو مبلغ (٣٨٥٠×٦= ٢٣.١٠٠) ثلاثة وعشرون ألفاً ومائة ريال ، وحينئذ يكون المستحق للمدعين عما أزيل من مزرعتهم المملوكة بالصك رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٩ هو مجموع ما قدرته اللجنة عن الموجودات والمزروعات التي تمكنت من حصرها وهو مبلغ (٩٧.٠٦٣) ريال ، يضاف إليه قيمة التعويض عن البئر المزالة وهو مبلغ (١٣.٥٠٠) ريال ، وقيمة التعويض عن الأثل وهو مبلغ (١٢٠٠) ريال ، وعن القناطر وهو مبلغ (٢٣.١٠٠)





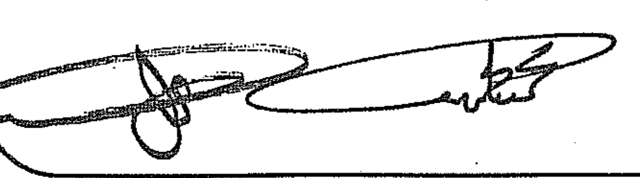




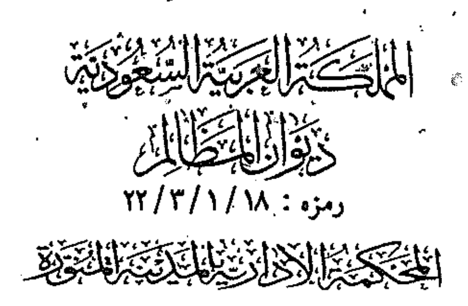
ريال ، ومجموعها (٩٧٠٦٣+١٣٥٠٠+١٢٠٠+٢٣١٠٠=١٣٤.٨٦٣) مائه وأربعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وستون ريالاً وهو ما تره الدائرة مستحقاً للمدعين وجابراً للضرر الذي لحقهم جراء إزالة مزرعتهم .

أما المزرعة الأخرى التي كانت مملوكة أثناء إزالة جزء منها للمدعي/ عايض بن شداد الحيسوني والتي حصرت اللجنة موجوداتها بـ (١٩) فسيلة و(٤٠٠م٢) أحواض برسيم وقليل من أشجار الأثل واعتذرت عن تقديرها لعدم تثبيت ذلك الجزء على الطبيعة وحيث قد انتهت الدائرة إلى شمول ذلك الجزء بالصك ودخوله في حدوده على ما سلف بيانه تفصيلاً في مطلع هذه الأسباب فإن الدائرة وقد ثبت لها ذلك تقيس تقديرها على ما قدرته اللجنة للمزرعة المزالة كلياً بحيث يصبح المستحق عن الفسائل هو مبلغ (١٩×١٠٠=١٩٠٠) ألف وتسعمائة ريال باعتبار أن اللجنة قدرت لفسائل النخل مبلغ (١٠٠) ريال لكل واحد ، ويكون المستحق عن أحواض البرسيم هو مبلغ (٤٠٠×٧=٢٨٠٠) ألفين وثمانمائة ريال ؛ لكون اللجنة قدرت للمتر المربع من أحواض البرسيم سبعة ريالات ، يضاف إليها مبلغ (١٢٠٠) عن الأثل والقناطر الذي أشارت إليه اللجنة بحيث يصبح مجموع ما يستحقه المدعي عن الجزء المزال من مزرعته هو (١٩٠٠+٢٨٠٠+١٢٠٠=٥٩٠٠) خمسة آلاف وتسعمائة ريال وهو ما تراه الدائرة جابراً للضرر .

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعين تعويضهم عن مدد توقيفهم ، فإن الدائرة تنوه ابتداء على أن مما جاءت به الشريعة الغراء حماية حرية الإنسان ومنع الاعتداء عليها أو تقييدها وذلك للنصوص المتواترة المتضافرة في هذا الشأن ، وقد سارت على هدي ذلك الأنظمة المرعية ، فنص النظام الأساسي للحكم في مادته السادسة والعشرين على أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان ، وفق الشريعة الغراء) ونص في مادته السادسة والثلاثين على أنه (... لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام ...) ، وثم كان من المقرر شرعاً ونظاماً عدم جواز حبس أحد أو المساس بحريته إلا بسند شرعي أو مستند نظامي صحيح وفي إطار الحدود المقررة ، لما للتوقيف من مساس بحرية الإنسان وحقوقه





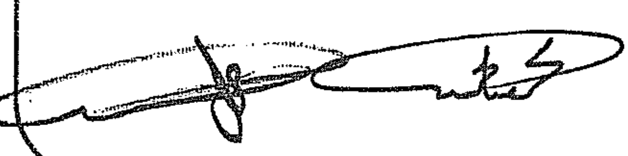


في التنقل والعمل والإقامة المعتادة مع أسرته .

وحيث إن مدد توقيف المدعين جرى تحديدها بخطاب شرطة المنطقة وحاصلها أن المدعي عايض الحيسوني جرى إيقافه من ١٤١٩/١١/٢٧ حتى ١٤١٩/١٢/٥، كما أنه أوقف بتاريخ ١٤١٨/٨/٢ وأطلق سراحه في نفس اليوم ، وبذلك تكون مدة إيقافه إحدى عشر يوماً ، أما المدعي غويزي بن صلبي الحيسوني: فقد كان إيقافه بتاريخ ١٤١٨/٨/٢ وأطلق سراحه في نفس اليوم ، وبذلك تكون مدة إيقافه يوماً واحداً ، وأن المدعي مغلي بن هلال الحيسوني جرى إيقافه من ١٤٢٠/١/٥ وأطلق سراحه في ١٤٢٠/١/٨، كما أنه أوقف بتاريخ ١٤١٨/٨/٢ وأطلق سراحه في نفس اليوم ، وبذلك تكون مدة إيقافه أربعة أيام .

وحيث إن ذلك الإيقاف من مسؤولية المدعى عليها إذ أن إحالة المدعين لإدارة الحقوق تم من قبل وحدة ضبط المخالفات التابعة للمدعى عليها حسبما تضمنه خطاب الشرطة كما أن الثابت أن المدعين أحيلوا للحقوق مخفورين بدليل ما تضمنته خطابات وحدة الضبط من الإشارة إلى القبض على المدعين وطلبها من إدارة الحقوق استلامهم وهو ما يؤكد أنهم كانوا مخفورين خلافاً لما تنفيه المدعى عليها ، كما أن سبب بقائهم في التوقيف هو مطالبة المدعى عليها لهم بغرامات بحجة إعتدائهم على أرض حكومية وقد ثبت أن تلك الأرض ملك لهم مما يجعل الخطأ متوفراً في حق المدعى عليهم عن التوقيف إذ بنته على سبب غير صحيح مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت مسؤولية المدعى عليها عن توقيف المدعين وأن عليها ضمان ما ترتب على ذلك بتعويض المدعين عن مدد توقيفهم .

وفي سبيل تقدير التعويض للمدعين عن مدد توقيفهم ، فحيث أوضح المدعي أنه متسببون وغير موظفين فإن الدائرة تقدر لكل منهم مبلغ ألف ريال عن كل يوم توقيف ، باعتبار أن ذلك المبلغ مناسب لأوساط الناس وباعتبار أن المدعى عليها قد فاقمت الضرر على المدعين بتوقيفهم بدون وجه ثم إزالة مزرعتهم مع خلو ذلك من أي مساهمة منهم مما يجعل الخطأ متمحضاً في حق المدعى عليها وعليه ترى الدائرة أن ذلك المبلغ مناسب لجبر الضرر عن المدعين ، ومن ثم فيكون المستحق للمدعي عايض الحيسوني مبلغ







(١١.٠٠٠) إحدى عشر ألف ريال ، والمستحق للمدعي مغلي بن هلال الحيسوني (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، والمستحق للمدعي غويزي بن صلبي الحيسوني الحربي (١٠٠٠) ألف ريال ، وهو ما تحكم به الدائرة .

فلذلك كله حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليها (أمانة منطقة المدينة المنورة) بأن تدفع للمدعي (عايض بن شداد الحيسوني الحربي) مبلغاً وقدره (٥.٩٠٠) خمسة آلاف وتسعمائة ريال ؛ تعويضا له عما أزيل من المزرعة المملوكة بالصك رقم (١٨/٤٠) وتاريخ ١٤١٥/٦/٢٦.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين (سالم بن سبيل الحيسوني ، ومغلي بن هلال الحيسوني ، وغويزي بن صلبي الحيسوني الحربي ، وعايض بن شداد الحيسوني الحربي) مبلغاً وقدره (١٣٤.٨٦٣) مائه وأربعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وستون ريالاً ، تعويضا لهم عما أزيل من المزرعة المملوكة بالصك رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٩.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين المبالغ المدونة إزاء اسم كل منهم ، تعويضاً لهم عن مدد توقيفهم (عايض بن شداد الحيسوني الحربي (١١.٠٠٠) أحد عشر ألف ريال ، مغلي بن هلال الحيسوني (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، غويزي بن صلبي الحيسوني الحربي (١٠٠٠) ألف ريال) .

رابعاً: رفض ما سوى ذلك من طلبات ؛ لما هو موضح بالأسباب .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
محمد بن جميل زمان	محمد بن فهد الفهد	يحيى بن محمد السحيباني	عبدالرحمن بن عبدالله الربيعة

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٣٢٩٣/ق لعام ١٤٣٣هـ	٢٠٨/د/إ/١٠/١٤٣٤هـ	١/١٠٢٧ لعام ١٤٣٤هـ	٢/١٨٣٥/س لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٧/٢٤هـ

الموضوعات

تعويض – إيقاف – إلغاء الإيقاف بحكم قضائي – استغراق خطأ الجهة لخطأ المدعي – ثبوت أركان المسؤولية.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن مدة إيقافه وفقاً للقرار التأديبي الصادر بحقه – ثبوت خطأ الجهة بموجب حكم الدائرة الإدارية المؤيد استئنافياً بإلغاء القرار التأديبي بإيقاف المدعي لمدة (١٤) يوماً تأسيساً على مخالفة الجهة للتعليمات المرعية بعدم التزامها بآلية إجراء الفحوصات المخبرية – استغراق خطأ الجهة لخطأ المدعي بامتناعه عن إعطاء عينة التحاليل – مؤدى ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي عن فترة إيقافه.

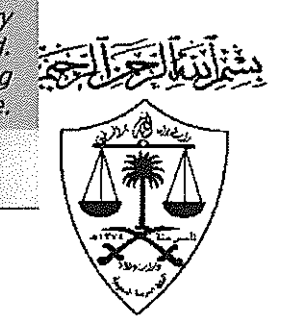
الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



الدائرة العاشرة

الحكم رقم ٢٠٨/١٠/إ/٤/١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٢/٣٢٩٣/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/ عبدالله بن الحسين جعفري

ضد/ المديرية العامة لحرس الحدود

الحمد لله وحده والصلاة على من لانبي بعده ، أما بعد:-

ففي هذا اليوم السبت ١٣/ ٤/١٤٣٤هـ بمقر المحكمة الإدارية بجدة انعقدت الدائرة العاشرة المشكلة من:

القاضي/ محمد بن عبدالكريم اللاحم

وبحضور هاني عيد الحربي أميناً للسر؛وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة إلى الدائرة في ١٤٣٣/٤/١٩هـ،والحاضر فيها المدعي أصالة وعن المدعى عليها سعد بن سعيد الحتيرشي المثبتة بياناتهما في محضر الضبط .

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة في ١٤٣٣/٣/٣٠هـ بلائحة أشار فيها إلى أنه تم إيقافه لمدة أربعة عشر يوماً من قبل المدعى عليها؛وذلك استناداً إلى القرار التأديبي رقم ١٢٨٢ الصادر في ١٤٢٩/١/١٨هـ المتضمن مجازته بالحسم من راتبه وإيقافه؛خاتماً لائحته بطلب تعويضه عن مدة الإيقاف وما لحقه من ضرر معنوي جراء ذلك؛وفي مرافعته أكد المدعي على ما جاء في لائحته،مضيفاً بأن القرار نفذ في شقيه الإيقاف والحسم.

وأجابت المدعى عليها بأن المدعي سبق وأن أقام دعوى لإلغاء القرار التأديبي رقم ١٢٨٢ الصادر في ١٤٢٩/١/١٨هـ والتعويض عن الإضرار التي لحقت به بعد تنفيذه،وصدر بخصوصها الحكم رقم ٢٢/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ المتضمن إلغاء القرار المتظلم منه فيما يخص المدعي؛تأسيساً على أن الخطأ الصادر من المدعى عليها استغرق خطأ المدعي المتمثل بامتناعه عن إعطاء عينة التحليل المخبري؛مما أخرجه عن دائرة المسؤولية التأديبية؛وأضاف ممثل المدعى عليها بأن الحكم الصادر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



الدائرة العاشرة

بإلغاء القرار التأديبي صرف النظر عن التعويض؛وذلك لأن المحكمة تبين لها عند نظرها للقضية وجود خطأ من طرفي الدعوى؛وبالتالي لا يجوز لأي منهما مطالبة الطرف الأخر بأي حق يزيد عن ما صدر به حكم الإلغاء؛كون ما حصل عليه المدعي بإلغاء قرار التأديب يعد خير تعويض له عن أي ضرر لحقه،ورداً لاعتباره؛وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى لانعدام سببها .

ورد المدعي بأنه لم يصدر منه تقصير بالتزام التعليمات والأوامر،والمدعى عليها هي من خالفت الأنظمة واللوائح بإجباره على إعطاء العينة هو وزملائه في مكان واحد في وقت واحد؛مما يترتب عليه مخالفة الشريعة الإسلامية بكشف العورات بدون مبرر؛الأمر الذي أدى إلى امتناعه عن إعطاء العينة؛وفيما يتعلق بالتعويض فإنه احتفظ بحقه بإقامة دعوى مستقلة للمطالبة به بعد صدور الحكم بإلغاء القرار التأديبي؛موضحاً بأن المدعى عليها تسببت له بأضرار مادية تمثلت بإيقافه لمدة أربعة عشر يوماً وتحميله تبعة التقاضي سعياً لإلغاء القرار؛وكذلك ما لحقه من ضرر معنوي تمثل باتهامه بتعاطي المخدرات بين زملائه ومجتمعه؛وطلب المدعي تعويضه بمبلغ خمس مئة ألف ريال عن ذلك .

ثم قدم ممثل المدعى عليها صورةً من القرار التأديبي محل الدعوى وصورة من خطاب قائد معهد حرس الحدود البحري الموجهه لمدير إدارة القوى العاملة المتضمن تنفيذ جزاء الإيقاف في حق المدعي اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ إلى يوم الجمعة ١٤٣٠/١/١٢هـ

؛وقدم المدعي مشهداً بتفاصيل راتبه؛حاصراً دعوه بطلب تعويضه عن فترة إيقافه وما تعرض له من إساءة لسمعته؛ثم عقب ممثل المدعى عليها بأن المدعي لم يتعرض لما يسيء لسمعته؛كون ما صدر في حقه هو إثبات امتناع عن تقديم عينة التحليل المخبري للفحص،ولم يثبت توجيه التهمة له بالتعاطي؛وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى .

وبعد اكتفاء الطرفين وانتهاء المرافعة واستيفاء الإجراءات الموضحة تفصيلاً في محاضر ضبط القضية،أصدرت الدائرة حكمها الآتي إثر الدراسة والاطلاع على الأوراق مؤسساً على ما يلي:

(الأسباب)

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن مدة إيقافه وفقاً للقرار التأديبي رقم ١٢٨٢ الصادر في ١٤٢٩/١/١٨هـ وما لحقه من ضرر معنوي جراء ذلك؛فإن الفصل في ذلك مما يفتقد



الاختصاص به ولائياً للمحاكم الإدارية وفق ما نص عليه نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ في مادته (١٣) الفقرة (ج) التي قررت اختصاص هذه المحاكم بالفصل في دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، كما تختص هذه المحكمة مكانياً بالفصل في الدعوى تطبيقاً لما قرره مجلس القضاء الإداري في البند (الثاني) من محضر جلسته رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ.

وعن ما دفعت به المدعى عليها من أن المدعي سبق له التقدم بطلب التعويض في القضية رقم ١٢٤٧/٢/ق/ لعام ١٤٣٠هـ والتي صدر بها الحكم رقم ٢٢/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ، المتضمن إلغاء القرار التأديبي رقم ١٢٨٢ الصادر في ١٤٢٩/١١/١٨هـ

فيما يخص المدعي وصرف النظر عن طلب التعويض؛ فإن الدائرة باطلاعها على الحكم المشار إليه لم تجد أن الدائرة بحثت طلب تعويض المدعي في حكمها؛ فضلاً عن أن تكون حكمت برفضه؛ الأمر الذي يسقط به أساس هذا الدفع وتقضي الدائرة برفضه.

ولما كان حق المدعي في طلب التعويض نشأ من تاريخ تمام تنفيذ القرار التأديبي في ١٤٣٠/١/١٢هـ، وذلك وفقاً لخطاب قائد معهد حرس الحدود البحري الموجهة لمدير إدارة القوى العاملة، وحيث إن المدعي تقدم بدعواه في ٣٠/ ٣/ ١٤٣٣هـ؛ ولما كانت المدعى عليها طلبت الحكم برفض الدعوى؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت إجراءاتها وأوضاعها الشكلية المستفادة من المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وتنتهي الدائرة من ثم إلى قبولها شكلاً.

وفي الموضوع فإن المدعي أسس دعواه إلى أن المدعى عليها أوقفته بموجب القرار التأديبي رقم ١٢٨٢ الصادر في ١٤٢٩/١١/١٨هـ الملغى بالحكم رقم ٢٢/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ لمخالفته النصوص الشرعية والأنظمة المرعية؛ فيما دفعت المدعى عليها بأن الحكم المتضمن إلغاء القرار التأديبي المشار إليه أثبت صدور خطأ من المدعي مما يسقط حقه بطلب التعويض؛ والدائرة بفحصها للمستندات المقدمة من طرفي الدعوى تجد أن المدعي سبق وأن أقام دعوى لطلب إلغاء القرار التأديبي رقم ١٢٨٢ الصادر في ١٤٢٩/١١/١٨هـ؛ وصدر في شأنها الحكم رقم ٢٢/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ المؤيد من محكمة الاستئناف، والذي تضمن إلغاء القرار فيما يخص المدعي؛ وذلك تأسيساً على كون المدعى عليها خالفت ما هو مقرر بالنصوص الشرعية والتعليمات

المرعية؛حيث إنها لم تلتزم بآلية إجراء الفحوصات المخبرية؛الأمر الذي يثبت به خطأ المدعى عليها فيما اتخذته من إجراءات؛وينفي عن المدعي المسؤولية التأديبية؛ولما كان الخطأ يعتبر واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسؤولية مرتكبها بالتعويض عن الضرر الناشئ عنها؛وحيث إن الثابت أن حكم الإلغاء المشار إليه لم يصادف من القرار إلا ما يتعلق بالحسم من الراتب دون الإيقاف؛كون المدعى عليها نفذت عقوبة إيقاف المدعي قبل إقامته للدعوى السابقة كما يظهر من خطاب قائد معهد حرس الحدود البحري الموجهه لمدير إدارة القوى العاملة المتضمن تنفيذ جزاء الإيقاف في حق المدعي اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ إلى يوم الجمعة ١٤٣٠/١/١٢هـ؛ولما كان لا سبيل لرفع الضرر الواقع عليه عن طريق دعوى الإلغاء؛فإن الدائرة تنعقد قناعتها على وجوب تعويض المدعي بما يجبر ضرره؛ولما كان التعويض لا يكون إلا عن خطأ سبب ضرراً موصلاً إليه بنتيجة لا تتخلف عنه؛والثابت لدى الدائرة خطأ المدعى عليها في إصدارها للقرار التأديبي وفقاً لما قرره حكم الإلغاء؛وحيث إن هذا الخطأ ألحق بالمدعي ضرر تمثل في إيقافه لمدة أربعة عشر يوماً؛بالإضافة إلى أن مجازات المدعي وفقاً للقرار التأديبي ينم عن توجيه التهمة له بما يؤثر على سمعته؛والعلاقة السببية ظاهرة بينهما بما يحقق أركان التعويض؛ولا ينال من ذلك ما أبداه ممثل المدعى عليها من كون القرار اثبت امتناع المدعي عن إعطاء عينة التحليل؛ولم يوجه له تهمة تعاطي المخدرات؛حيث إنه ولئن كان الثابت أن العقوبة إنما صدرت لمتناع المدعي عن إعطاء العينة؛إلا أن في ذلك ما يجعل دائرة الشبة قائمة في حقه، ويؤثر في سمعته؛والدائرة عند تقديرها للتعويض أخذت بحسبانها مركز المدعي الوظيفي وراتبه؛الأمر الذي تحكم معه بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له مبلغ وقدره تسع وعشرون ألفاً وستمائة وست وأربعون ريالاً؛وذلك تعويضاً عن فترة إيقافه وما لحقه من ضرر معنوي جراء ذلك.

ولا يؤثر في ذلك ما دفع به ممثل المدعى من كون المدعي صدر منه خطأ بامتناعه عن إعطاء عينة التحليل مما يسقط حقه في طلب التعويض؛حيث إنه من القواعد المقررة في الفقه والقضاء اعتبار قواعد إسناد الضرر عند نظر دعوى التعويض؛والثابت استغراق خطأ المدعى عليها لخطأ المدعي؛حيث إن مخالفة المدعى عليها بإهدارها آلية إجراء الفحوصات عند طلب العينة من المدعي؛يعتبر السبب المنتج في إيقاع الضرر عليه؛مما يحملها تبعة التعويض جبراً لضرره؛ويسقط به أساس هذا الدفع



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة العاشرة

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة:

بإلزام المديرية العامة لحرس الحدود بأن تصرف لعبدالله بن الحسين جعفري مبلـــغ وقدره تسع وعشرون ألفاً وست مئة وست وأربعون ريالاً ريالاً؛وذلك تعويضاً عن فترة إيقافه لمدة أربعة عشر يوماً وما تعرض له من ضرر معنوي جراء ذلك .

والله الموفق،،، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين سر الدائرة	القاضي
هاني عيد الحربي	محمد بن عبدالكريم اللاكم



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٥/٦٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٦/د/إ/١/٢٢ لعام ١٤٣٣هـ	٣/٣٦٧ لعام ١٤٣٤هـ	٣٧٢٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٣٤/٧/٢٥هـ

الموضوعات

تعويض – توقيف – عدم نظامية التوقيف – ثبوت أركان المسؤولية – التعويض عن حضور الجلسات.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن مدة توقيفه في السجن التابع لها وعن الأضرار التي لحقت به – استناد الجهة في القبض على المدعي وإحالته لقسم التنفيذ لوجود قرار إداري صادر بحقه – إيقاف المدعي لمدة تزيد على أربعة وعشرين ساعة من غير أمر من المحقق بالمخالفة لنظام الإجراءات الجزائية مما يثبت معه ركن الخطأ في حق الجهة لاسيما مع عدم تقديمها للقرار الصادر بحق المدعي – مؤدى ذلك: إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٥٠٠) ريال عن كل يوم من أيام الإيقاف ومبلغ (٢٥٠) ريال عن كل جلسة حضرها تعويضاً عن الضرر الذي أصابه.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

المادة (٣٣)، (٣٦)، (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) و تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت بأن الإجراءات التي تتخذها الإدارة المدعى عليها لضبط المخالفين لأنظمة الإقامة وإيقاع العقوبات المقررة في هذه الأنظمة على المخالفين تدخل في نطاق الضبطية الجنائية باعتبارها إجراءات تمت بسبب مخالفة وقعت للقواعد النظامية ويترتب عليها إيقاع عقوبات جنائية بالسجن والغرامة من قبل اللجان المختصة التي يطعن في قراراتها أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن الضبطية الجنائية للجرائم المتعلقة بأنظمة الإقامة تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بالديوان.

بسم الله الرحمن الرحيم



الحكم رقم (٩٦/د إ/١/٢٢ لعام ١٤٣٣)
في القضية رقم (٦٣١/٥/ق لعام ١٤٣٠)
المقامة من/ سليمان بن محمد بن سليمان إمام
ضد/ جوازات منطقة تبوك -إدارة الوافدين-

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإنه في يوم الأربعاء ١٤٣٣/٦/١١ بمقر المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة انعقدت الدائرة الإدارية الأولى بتشكيلها المكون من :

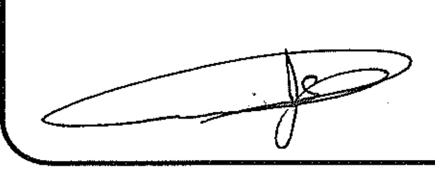
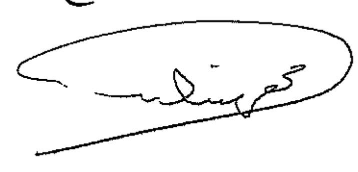
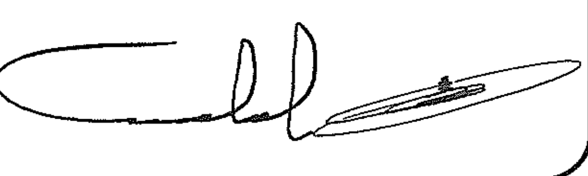
عبد الرحمن بن عبد الله الربيعه	**رئيساً**
محمد بن فهد الفهد	**عضواً**
نايف بن صالح الغامدي	**عضواً**
وبحضور/ طيب بن عبده عبدلي	**أميناً للسر**

وذلك للنظر في هذه القضية الموضحة بياناتها أعلاه المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٣/٥/٥، والمعادة من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٣/٣١٦) لعام ١٤٣٣، والتي حضر المرافعة فيها المدعي أصالة بموجب رخصة الإقامة رقم (٢٠٩٩٦٤٠٠٠١) ، فيما مثل المدعى عليها/ علي بن محمد جامي بموجب خطاب التكليف المرفق بالأوراق .

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤، تقدم المدعي للمحكمة بعريضة دعوى يتظلم فيها من قيام المدعى عليها بتوقيفه لمدة ثمانين يوماً مع تعرضه خلالها لضرب وإهانة ، مشيراً إلى أن المدعى عليها -إدارة الوافدين- استدعته ؛ لوجود خلاف بينه وبين كفيله ثم أودعته التوقيف ومكث فيه مدة ثمانين يوماً دون وجه حق وبالمخالفة للأنظمة المرعية ، وطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن مدة توقيفه وعما تعرض له من ضرب وإهانة .

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح بمحاضرها ، حيث أجابت المدعى

بسم الله الرحمن الرحيم

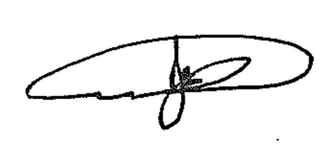
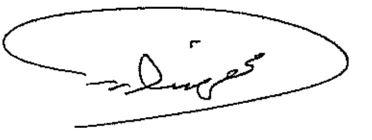


عليها بأنه جرت الكتابة للإدارة المدعى عليها لتزويدها بنسخة من الأوراق المتعلقة بموضوع المدعي ولم ترد الأوراق حتى تاريخه .

وفي الجلسة المؤرخة في ١٤٣٠/٨/٣، قدم ممثل المدعى عليها الخطاب رقم (٢٨٥٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٧، الموجه لمدير جوازات منطقة تبوك المتضمن طلب القرار الإداري محل الطعن رقم (٣٣٨) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٩، وطلب ممثل المدعى عليها أجلاً لتقديم القرار ، ثم ذكر في جلسة تالية أن للمدعي قضية سابقة صدر فيها قرار بالإبعاد ولا زال البحث جاري لاستكمال الأوراق المتعلقة بالموضوع ، وبسؤاله الجواب عما ذكره المدعي من توقيفه لمدة ثمانين يوماً وتعرضه للضرب والإهانة ، طلب أجلاً لتقديم إجابة مفصلة عن الدعوى .

وفي الجلسة المؤرخة في ١٤٣٠/١١/٢٨، قدم ممثل المدعى عليها صورة من الخطاب رقم (٧٢٧٦٤) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٥، الموجه لجوازات منطقة تبوك بطلب الإفادة عن المستند النظامي في إيقاف المدعي وتاريخ إيقافه وإطلاقه والإجراءات المتخذة بحقه ، وذكر ممثل المدعى عليها أنه لم ترد الإفادة حتى تاريخه وتم التعقيب على ذلك بخطاب إلحاقي بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٩، وطلب ممثل المدعى عليها أجلاً لتقديم الإفادة بعد ورود الأوراق ، فيما قدم المدعي استشهاداً من أحد أفراد إدارة الوافدين بخط يده ، موضحاً فيها أن المدعي لم يهرب ، وأنه تعرض للضرب والإهانة .

وفي جلسة تالية قدم ممثل المدعى عليها صورة خطاب مدير جوازات منطقة تبوك المتضمن الإفادة عن الموضوع ، ومما ورد فيه أنه تم إيقاف المدعي بناءً على إحالته من قبل قيادة الدوريات بجوازات المنطقة بموجب محضر الضبط رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٩، لكون المدعي مطلوباً لقسم التنفيذ لإدارة الوافدين ؛ لوجود قرار إداري بحقه رقم (٣٣٨) وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٩، ومدرج بتاريخ ١٤٢٢/٨/٣، وتم إيقافه وعند بدء إجراءات التحقيق معه استطاع الهرب وتم ملاحقته وإحضاره من قبل أحد الأفراد وقاوم المدعي وتم إعداد محضر بذلك ، وجرى التحقيق معه عن وجود قضية سابقة بإدارة الوافدين بحقه وتم إبلاغه بإحضار كفيل حضوري غرمي لإطلاقه ، فتقدم أحد المواطنين لإدارة الوافدين بكفالته وبرفع طلبه إلى إمارة المنطقة صدرت الموافقة بالبرقية رقم (٨٩٩٧/ب) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧، بإطلاق سراح المدعي



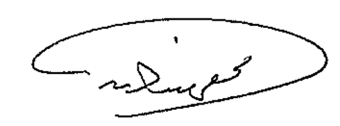
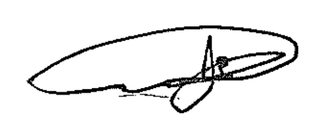
بالكفالة فجرى إطلاق سراحه بالتاريخ نفسه وفق إقرار الكفالة الحضورية الغرمية ، كما أن شكواه ضد مدير إدارة الوافدين انتهت بحفظ الاتهام ؛ لعدم كفاية الأدلة ، وتضمن الخطاب أن ما ذكره المدعي في دعواه إدعاء باطل وفق الخطابات ومحضر الضبط الوارد من قيادة الدوريات بالجوازات ، ويتضح أن هدف المدعي من الشكاوي هو مد فترة وجوده بالبلاد لأطول فترة ممكنة .

وبتسليم المدعي نسخة من المذكرة قرر أنه يكتفي في الرد عليها بما قدمه من مشهد أحد منسوبي قسم الترحيل المتضمن إثبات تعرضه للضرب ، ثم قدم في جلسة تالية مذكرة ذكر فيها أنه قد نقل كفالته من كفيلته/ عزة أبو عمة إلى كفيله الحالي/ عبدالله بن علي بن عاصي وذلك بتاريخ ١٤٢١/١/٢٢، والقرار الإداري الصادر بحقه بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٩، وبهذا تكون المدعى عليه على علم بالقرار وقت نقل الكفالة ثم تجاهلت وتغاضت عنه لمدة ثمان سنوات ، وأما بالنسبة للهروب فذكر أن لديه اعتراف واضح من أحد أفراد إدارة الوافدين بخط يده موضح فيه أنه لم يهرب .

وفي الجلسة المؤرخة في ١٤٣١/٦/٤، تبين عدم حضور المدعي وورد للدائرة خطاب منه يذكر فيه إن إدارة الوافدين بتبوك رفضت إعطاءه تصريح للتنقل ليتمكن بموجبه من حضور الجلسة ، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب تزويده بصوره من خطاب المدعي وخطاب الدائرة الموجه لمدير جوازات منطقة تبوك بطلب تمكين المدعي من الحضور وذلك لاتخاذ ما يلزم حياله ، فجرى تزويده بنسخة من الخطابين .

ثم أوضح ممثل المدعى عليها في جلسة تالية أنه جرت الكتابة لإدارة جوازات منطقة تبوك بطلب الإفادة عن ملابسات الموضوع حسب ما جاء في استدعاء المدعي وتجديد تصريح تنقله ولم يرد الرد بشأن ذلك حتى تاريخه ، وبسؤال المدعي عما لديه قرر أنه ليس لديه ما يضيفه وذكر أنه حصل على تصريح تنقل .

وفي الجلسة المؤرخة في ١٤٣١/١٠/٢٦، سألت الدائرة ممثل المدعى عليها إن كان لديه ما يقدمه فأجاب بالنفي وقرر اكتفاءه بما سبق ، ثم طلبت الدائرة منه تقديم صورة من القرار الإداري الصادر بحق المدعي برقم (٣٣٨) وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٩، وسبب إدراج اسم المدعي على قائمة

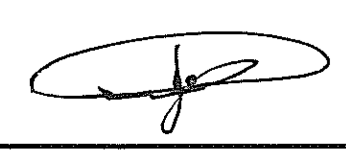
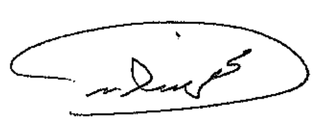
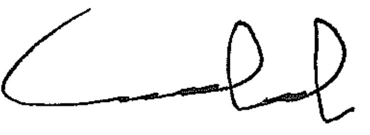




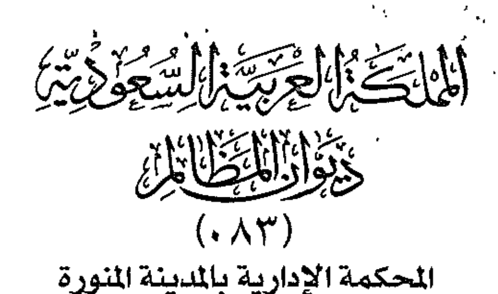
المطلوبين من قبل جوازات منطقة تبوك ، والمستند النظامي لإيقافه مدة ثمانين يوماً ، وتوضيح حالة إقامة المدعي في الوقت الراهن ، فطلب أجلا لذلك ، وذكر أن الأمر يتطلب مهلة لا تقل عن شهرين، فيما أوضح المدعي أن لديه قضية بينه وبين كفيله لا تزال منظورة في محكمة تبوك.

وفي جلسة تالية أوضح ممثل المدعى عليها أنه جرت الكتابة لجوازات منطقة تبوك بطلب تقديم صورة من القرار الإداري ، وتوضيح سبب إدراج اسم المدعي على قائمة المطلوبين ، والمستند النظامي في إيقافه لمدة ثمانين يوماً ، وتوضيح حالة إقامته بالوقت الراهن ، وذلك بالخطاب رقم (١٧٦٢٩) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥، إلا أن الرد لم يرد حتى تاريخه ، وطلب إمهاله لتقديم الإجابة الوافية .

وفي الجلسة المؤرخة في ١٤٣٢/٣/١٩، أوضح ممثل المدعى عليها أنه جرى تشكيل لجنة للبحث عن صورة القرار رقم (٣٣٨) وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٩، الصادر بحق المدعي ، إلا أنه لم يتم العثور عليه في أرشيف اللجنة ، وذكر ممثل المدعى عليها أنه بالنسبة للاستفسارات الأخرى عن وضع المدعي وحالته في الوقت الراهن ، فلم ترده إجابة بخصوص ذلك وليس لديه سوى ما قدمه سابقاً ويكتفي به .

فيما قدم المدعي مذكرة أوضح فيها أنه تكبد مصاريف خلال مراجعاته للدائرة تتمثل بمبلغ (١٩٧٨) ريال تمثل فواتير شركة النقل الجماعي ، ومبلغ (٣٥٠٠) ريال تمثل أجرة سيارات ؛ لعدم توفر نقل جماعي ، بالإضافة إلى مصاريف المواصلات داخل المدينة ومصاريف المعيشة والسكن ، وأكد على مطالبته بتعويضه عن مدة توقيفه البالغة ثمانين يوماً وما لحقه من أضرار جراء ذلك ، وقرر اكتفاءه بذلك ، فيما قرر ممثل المدعي عليها اكتفاءه بما قدمه ، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم ، ثم أصدرت حكمها رقم (٢٢/١/٥٤) لعام ١٤٣٢ القاضي بإلزام المدعى عليها (جوازات منطقة تبوك - إدارة الوافدين) بأن تدفع للمدعي (سليمان محمد سليمان إمام) مبلغاً وقدره (٤١.٥٠٠) واحد وأربعون ألفاً وخمسمائة ريالاً ، وبتسليم طرفي الدعوى نسخة منه قدم ممثل المدعى عليها لائحة اعتراضية رفعت مع كامل أوراق القضية لمحكمة الاستئناف بالرياض الدائرة الثالثة، فأصدرت حكمها رقم (٣/٣١٦) لعام ١٤٣٣، القاضي بنقض حكم الدائرة، وبجلسة هذا اليوم اطلعت الدائرة على

(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة



أوراق القضية وعلى حكم محكمة الاستئناف وما تضمنه من ملحوظات فأجابت عنها الدائرة ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من:

الأسباب

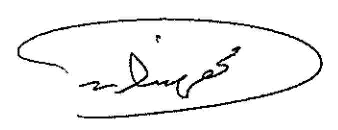
لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن مدة توقيفه وما لحقه من أضرار جراء ذلك ، فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك .

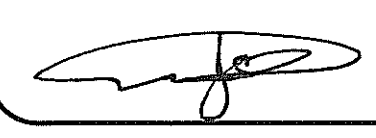
وعن شكل الدعوى: فلما كان الثابت أن المدعي أوقف بتاريخ ١٤٢٨/٢/٩، وأطلق سراحه بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧، ثم تقدم بدعواه إلى المحكمة الإدارية في ١٤٣٠/٤/٢٤، وبالتالي فإن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية ؛ لأنها رفعت خلال المدة المحددة والمقررة لدعاوى التعويض.

وعن موضوع الدعوى: فإن الثابت أن المدعي يطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء إيقافه ، ولما كانت الشريعة الغراء قد جاءت بحماية حرية الإنسان وعدم الاعتداء عليها أو تقييدها ؛ وذلك للنصوص المتوافرة والمتضافرة في هذا الشأن ، وللقواعد الشرعية المعتبرة ، وقد سارت على هدي ذلك الأنظمة المرعية ، فنص النظام الأساسي للحكم في مادته السادسة والعشرين على أن: (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الغراء) ، ونص في مادته السادسة والثلاثين على أنه: (... لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب النظام ...) ، ومن ثَم فإنه من المقرر شرعاً ونظاماً عدم جواز حبس أحد أو المساس بحريته إلا بسند شرعي أو مسوغ نظامي صحيح ، وفي إطار الحدود المقررة ؛ لما للتوقيف من مساس بحرية الإنسان وحقوقه في التنقل والعمل والإقامة المعتادة مع أسرته وممارسة شؤونه الحياتية.

وحيث إن الثابت أن المدعي تمت إحالته من قبل قيادة الدوريات بجوازات منطقة تبوك بموجب محضر الضبط رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٩، لكونه مطلوباً لقسم التنفيذ لإدارة الوافدين ؛ لوجود قرار إداري بحقه رقم (٣٣٨) وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٩، ومدرج بتاريخ ١٤٢٢/٨/٣ فتم إيقافه ، وجرى التحقيق معه ، ثم أطلق سراحه بكفالة وذلك بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧، ولما كانت







بسم الله الرحمن الرحيم



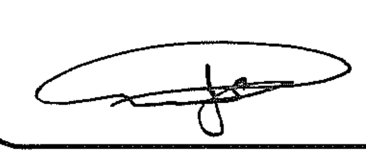
المادة الثالثة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه: (... وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق ...) ، ونصت المادة السادسة والثلاثون من النظام ذاته على أنه: (لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً ، ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة ، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر) ، وهذه المواد توضح الإجراءات النظامية الواجب اتخاذها تجاه أي متهم ، والبين في هذه الدعوى أن المدعى عليها خالفت كل تلك المواد بلا مسوغ شرعي أو نظامي ، فهي أوقفت المدعي لمدة تزيد على أربعة وعشرين ساعة من غير أمر من المحقق.

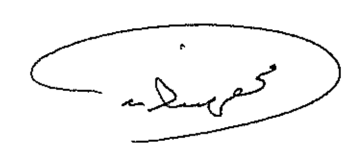
ولما كانت الأصول الشرعية والأنظمة المرعية قد قررت مسؤولية المتسبب حال تعديه ، حيث نصت المادة السابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: (... ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض) .

وتأسيساً على ما سبق وحيث جاء تصرف المدعى عليها المتمثل في إيقاف المدعي فاقداً لسند المشروعية ، وفي غير الأحوال المقررة نظاماً على نحو ما سلف بيانه ، فإن ذلك يرتب في جانب المدعى عليها ركن الخطأ الموجب لمسؤوليتها ، وقد ترتب على هذا الخطأ إضرار بالمدعي تمثل فيما يسببه الإيقاف من حرمان كسب ومهانة وازدراء ومعاناة بالغة تنال الموقوف ومن يعوله ، فحينئذٍ تتوافر أركان مسؤولية المدعى عليها ، ومن ثَم فإن المدعي مستحق لتعويض يجبر الأضرار التي لحقت به .

وحيث إن الضرر الحاصل بسبب الحبس والإيقاف يختلف ويتفاوت باختلاف الظروف والأحوال وتقدير ذلك مرجعه ناظر القضية ، وفي سبيل تقدير التعويض المستحق للمدعي فإن الدائرة تأخذ في حسبانها النظر في ظروفه المخففة والمشددة ، ولكونه غير مرتبط بعمل ، بالإضافة إلى كونه مغترب على هذه البلاد ، وهذا أدى إلى تفاقم الضرر الواقع على المدعي .

والدائرة تقدر ما يستحق المدعي من تعويض لقاء حبس حريته وتعطيل مصالحه وما صاحب





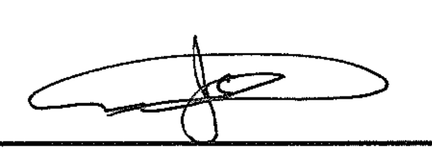
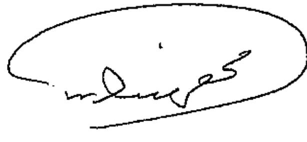




التوقيف من ألم نفسي ونحوه بمبلغ (٥٠٠) ريال عن كل يوم أمضاه موقوفاً بمباشرة وتسبب المدعى عليها ، وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المدعي أوقف مدة سبعة وسبعين يوماً من تاريخ ١٤٢٨/٢/٩، وأطلق سراحه بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧، فيكون مجموع ما يستحقه المدعي عن التوقيف (٣٨,٥٠٠) ثمانية وثلاثين ألفاً وخمسمائة ريال .

أما بالنسبة للأضرار المتمثلة في مصاريف السفر ونفقات حضور الجلسات والتي تشمل ما ذكره المدعي من اضطراره للسفر من تبوك ـ حيث يقيم ـ لحضور الجلسات في مقر المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة ، حيث طلب مبلغ (١٩٧٨) ريال تمثل فواتير شركة النقل الجماعي ، ومبلغ (٣٥٠٠) ريال تمثل أجرة سيارات ؛ لعدم توفر نقل جماعي ، بالإضافة إلى مصاريف المواصلات داخل المدينة ومصاريف المعيشة والسكن ، وحيث حضر المدعي اثنا عشر جلسة لدى الدائرة ، ومن ثم فإن الدائرة تأخذ بالقدر الذي تراه جابراً لهذا الضرر ومناسباً للتعويض عنه مع الأخذ بالاعتبار مسافة الطريق من محل إقامة المدعي في تبوك إلى المدينة المنورة وما يتطلب حضور الجلسات من نفقات في الطريق وفي المدينة المنورة ، كما تأخذ الدائرة في اعتبارها أنه تم تأجيل نظر الجلسات بسبب عدم تقديم المدعى عليها للإجابة الملاقية للدعوى والمستندات اللازمة ، ومن ثم فإنه بالنظر لما يستحقه المدعي من تعويض لقاء تلك الأضرار وحيث إن بعض تلك المصاريف والنفقات كان للمدعي اختيار في مقدارها وحجمها وأن قدراً منها هو من قبيل الأضرار المعتادة والنفقات اللازمة لمثل حالته ، وهو القدر الذي يستوجب ضمانه ويستحق المدعي التعويض عنه ، وحيث إنه يتعذر الجزم بذلك الضرر وتحديد حجمه ومقداره، ومن ثم فإن الدائرة ترى تقدير مبلغ (٢٥٠) مائتان وخمسون ريال للتعويض عن ذلك الضرر وذلك عن كل جلسة حضرها المدعي ، فيكون مجموع ما يستحقه المدعي عن هذه الأضرار (٣٠٠٠) ثلاثة ألف ريال .

وإزاء ما سبق ، وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليها في توقيف المدعي كما ثبت لها مسؤولية المدعى عليها عما لحق المدعي من أضرار وعما بذله من نفقات ومصاريف للمطالبة بحقه ، وأن للمدعى عليها يداً في لحوق تلك الأضرار به ، ذلك أنه في ظل عدم تقديم المدعى عليها للقرار الإداري الصادر بحق المدعي ذي رقم (٣٣٨) والتاريخ ١٤١٩/٧/٢٩، والذي أوقف


المدعي بناءً عليه ، حيث ذكر ممثل المدعى عليها أنه جرى تشكيل لجنة للبحث عن صورة القرار إلا أنه لم يتم العثور عليه في أرشيف اللجنة ، مما يستوجب مسؤوليتها عن ذلك ويوجب عليها ضمان ما ترتب على خطئها.

وحيث إن الدائرة قد قدرت التعويض الذي يستحقه المدعي لقاء التوقيف لمدة سبعة وسبعين يوماً بمبلغ (٣٨,٥٠٠) ثمانية وثلاثين ألفاً وخمسمائة ريال ، وقدرت ما يستحقه لتغطية نفقات الدعوى ومصروفاتها بمبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال ، بما مجموعه (٤١,٥٠٠) واحد وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال ، فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي ذلك المبلغ وتحكم به.

فلذلك كله حكمت الدائرة :

بإلزام المدعى عليها (جوازات منطقة تبوك - إدارة الوافدين) بأن تدفع للمدعي (سليمان محمد سليمان إمام) مبلغاً وقدره (٤١,٥٠٠) واحد وأربعون ألفاً وخمسمائة ريالاً ؛ لما هو موضح بالأسباب

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
طيب بن عبده عبدكي	نايف بن صالح الغامدي	محمد بن فهد الفهد	عبدالرحمن بن عبدالله الربيعة



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٥١٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٢/٤/إ/٦٢ لعام ١٤٣٣هـ	١/٥٠٩ لعام ١٤٣٤هـ	٢٤٢٦/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٤/١٣هـ

الموضوعات

تعويض – هدم جدار – الالتزام بحدود الملكية – إقرار التعويض رغم إقامة الجدار بدون ترخيص – ندب خبير – ثبوت أركان المسؤولية.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عما قامت به من هدم جدار المقام على أرضه المملوكة له بصك شرعي – استناد الجهة في إزالة السور إلى تعدي المدعي على أملاك الدولة متجاوزاً صك تملكه وحصوله على رخصة ترميم وليس هدم وبناء – إقامة المدعي للسور في مشمول صكه وعدم تعديه على الأملاك العامة طبقاً لما هو ثابت بقرار هيئة النظر الأمر الذي يرتب ركن الخطأ في حق الجهة بعدم تثبتها من حدود الصك قبل الإزالة – للجهة تطبيق النصوص واللوائح في حق المدعي حال ثبوت قيامه بالهدم والبناء بدون ترخيص – مؤدى ذلك: إلزام الجهة المدعى عليها بتعويض المدعي عن تكاليف ما تمت إزالته وفقاً لتقدير الخبير المنتدب في الدعوى.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



حكم رقم ٦٢/إ/٤/٢ لعام ١٤٣٣هـ

في الدعوى الإدارية رقم ٥١٩/٢/ق/لعام ١٤٣١هـ

المقامة من /أحمد بن عمر البلخي

ضد/بلدية محافظة الليث.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٣/١٩هـ انعقدت الدائرة الإدارية الرابعة بمقر المحكمة الإدارية بجدة، والمشكّلة من :

القاضي	ثامر بن محمد الشيخي	رئيساً
القاضي	مساعد بن عبد الرحمن سحلي	عضواً
القاضي	سليمان بن محمد الثاني	عضواً
وبحضور	جمال بن وصل الله الحارثي	أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣١/١/٢٧هـ والحاضر فيها المدعي أصالة /أحمد بن عمر البلخي وممثل المدعى عليها /حسن بن محمد الشهري المدونة بياناتهما بضبط القضية ، وأصدرت الدائرة بشأنها الآتي:

ـ الوقائع ـ

تتحصل وقائع هذه الدعوى - بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها - بأنه تقدم المدعي بلائحة دعوى ضمنّها أن المدعى عليها قامت بإزالة حائط أرضه المملوكة له بالصك رقم (٩٧) في ١٤٠٢هـ البالغ طول الحائط المزال (٦٦) م وارتفاعه (٢) م ولديه رخصة ترميم للأرض برقم (٦٤) وتاريخ ١٤٢٦/١/١٠هـ ؛ وطلب الحكم بتعويضه عما قامت به المدعى عليها من إزالة. وبقيد دعواه قضية وإحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها على ما هو مدون بضبطها. وبجلسة السبت ١٤٣١/٧/٢١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة إجابة منه على الدعوى أبان فيها أن المدعي قام



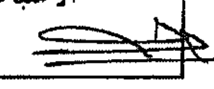
باستخراج رخصة ترميم ثم قام بهدم سور منزله وبنى حائطاً جديداً خارج حدود صكه، وقد تم إيقافه عن العمل بتاريخ ١٤٣١/١/٢هـ ولم يستجب لذلك، وتم إزالة الحائط وفق الأنظمة والتعليمات؛ وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وبجلسة السبت ١٤٣٢/١/١٩هـ ذكر المدعي أن هيئة النظر بالمحكمة العامة بمحافظة القنفذة خرجت للموقع مدار النزاع واتضح لها أن المزال من ملكه يقع داخل حدود الصك وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم صورة قرار هيئة النظر. وبجلسة ١٤٣٢/٤/٢١هـ قدم المدعي صورة من قرار هيئة النظر وصورة صك الملكية. وجلسة السبت ١٤٣٢/٧/٢٣هـ قدم المدعي صورة أمر وكيل أمارة منطقة مكة المكرمة رقم ٧٦٤٢٧/أ ع في ١٤٣٢/٧/٣هـ والذي تضمن بأن توجيه سمو أمير منطقة مكة المكرمة قضى بتمكين المدعي من أرضه بعد أخذه التصاريح اللازمة عند قيامه بالبناء في الموقع وله حق المطالبة بالتعويض ، ويتخذ اللازم النظامي بحق الموظفين المتسببين في هدم ما كان مملوكاً للمدعي. كما قدم صورة مستند يمثل تكاليف إعادة الجزء المزال من حائطه.

وبجلسة السبت ١٤٣٢/٨/٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أفاد فيها أن الصك في أصله زراعي ولم يتم تحويله إلى سكني، وبالتالي فإن الأنظمة تمنع إعطاء التصاريح ورخص البناء حتى يتم تحويله ،كما أن هدم المدعي للجدار لم يأخذ موافقة البلدية على ذلك ، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى .

ثم قررت الدائرة ندب خبرة لتقدر قيمة ما تم هدمه داخل مشمول صك المدعي، وكتبت بذلك للجنة التثمين العقاري بالغرفة التجارية الصناعية بجدة بخطاب المحكمة رقم (٢/١٩٤٥) في ١٤٣٣/١/٢٩هـ فوردت إجابتهم بالخطاب رقم (٢٠٢/ت) في ١٤٣٢/٢/٦هـ المتضمن تثمين الجزء المزال بمبلغ (٤٥,٦٠٠) ريال.

وبجلسة السبت ١٤٣٣/٣/١٩هـ حصر المدعي طلباته في الحكم بتعويضه عن إزالة حائطه وطلب ممثل المدعى عليها الحكم برفض الدعوى ، ثم أصدرت الدائرة حكمها مبنياً على التالي من الأسباب:





ـ الأسباب ـ

بما أن المدعي يطلب الحكم بتعويضه عما أزالته المدعى عليها من حائطه ؛ فإن الدعوى تكون من قبل دعاوى التعويض عن قرارات وأعمال جهة الإدارة ، وتبسط المحاكم الإدارية ولايتها عليها طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، وتدخل في اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ.

وبما أن المدعي قد أُزيل حائطه من قبل المدعى عليها في ١٤٣١/١/١٩هـ وتقدم بدعواه الماثلة في ١٤٣١/١/٢٧هـ مما يعني تقدمه في المواعيد المقررة في المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ وحيث استوفت الدعوى سائر جوانبها الإجرائية، فتكون بذلك مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى ، فإن الثابت أن المدعي يملك الأرض التي كان مقاماً عليها الحائط المزال بموجب الصك رقم (٩٧) في ١٤٠٢هـ. كما أن الثابت من قرار هيئة النظر رقم (٢٩/هـ) في ١٤٣١/١٢/٢٣هـ في فقرته الثانية بأنه يوجد آثار جدارين من البلك مهدمين أحدهما يقع في الجهة الشمالية من الأرض مشمول الصك ويبلغ طوله (٥٠) م والآخر يقع من الجهة الشرقية ويبلغ طوله (٢٣) م وتعتبر بقايا آثار هذين الجدارين المهدمين داخل مشمول الصك. وحيث إن غاية المدعي في دعواه الماثلة ، تعويضه عما تمت إزالته. وحيث انحصرت دفوع المدعى عليها في أن المدعي بناء حائطه متعدياً على أملاك الدولة ومتجاوزاً لحدود صك تملكه ، كما أن المدعي لم يتحصل على رخيصة بناء تخوله حق البناء ، وإنما لديه رخصة ترميم تجاوزها بأن هدم الحائط القديم وبنى حائطاً آخر جديد دون أن يسمح له بالهدم ثم البناء. فإن الدائرة وهي بصدد فحص طلب المدعي على ضوء دعواه وما دفعت به المدعى عليها ، ترى أن المدعى عليها قد تعدت على المدعي بإزالة ما هو قائم في مشمول صكه ، كما ما هو ثابت بقرار هيئة النظر السالف رقمه. وكان عليها قبل تقرير التعدي على الأملاك العامة التثبت من حدود الصك وانطباقه مع ما هو



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

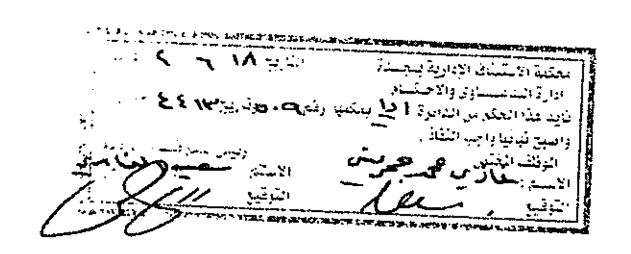
واقع ، ثم الشروع في الإجراء النظامي . وحيث ثبت للدائرة من قرار هيئة النظر بأن الحائط المهدم هو داخل مشمول صك المدعي ؛ فإن دفع المدعى عليها بأن الإزالة تمت لأجل التعدي على الأملاك العامة لا يجد له سنداً من الواقع ؛ وتقريراً لحالة العدالة ، فإن الدائرة تنتهي إلى أن على المدعى عليها تعويض المدعي بتكاليف إعادة ما تمت إزالته ، ولذلك ندبت له خبيراً أودع تقريره متضمناً أن تكاليف ما تمت إزالته تعادل (٤٥,٦٠٠) ريال، وحيث إن الدائرة تطمئن إلى ما ورد بتقرير الخبرة ؛وبه تقضي. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة من قضاء ما قد يثار من أن المدعي مخالفاً بالهدم والبناء بدون رخص تخوله ذلك ؛ ذلك أن الدائرة لا تجد سبيلاً لهذا في الدعوى الماثلة ؛ إذ أن الدعوى منحصرة في طلب التعويض عما تمت إزالته ، وللمدعى عليها تطبيق النصوص واللوائح في حال ثبوت مخالفة المدعي لها.

ـ فلذلـــك ـ

حكمت الدائرة بـــ: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي /أحمد بن عمر البلخي بمبلغ وقدره خمسة وأربعون ألفاً وستمائة ريال لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
ثامر بن محمد الشيخي	مساعد بن عبدالرحمن سحلي	سليمان بن محمد الثاني	جمال الحارثي
محمد عطيف			


محكمة الاستئناف الإدارية بجدة
إدارة الشكاوى والأحكام
التاريخ ١٨ / ٦ / ...
تأيد هذا الحكم من الدائرة ... بحكمها رقم ... وتاريخ ... ٤٤١٣هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص ... الاسم ... التوقيع
رئيس ... الاسم ... التوقيع

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٤٦٨٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤/٢/٣٧٧ لعام ١٤٣٢هـ	١/٥١٠ لعام ١٤٣٤هـ	١١٢٣/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٤/١٣هـ

الموضوعات

تعويض – هدم مزرعة – عدم ثبوت التملك.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عما تم هدمه من مزرعته – استقرار القضاء على أن ثبوت الملكية لا يكون إلا بصك شرعي أو بحجة استحكام صادرة من المحكمة الشرعية – عدم حيازة المدعي لصك ملكية للمزرعة وتقدمه للمحكمة العامة لطلب حجة استحكام وإخباره بأنها موقفة إلى إشعار آخر – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الرابعة

حكم رقم ٢/٣٧٧/ ٤لعام١٤٣٢هـ

في القضية رقم ٢/٤٦٨٤/ق/لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من /قاسم عبدالعالي المحمادي

ضد/أمانة جدة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :فإنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/١١/٢٧هـ انعقدت الدائرة الرابعة بمقر المحكمة الإدارية بجدة، والمشكلة من :

القاضي	**بندر بن صالح الحميد**	**رئيساً**
القاضي	**مساعد بن عبدالرحمن سحلي**	**عضواً**
القاضي	**سليمان بن محمد الثاني**	**عضواً**
وبحضور	**محمد بن عبده عطيف**	**أميناً للسر**

وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٩هـ والتي تتلخص بالقدر اللازم للبت فيها : أن المدعي يتظلم من قيام أمانة محافظة جدة بسجنه وهدم مزرعته الكائنة على طريق عسفان وأنه تقدم للمحكمة العامة بطلب حجة استحكام على أرضه برقم ٢٧/٢٢٨١٨ وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٢هـ وختم لائحة دعواه بطلب تعويضه عن هدم مزرعته.

وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة ١٤٣٢/٨/٢٥هـ التي حضر فيها المدعي أصالة/قاسم عبدالعالي المحمادي، وحضر لحضوره ممثل المدعى عليها/ماجد بن حميد السلمي المثبته بياناتهما بضبط القضية .

ثم سألت الدائرة المدعي هل يملك صكاً لمزرعته فذكر بأن لديه معاملة بالمحكمة العامة بشأن استخراج حجة استحكام وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب أجلاً للرد.





بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وبجلسة ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها وحصر المدعي طلباته الختامية في إلزام المدعى عليها بتعويضه عن قيمة ما هدم من بيته ومزرعته.

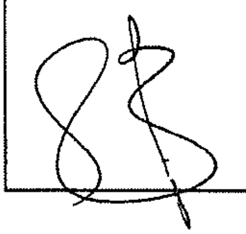
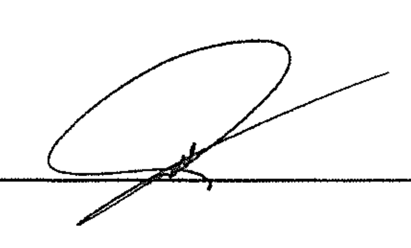
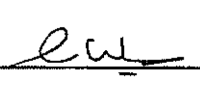
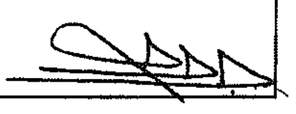
وبجلسة ١٤٣٢/١١/٢٧هـ قدم المدعي مذكرة انتهى فيها إلى طلب تعويضه عن الخسائر الناتجة عن هدم مزرعته وبسؤال ممثل المدعى عليها ذكر بأنه يكتفي بما قدم علماً بأنه لم يتقدم برد على الدعوى . ورفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عما تم هدمه من مزرعته الواقعة على طريق عسفان ، فإن هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة رقم(١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل ضمن اختصاص المحكمة مكانياً والدائرة نوعياً طبقاً لقراري معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٣،٤) لعام ١٤٣٢هـ.

وأما من حيث القبول الشكلي : وحيث تبين من مطالعة أوراق القضية أن هذه الدعوى قد رفعت في الأجل المحدد فتكون بذلك مقبولة شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فحيث إنه لما كانت الملكية للمنازل أو للعقارات لا تثبت إلا عن طريق وجود صك ملكية للمدعي أو حجة استحكام، وحيث ذكر المدعي أنه تقدم للمحكمة العامة لطلب حجة استحكام وأخبر أنها موقفة إلى إشعار آخر، وحيث إنه استقر في القضاء أن ثبوت الملكية لا يكون إلا بصك شرعي أو بحجة استحكام صادرة من المحكمة الشرعية وحيث لا يوجد شيء من ذلك لدى المدعي حالياً ليقدمه لدى الدائرة فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

ـ فلـــذلـــك ـ

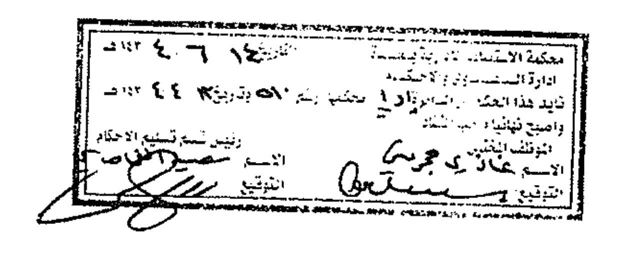
حكمت الدائرة بـــ: برفض الدعوى المقامة من/قاسم عبدالعالي المحمادي ضد/أمانة محافظة جدة لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
محمد عطيف	سليمان بن محمد الثاني	مساعد بن عبدالرحمن سحلي	بندر بن صالح الحميد

هـ / س ١٤٣٣هـ





محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة ...
إدارة ...
تأيد هذا الحكم ... ١٤٣٤/٦/١٤هـ
واصبح نهائياً ...
الموظف المختص
الاسم
التوقيع
رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم
التوقيع

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٤٩٠/٣/ق لعام ١٤٣٤هـ	٨٦/إ/١/٣/١٤٣٤هـ	١١١٢/إس/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ	١٥٤٨/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٦/٢٦هـ

الموضوعات

تعويض – مصروفات هدم وإصلاح – حدوث خطأ مادي في رخصة البناء – إتمام البناء وفق المخططات الهندسية المعتمدة – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي أصابته نتيجة لخطئها في بيانات رخصة البناء والذي ترتب عليه مصروفات أعمال الهدم والإصلاح والترميم والبناء، مع التعويض عن أتعاب المحاماة – صدور رخصة بناء لأرض المدعي لتشييد دور أرضي ودور أول بالإضافة إلى ملحق علوي بمساحة (٦٤.١٤٥) متر مربع – حدوث خطأ مادي في رخصة البناء عند طباعتها بذكر مساحة الملحق العلوي على أنها (٣٢٣) متر مربع بالمخالفة للحقيقة، وقيام المدعي بالبناء استناداً للمساحة الواردة في الرخصة وبالمخالفة للمخططات الهندسية المعتمدة المذكور بها المساحة الفعلية مما أدى إلى إصدار الجهة قرار بهدم الملحق – رخصة البناء لا تعدو أن تكون مجرد إذناً من الجهة بالبناء، والبناء إنما يكون وفق المخططات الهندسية المعتمدة لأنها هي التي توضح معالم المبنى وما يحويه – أثر ذلك: انتفاء خطأ الجهة لمخالفة المدعي للمخططات المعتمدة – مؤداه: رفض الدعوى .

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الأولى بالدمام

حكم رقم ٨٦/إ/١/٣ لعام١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٤٩٠/٣/ق لعام ١٤٣٤هـ

المدعي : يعن الله بن أحمد بن محمد الغامدي

المدعى عليها: بلدية محافظة الخبر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٥/١٢هـ بمقر المحكمة الإدارية بالدمام انعقدت الدائرة الإدارية الأولى المشكلة من القضاة الآتية أسماؤهم:

درع بن عبد العزيز آل درع	**رئيساً**
يزيد بن عبدالرحمن الفياض	**عضواً**
مشعل بن عبدالرحمن الدوسري	**عضواً**

وبحضور/سامر بن سليمان العيدي، أمينَ سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ ،وحضر أمام الدائرة في هذه الدعوى وكيل المدعي/ عمار بن محمد الغامدي بموجب الوكالة المرفق صورة منها في ملف الدعوى، فيما مثل الجهة المدعى عليها/حمود بن صالح العصيمي بموجب خطاب التفويض المرفق بملف الدعوى، وصدر الحكم بحضورهما.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى جاء في مضمونها أن موكله قد تقدم إلى المدعى عليها بطلب ترخيص بناء على أرضه الواقعة بالمخطط رقم(٢/٩٢) في العزيزية بالخبر وقد منح رخصة بناء لتشييد دور أرضي بمساحة (٢٩٠) متر مربع ودور أول بمساحة (٣٢٣) متر مربع وملحق علوي بمساحة (٣٢٣)متر مربع وبعد أن أكمل موكله الدور الثاني (عظم) فوجئ بأن

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الأولى بالدمام

المدعى عليها تمنعه من البناء وتوقفه، وتعتبر موكله مخالفاً للنظام وتطلب منه هدم الدور الثالث، مضيفاً أنه لما أبرز موكله الرخصة المصدقة من المدعى عليها والتي تمنحه الحق في بناء الدور الثالث اعترفت بأن الرخصة بها خطأ مطبعي وأصرت على قرار الهدم ورفضت إصدار خطاب توصيل التيار الكهربائي الأمر الذي أضر بموكله، ذاكراً بأن موكله قد حُرِمَ من الاستمتاع بالسكن في ملكه حيث ظل في سكن مستأجر لمدة ثلاث سنوات بأجرة سنوية قدرها ثلاثون ألف(٣٠,٠٠٠) ريال ، مضيفاً أن موكله أقام دعوى رقم(٣/٩٦٤/ق/لعام ١٤٣٣هـ) أمام المحكمة الادارية بالدمام طالباً فيها إلغاء قرار الهدم الصادر من المدعى عليها حيث صدر فيها حكم بتأييد قرار الهدم على أنه لا يسقط حق موكله من مطالبته بالتعويض حيث جاء في حيثياته ما نصه: (إلا أن ذلك لا يؤثر على حق المدعي في المطالبة بالتعويض عند توافر أركان المسؤولية) ذاكراً أن المدعى عليها قد أخطأت مرتين الأولى حينما منحت موكله رخصة بناء لثلاثة أدوار كاملة في منطقة غير مسموح فيها بمثل هذا البناء ،والثانية أنه بعد أن أكمل موكله بناء الدور الثالث طلبت المدعى عليها منه الهدم والإزالة الأمر الذي سبب لموكله أضراراً مادية متعددة، ذاكراً أن على المدعى عليها تحمل ذلك على أساس الخطأ الذي ارتكبته في رخصة البناء ،خاتماً لائحته بأن المدعى عليها قد تسببت في أضرار ويتعين عليها إزالتها تطبيقاً للقواعد الشرعية والعدالة في ذلك بإلزامها أولاً: بكافة مصروفات أعمال الهدم وأن يكون ذلك تحت إشراف جهات مختصة. ثانياً: بإصلاح وترميم الآثار السلبية التي تقع على المبنى بسبب عملية الهدم. ثالثاً: بكافة مصروفات إيجار السكن الذي أنفقه موكله والبالغ قدره مائة وعشرون ألف (١٢٠,٠٠٠) ريال. رابعاً :أن تدفع لموكله مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف(١٥٠،٠٠٠) ريال تعويضاً عن ما أنفقه في بناء الدور الثالث. خامساً: أن تدفع المدعى عليها مبلغاً قدره ستون ألف(٦٠،٠٠٠) ريال لأتعاب المحاماة. وبإحالة القضية إلى الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات جرى فيها سماع الدعوى على النحو الوارد بلائحتها، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها قدم مذكرة جوابية جاء في مضمونها أن المدعي تقدم بطلب ترخيص بناء بتاريخ ١٤٢٩/١/١٨هـ على القطعة رقم (٦٨٣/د) مخطط رقم (٢/٩٢) وتم إصدار بيانات الموقع مع

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الأولى بالدمام

الشروط التخطيطية لمواصفات البناء وهي: نوع البناء فلة سكنية، نسبة البناء ٦٠٪ من مساحة الأرض، عدد الأدوار دورين بارتفاع ٨ م، وذلك للتقدم للمكتب الهندسي المصمم لعمل مخطط مبدئي للفلة ،مضيفاً بأن المدعي قد قدم مخططات مبدئية وبعد دراستها تمت الموافقة عليها على أن تكون وحدتين سكنية بنظام الدبلوكس (دور أرضي + أول+ ملحق علوي بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪) حسب نظام المنطقة ،مضيفاً بأنه تم تسليم المخططات المبدئية بعد توقيعها من مهندسي البلدية وذلك لإكمال الاجراءات الخاصة بالترخيص ،ذاكراً أنه بتاريخ ١٤٣٠/٨/٦هـ تمت الموافقة على المخططات النهائية وأصدرت رخصة البناء لأرض المدعي ومكونات البناء دور أرضي بمساحة (٢٩٠)متر مربع+ دور أول بمساحة (٣٢٣) متر مربع+ ملحق علوي بمساحة (٣٢٣) متر مربع حيث تمت طباعة الترخيص مع خطأ في مساحة الملحق العلوي مع العلم بأن المخططات النهائية للمدعي والمختومة من قبل القسم المختص بالبلدية مساحة الملحق العلوي هي (١٤٥.٦٤) متر مربع وليست (٣٢٣) متر مربع و لا يوجد بها الزيادة الخاصة بالملحق العلوي ، مضيفاً أنه بتاريخ ١٤٣١/١٢/١هـ في أثناء إحدى الجولات للمراقبين تم رصد مخالفة بمبنى المدعي وتم إيقاف العمال فوراً وإعطاؤهم إنذاراً أولياً لمراجعة البلدية في مدة أقصاها (٤٨)ساعة وكان وضع المبنى تحت الانشاء ولم يتم صب خرسانة سقف المبنى للدور الثاني حسب الانذار، ذاكراً بأنه تم الاتصال على المدعي على جواله الخاص وأن عليه التوقف فوراً؛ لأن ذلك مخالفٌ للأنظمة إلا أنه لم يوقف العمل بالمبنى ،وفي تاريخ ١٤٣١/١٢/٨هـ تم الخروج للموقع وتم إيقاف العمل بشكل نهائي، خاتماً مذكرته بأن عملية إنشاء المبنى تعتمد بالدرجة الأولى على المخططات المعتمدة في البلدية والتي على أساسها يتم تنفيذ المبنى وأن المدعي قام بإكمال البناء عمداً رغم معرفته بوجود خطأ مطبعي بطباعة الترخيص ولكنه استغل ذلك الخطأ ،وأضاف أن هدف الأمانة هو تطبيق الأنظمة والتعليمات وضبط التنمية في مدن وحاضرة المنطقة الشرقية كما أن خطأ الموظف لا يخطئ النظام، وبعرض ذلك على وكيل المدعي قدم مذكرة جوابية جاء في مضمونها التأكيد بشكل قاطع على أن موكله تقدم كأي مواطن في طلب الترخيص وأنه استلم ترخيصاً للبناء مُوقَّعاً من أربعة مهندسين فهل يعقل أن الأربعة من المهندسين لم يلاحظوا

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الأولى بالدمام

البيانات المدرجة بالرخصة، ذاكراً أن المدعى عليها قد اعترفت بخطئها الذي بسببه تضرر موكله حيث نصت في مذكرتها :(تمت الموافقة على المخططات النهائية وأصدرت رخصة البناء لأرض المدعي ومكونات البناء دور أرضي بمساحة (٢٩٠)متر مربع+ دور أول بمساحة (٣٢٣) متر مربع+ ملحق علوي بمساحة (٣٢٣) متر مربع حيث تمت طباعة الترخيص مع خطأ في مساحة الملحق العلوي) وبناءً عليه تؤاخذ المدعى عليها بإقرارها وثبوت خطئها بإثبات أركان المسؤولية التقصيرية، مضيفاً أن ما ذكرته المدعى عليها من جولات المراقبين أمر يكذبه ظاهر الحال حيث استغرق البناء مدة أربعة عشر شهراً حتى بلغ المبنى الدور الثالث فأين المراقبين طوال تلك المدة ، وأما من كون المبنى تحت الانشاء فليس صحيحاً بل الصحيح أن موكله قام بصب سقف الدور الثالث في يوم الخميس ١٤٣١/١١/٢٧هـ ويسند ذلك صورة الشيك المسلم لشركة الخرسانة في يوم الصبة ويمكن سماع شهادة مندوب الشركة لإثبات الواقعة، خاتماً مذكرته بأن عملية الانشاء للبناء تتم بناءً على الترخيص الصادر من البلدية ورخصة البناء لا تمنح إلا بعد إجراءات متعددة وأن موكله لا يعلم بالخطأ الذي وقع فيه طالباً عدم الالتفات لما ذكرته المدعى عليها، و في جلسة لاحقة قدم ممثلو الجهة المدعى عليها النسخة الأصلية من الشروط التخطيطية لمبنى المدعي و المخطط المعتمد من المكتب الهندسي لمنزل المدعي وأضافا أن المتبع في ذلك أن تصدر الشروط التخطيطية للمبنى ثم بعد الموافقة عليها يوجه طالب البناء لأحد المكاتب الهندسية المعتمدة لإعداد مخطط للمبنى الذي سيقيمه ثم بعد ذلك تصدر رخصة البناء مفصلاً فيها المساحات التي ستقام في المبنى وأضافا بأن البناء يكون وفقاً للمخطط التفصيلي للمبنى والذي يحدد مساحة الغرف وعددها والأبواب والتفاصيل الداخلية والخارجية للمبنى أما رخصة البناء فإنها تعطي مساحة لكل دور من الأدوار وأضاف ممثل المدعى عليها/ محمد بن مناجي العتيبي (رئيس بلدية الخبر الجنوبية) أنه سبق أن وقف بنفسه على مبنى المدعي وذلك بتاريخ ١٤٣١/١٢/١هـ وشاهد أن المدعي لم يصب الدور الثاني (الملحق العلوي) حيث كان مغطى بالأخشاب وعلى ضوء ذلك صدر الإنذار الأول للمدعي بمخالفة بناء (دور ثاني) وأضاف أن دور البلديات يبدأ في مراقبة المباني عند طلب المدعي بإيصال التيار الكهربائي فيتم خروج مراقب



المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

الدائرة الإدارية الأولى بالدمام

هندسي للتأكد من تطبيق المخطط على الطبيعة ومن ثم إصدار شهادة السماح بإصدار التيار الكهربائي وقدما صوراً حديثةً لمبنى المدعي تُظهر قيام المدعي ببناء الدور الثاني كاملاً ،وبعرض ذلك على المدعي أصالة و وكيله أفاد المدعي أنه عند إشعاره بخطاب الإنذار الأولي اتجه مباشرة لبلدية الخبر الجنوبية للاستفسار عن سبب الإنذار ولم يجد إجابة ثم ورده اتصال من أحد موظفي المدعى عليها وذلك في آخر يوم من أيام العمل قبل إجازة عيد الأضحى وطلب منه مراجعة البلدية بشأن مخالفته وبعد إجازة العيد راجع المدعى عليها وقابل رئيس بلدية محافظة الخبر والذي طلب منه إزالة الجزء المخالف من المبنى فاعترض على ذلك كونه بنى وفق لرخصة البناء الممنوحة له وسألته الدائرة على ماذا اعتمد عند بنائه لمبناه فأفاد بأنه اعتمد على الرخصة وعلى المخطط التفصيلي للمبنى وأكد المدعي على أنه صب الدور الثاني قبل تسلمه أي إنذار من المدعى عليها وكان القيام بصب هذا الدور بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٧هـ وقدم للدائرة ما يثبت صحة ذلك من صورة الشيك الخاص بالمقاول ،وبعرض ذلك على ممثل الجهة أفاد أنه في حالة عدم إنذار المدعي ؛فإنه لا يؤثر في شيء حيث إن العبرة مطابقة المبنى للمخطط المعتمد ،وبعرض ذلك على وكيل المدعي أكد على أن قيام المدعى عليها بمراجعة مبنى موكله تأكيد على وقوع الخطأ من قبلها حيث أقر ممثلها سابقاً بعدم مراجعة المباني حال إنشائها ،وبعرض ذلك على ممثل الجهة أضاف بأن المدعي أرتكب مخالفة أخرى وهي عدم تسجيل رخصة البناء لدى فرع البلدية وفق ما نصت عليه رخصة البناء، وبجلسة اليوم طلبت الدائرة من وكيل المدعي حصر طلبات موكله فحصرها بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن: ١- مصروفات أعمال الهدم ٢- إصلاح وترميم أي آثار تقع على المبنى بسبب أعمال الهدم ٣- مصاريف إيجار السكن بمبلغ قدرة مائة وعشرون ألف(١٢٠.٠٠٠) ريال ٤- مصاريف بناء الدور الثالث بمبلغ قدرة مائة وخمسون ألف (١٥٠.٠٠٠) ريال، وبطلب التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدرة ستون ألف (٦٠.٠٠٠) ريال وقرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلبه، عليه صدر هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الأولى بالدمام

"الأسباب"

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث حصر وكيل المدعي دعوى موكله بالتعويض عن الأضرار التي أصابت موكله نتيجة خطأ المدعى عليها والتي تمثلت في . ١- مصروفات أعمال الهدم ٢- إصلاح وترميم أي آثار تقع على المبنى بسبب أعمال الهدم ٣- مصروفات أجار السكن بمبلغ قدرة مائة وعشرون ألف(١٢٠,٠٠٠) ريال ٤- مصاريف بناء الدور الثالث بمبلغ قدرة مائة وخمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) ريال، وبطلب التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدرة ستون ألف (٦٠,٠٠٠) ريال؛ فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وعن القبول الشكلي؛ فإن رصد المخالفة واكتشاف الخطأ الذي على ضوئه صدر الإنذار الأولي كان بتاريخ ١٤٣١/١٢/١هـ،وأقام المدعي دعواه هذه بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ أي خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ والمقدرة بخمس سنوات، ما تكون الدعوى معها مقبولة شكلاً، وعن موضوع الدعوى، فإن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن مسؤولية الإدارة التقصيرية عن أعمالها الإدارية التي تستوجب إلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة قيامها بهذه الأعمال يتعين أن يتوافر فيها أركان المسؤولية الثلاثة، وهي: ثبوت الخطأ من جانب الإدارة، ووقوع الضرر نتيجة لهذا الخطأ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبتطبيق هذا في هذه القضية، فالثابت من أوراق القضية أنه صدر للمدعي رخصة البناء رقم(٤٣٠/١٠٥٨٩) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٨هـ ولما كان إصدار الرخصة إنما يكون وفق المخططات الهندسية التي يقدمها صاحب الشأن، فبالرجوع إلى تلك المخططات يتبين أن الدور العلوي للمدعي بمساحة(٦٤،١٤٥) متر مربع وهو ما بين أن الخطأ في الرخصة خطأ مادي ، إضافة إلى أن البناء إنما يكون وفق المخططات الهندسية؛ لأنها التي توضح جميع معالم المبنى وما يحويه أما الرخصة فلا تعدو أن تكون إذناً من المدعى عليها بالبناء وفقاً لما قدم من مخططات، وتأسيساً على ذلك وحيث ثبت قيام المدعي بالبناء خلاف المخططات الهندسية



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الأولى بالدمام

المعتمدة من الجهة المدعى عليها والتي صدرت على ضوئها رخصة البناء الخاصة بمبناه محل الدعوى ؛فإن ركن الخطأ غير متحقق في المدعى عليها لمخالفة المدعي للمخططات المعتمدة، وبانتفاء هذا الركن فإن المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض غير قائمة في مواجهة المدعى عليها ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي بالتعويض ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من وقوع الخطأ من المدعى عليها في مساحة الدور العلوي عند طباعة الرخصة فهذا مردود عليه إذ البناء يقوم على المخططات الهندسية المعتمدة من الجهة المختصة وليس فقط على الرخصة، وينسحب أثر هذا الطلب على طلب المدعي بإلزام الجهة بإتعاب المحاماة لكون الخطأ منتفٍ عن الجهة المدعى عليها؛ فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة: **برفض الدعوى رقم (٤٩٠/٣/ق لعام١٤٣٤هـ) المقامة من/ يعن الله بن أحمد بن محمد الغامدي ضد/ بلدية محافظة الخبر لما هو موضح في الأسباب.** والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
سامر سليمان العيدي	مشعل بن عبدالرحمن الدوسري	يزيد بن عبدالرحمن الفياض	درع بن عبدالعزيز آل دوع



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٦٨٨٥/ق لعام ١٤٣١هـ	٨٦/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ	٣/٢٨٦ لعام ١٤٣٤هـ	٥٩٢٠/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٦/٢٠هـ

الموضوعات

تعويض – إدانة بجريمة تهريب جمركي – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة الشركة المدعية إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضها عما أصابها من أضرار بسبب خطأ موظفيها في تحديد الجهة المختصة بفسح الإرسالية الخاصة بها مما ترتب عليه إدانتها بجريمة التهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية مساوية للرسوم الجمركية مضاعفة وبدل مصادرة وذلك بموجب قرار اللجنة الجمركية الابتدائية المؤيد من اللجنة الجمركية الاستئنافية – انتفاء الخطأ في جانب الجهة لاسيما وأن ما صدر عنها من تحديد للجهة المختصة بفسح الإرسالية لا يعد قراراً مؤثراً تأثيراً مباشراً وإنما مجرد قراراً تحضيرياً أو استشارياً بناء على طلب مصلحة الجمارك – الضرر الذي أصاب المدعية وهو العقوبة الموقعة عليها من جهة قضائية هو نتيجة قيامها باستلام الإرسالية من الجمارك والتصرف فيها رغم تعهد عليها بعدم التصرف إلا بعد الحصول على الفسوحات النظامية – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٤٢) و (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد بتاريخ ١٤٢٩هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية الخامسة

حكم رقم ٨٦ /د/إ/٥ لعام١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٦٨٨٥ /١/ق لعام١٤٣١هـ

المقامة من/ شركة محمد بن عبد الله آل طالب وشركاه للتجارة والزراعة

ضد / وزارة التجارة والصناعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد :-

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٧/٢٧هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية الخامسة المكونة من :-

د/ عبد العزيز بن محمد المتيهي القاضي بديوان المظالم رئيساً

خالد بن راشد الدبيان القاضي بديوان المظالم عضواً

عبد الغني بن درباش الزهراني القاضي بديوان المظالم عضواً

وبحضور أمين سر الدائرة / عبد الله بن يوسف اليوسف ، وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة وبعد دراسة الأوراق وبعد المداولة أصدرت الحكم التالي:

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنه تقدم وكيل المدعية/ عبد الله السعدان بصحيفة دعوى أمام المحكمة جاء فيها أن المدعية قامت باستيراد مبيدات حشرية زراعية من شركة شيماك اجرفيار البلجيكية عن طريق ميناء الملك عبد العزيز بالدمام بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة ومن ثم تم فسحها من قبل مختبر الجودة النوعية والذي أفاد بعدم فسح العينات (١+٢+٣) للزوم فسحها عن طريق وزارة الزراعة، وقام مختبر الجودة النوعية بتوجيه خطاب للجمرك مفاده أنه ولخطأ من الموظف المختص تم التوجيه بفسح العينات المذكورة عن طريق وزارة الزراعة والصحيح أنه يلزم فسحها كيميائيا وليس عن طريق وزارة الزراعة، ثم صدر القرار الجمركي الابتدائي





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

رقم ١٧٢ لعام ١٤٢٩هـ للقضية رقم ١٤٢٨/١٧٦ والقاضي بتغريم المدعي بمبلغ ٢٦٧.٣٧٨ ريال عبارة عن غرامة جمركية لاتهامه بجريمة التهرب الجمركي ومن ثم تم تأييد الحكم من قبل اللجنة الجمركية الاستئنافية بقرارها الصادر برقم ٨٥ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٩هـ ، ثم تم مخاطبة رئيس وأعضاء اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام لتوضيح وكشف ملابسات القرار الجمركي الابتدائي الصادر في هذا الشأن وشرح أن اللجنة الموقرة قد تسرعت في إصدار قراراها رغم التخبط الذي شاب تحديد الجهة المنوط بها فسح العينات موضوع الإرسالية كما تم مخاطبة وكيل وزارة التجارة لشؤون المستهلك وتظلمت من القرارين الصادرين من اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك الملك عبد العزيز واللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام وبناء عليه تم توجيه خطاب من وكيل وزارة التجارة لشؤون المستهلك لمساعد مدير عام الجمرك للشؤون الجمركية برقم ٥/٩/٤٢٦/ج/ص وتاريخ ١٤٣١/٥/١١هـ وأوضح من خلاله للجمرك أن سبب رفض الإرسالية هو خطأ غير مقصود من قبل موظفي مختبر مراقبة الجودة بالدمام والإرسالية مدار القضية يتم فسحها عن طريق وزارة الزراعة صاحبة الاختصاص حيث إن الإرسالية مبيدات حشرية زراعية وليست صحة عامة منزلية، وأنه لما سبق يطلب إلغاء القرارين الصادرين من اللجنة الجمركية بجمرك الملك عبد العزيز واللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام والقاضيان بإلزام المدعية بدفع مبلغ ٢٦٧.٣٧٨ ريال وذلك كون ما بني على باطل فهو باطل ، وبحال تعذر طلبه السابق فإنه يطلب إلزام وزارة التجارة بتحمل كافة الأضرار المادية التي لحقت المدعية بسبب القرارين الجمركيين سابقي الذكر وقدرها (٢٦٧.٣٧٨) ريال وذلك لوجود علاقة سببية قوية بين الفعل الخطأ المتمثل بتوجيه موظفي مختبرات الجودة النوعية بالدمام والنتيجة المترتبة على هذا الفعل والمتمثلة بعدم التوفيق في تحديد الجهة المختصة بفسح هذه الإرسالية وما نتج عن ذلك من إجراءات أدت إلى إصدار القرارين الجمركيين سابقي الذكر.

وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه ، باشرت الدائرة نظرها على النحو المثبت في ضبط الجلسات وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٣/٣هـ وبسؤال المدعي أصالة عن دعواه ذكر بأنه قام باستيراد

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

مبيدات حشرية زراعية من شركة بلجيكية عن طريق ميناء الدمام وتم فسحها من قبل مختبر الجودة النوعية الذي أفاد بعدم فسح بعض العينات لوجوب فسحها عن طريق وزارة الزراعة وقام بتوجيه خطاب إلحاقي اعتبر أن خطابه السابق كان خطأ من الموظف وانه يلزم فسحها كيمائيا وليس عن طريق وزارة الزراعة وبناء عليه اعتبرت مصلحة الجمارك أن هذا عدم فسح من مختبر الجودة النوعية ثم فيما بعد صدر القرار الجمركي الابتدائي رقم ١٧٢ لعام ١٤٢٩هـ للقضية رقم ١٤٢٨/١٧٦هـ والقاضي بتغريم المدعي مبلغ ٢٧٦.٣٧٨ ريال عبارة عن غرامة جمركية لاتهامه بجريمة التهرب الجمركي ومن ثم تأييد الحكم من قبل اللجنة الجمركية الاستئنافية بقرارها الصادر بالرقم ٨٥ بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ ونظرا لما وقع من مختبر الجودة النوعية التابع لوزارة التجارة من عدم فسحه لمنتجات مؤسسته الذي أدى إلى صدور القرارات الجمركية ولما أورده في لائحة الدعوى من أسباب فانه يطلب إلزام وزارة التجارة بدفع التعويض وهو المبلغ المحكوم عليه به من قبل مصلحة الجمارك ٢٧٦.٣٧٨ ريال وبعرض هذه الدعوى على ممثل وزارة التجارة طلب مهلة لتقديم رده على لائحة الدعوى . وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٥/١٣هـ وفي هذه الجلسة سألت الدائرة ممثل الجهة المدعى عليها فذكر بأنه يطلب مزيدا من الوقت لإعداد الرد حيث انه تم مخاطبة إدارة المختبرات لأخذ رأيهم حول موضوع الدعوى و طلب المستندات .وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٧/٢٦هـ تبين عدم حضور ممثل الجهة المدعى عليها رغم علمه بموعد جلسة هذا اليوم بموجب توقيعه على المحضر السابق.وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٩/٢١هـ وبسؤال ممثل المدعى عليها عما استمهل من أجله قدم مذكرة رد جاء فيها : أن اتهام صاحب المؤسسة المدعية بتهمة التهريب الجمركي وما صدر بحقه من غرامات ومخالفات هو سبب تصرفه في الإرسالية مدار البحث وذلك لمخالفته التعهد الصادر منه بعدم التصرف بالبضاعة إلا بعد فسحها من وزارة الزراعة وهذا ما ثبت في القرار رقم ٨٥ لعام ١٤٣٠هـ الصادر من اللجنة الجمركية الاستئنافية والمؤيد للقرار الجمركي الابتدائي رقم ١٧٢ لعام ١٤٢٩، وما جاء في منطوق القرار المشار إليه "باتهام مؤسسة محمد عبد الله آل طالب التجارية

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

بالتصرف بالإرسالية مخالفة بذلك ما ألزمت بها نفسها من خلال تعهدها بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد وصول نتيجة المختبر وحيث إن المختبر لم يجز فسح الإرسالية بسبب أنها تحتاج إلى فسح من وزارة الزراعة " وحيث إن الجمرك قام بالكتابة إلى المدعية بخطابهم رقم ١٦/٤٧٢ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢هـ لمراجعتهم لإنهاء إجراءات معاملته إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك وقد أعطي مهلة أكثر من مرة ولم يثبت للجنة الجمركية قيامه بإتلاف الإرسالية أو إعادة تصديرها مما يدل على أن التاجر قام بالتصرف بالبضاعة، وحيث إن دعوى التعويض يجب أن تتوفر فيها أركانها الأساسية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وحيث إن الضرر الذي تدعيه المدعية هو نتيجة قيامها باستلام الإرسالية من الجمارك والتصرف فيها على الرغم من أخذ التعهد على ألا تتصرف فيها إلا بعد الحصول على الفسوحات النظامية وعليه لم ينشأ من قرار الوزارة نظرا لأن قرار الوزارة ليس مؤثرا تأثيرا مباشرا في ذلك ولا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا استشاريا بناء على طلب مصلحة الجمارك، وحيث إن مصلحة الجمارك هي المسؤولة عن الإرساليات وتسليم البضائع وفسحها وأن من مقام بتسليم الإرسالية هو جمرك ميناء الملك عبد العزيز بالدمام بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٨هـ أي قبل تاريخ صدور خطاب مختبر الجودة المشار إليه بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٦هـ مما يجعل طلب المدعية بالتعويض قائم على سند غير نظامي ، وطلب في ختام هذه المذكرة رد الدعوى من الناحية الموضوعية، سلمت نسخة من هذه المذكرة للمدعي وكالة وبطلب الإجابة منه طلب مهلة للإطلاع والرد.وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/١٢/١٧هـ وفي هذه الجلسة ذكر المدعي وكالة انه لم يتمكن من تقديم الرد في هذه الجلسة ويطلب مهلة لتقديم رده في الجلسة القادمة فاستجابت الدائرة لطلبه وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٢/٢٣هـ وفي هذه الجلسة تبين عدم حضور من يمثل الجهة المدعى عليها رغم علمه بموعد جلسة هذا اليوم بموجب توقيعه على المحضر السابق وفيها قدم المدعي أصالة مذكرة جاء فيها: أن الجهة المدعية ولعشرات السنين تتعامل مع مختبرات الجودة النوعية وسلطات الجمارك في استيراد المواد والبضاعة المتعلقة بنشاط الجهة المدعية وبالأخص المبيدات مدار البحث والتي تم استيرادها من قبل

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الجهة المدعية لأكثر من مرة . و أن مختبرات الجودة النوعية قد أخطأت بقبول استلامها للعينات محور البحث حيث أن هذه العينات ليست من اختصاصها وإنما من اختصاص وزارة الزراعة (المحجر الزراعي). و أن مختبرات الجودة النوعية أيضاً قد أخطأت للمرة الثانية في التأخر في اكتشاف خطأها الأول أعلاه حيث أنها قد استلمت العينات بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٨هـ ولم تراسل الجمرك بهذا الشأن إلا بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٦هـ حيث كان من المفترض إعادة العينات علي الفور للجمرك لتصحيح الخطأ بإعادة توجيه العينات للجهات صاحبة الاختصاص. ورغم هذه الأخطاء والتي ليس للجهة المدعية أي سبب فيها ورغم أن كل هذه المخاطبات تتم بين الجهتين دون علم الجهة المدعية فقد تم الإيحاء لسلطات الجمرك من قبل مختبرات الجودة بأن المستورد (الجهة المدعية) يعد متهرباً جمركياً. وبعد مرور أكثر من أربعة أشهر ونصف من استلام العينات تدعي سلطات الجمرك بأنها قد خاطبتنا بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢هـ لمراجعتها لإنهاء إجراءات المعاملة وذلك عن طريق الفاكس بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر ونصف من استلامهم لخطاب الجودة النوعية ، وهو الأمر الذي نؤكده لفضيلتكم بأننا لم نستلم هذا الإخطار وكان من المفترض أن تتم المراسلة بواسطة البريد المضمون أسوة بما تقوم به وزارة الزراعة عند مخاطبتها للشركات والمؤسسات التجارية المسجلة لديها ، ونضيف بأننا لم نعلم بوجود إشكالية علي هذه الإرسالية إلا بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٠هـ حين تبلغنا بخطاب اللجنة الجمركية رقم ٧٢/٩٧٧ المرسل لنا بواسطة الفاكس والمتضمن إخطارنا بموعد الجلسة الأولى للنظر بالقضية المشار إليها وحدد هذا الموعد بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٢٨ هـ بعد مضي أكثر من سنة وثلاثة أشهر علي استلام العينات. ونذكر أيضاً الدائرة الموقرة بأنه و حسب المجري العادي للأمور بأن الجهة المختصة نظاماً بفسح هذه العينات وهي وزارة الزراعة تقوم بمخاطبة المستورد من خلال البريد المضمون عند عدم مطابقة أي شحنة للمواصفات المعمول بها بالمملكة وذلك خلال فترة لا تزيد عن ستون يوماً من تاريخ استلامها للعينة، وفي حالة مطابقة نتيجة تحليل العينات للمواصفات لا تتم المراسلة مع المستورد ويعتبر ضمناً مرور فترة الستون يوماً دون مخاطبة إقرار بصلاحية العينات ،

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

ولاعتقادنا بأن العينات تم توجيهها توجيهاً صحيحاً لوزارة الزراعة. ومن خلال المحجر الزراعي ولعدم مخاطبتنا من خلال وزارة الزراعة خلال الفترة المحددة ولكوننا متأكدين من الجودة العالية للبضاعة الواردة بالإرسالية ، قمنا بالتصرف فيها علي أنها مطابقة للمواصفات المعمول بها بوزارة الزراعة ، ولإثبات حسن نيتنا في هذا التصرف فإننا علي استعداد لقبول نتيجة إعادة تحليل العينات المفترض الاحتفاظ بها من قبل مختبرات الجودة النوعية بالدمام كونهم لم يقوموا بإعادتها للجمرك عند اكتشاف خطأهم ونحن علي استعداد لقبول نتيجة التحليل وملزمون به. وبهذا يتضح لفضيلتكم بان مختبرات الجودة النوعية هي من تسبب بهذا الخطأ ، وهي من اوحت للجمرك بان المستورد متهرب جمركيا ، وهي وحدها المسئولة عن تصحيح هذا الخطأ وذلك بتقديم العينات المسحوبة من الشحنة والموجودة لديها لإعادة تحليلها ، أو جبر الضرر الذي لحق بالمستورد من خلال تحملها للغرامة الجمركية المفروضة عليه بسببها. وأن المادة (١٤٤) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون قد اشترطت في المسئولية الجزائية في جرم التهريب الجمركي توافر القصد – الأمر الذي لم يتوافر في الدعوي المذكورة للأسباب المبينة آنفاً من أخطاء تزامنت مع التعامل مع المواد المستوردة من قبل الجهة المدعية ولمضي فترة زمنية ولأكثر من سنة وثلاثة أشهر دون مخاطبة ، فإنها كلها أسباب تنتفي معها توافر القصد من التهريب الجمركي – كما أن المشرع عندما فسر عملية التهريب وأورد الحالات التي تعتبر تهرباً جمركياً بالمواد (١٤٢ و ١٤٣) من نظام الجمارك لم يشترط القصد في المسئولية الجزائية في جرم التهريب اعتباطاً في المادة (١٤٤) من نفس النظام بل أتي بها ليؤكد أن تطبيق المادتين المشار إليهما (١٤٢و١٤٣) لا تطبقا إلا بتوافر القصد المشار إليه في المادة (١٤٤) من نفس النظام .وعليه وللأسباب الأنفة الذكر فإننا نطلب الحكم لنا بطلباتنا الموضحة بلائحة دعوانا. وقد زود الدائرة بالنسخة الخاصة بالجهة المدعى عليها.وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٤/١٨هـ قدم ممثل المدعى عليها نسخة من الحكم رقم ٦٥/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ الصادر في قضية مشابهة حكمت فيها الدائرة بعدم قبول الدعوى ، والحكم رقم ١٨٥/٧/١/١٤٣٢ وأما بخصوص المذكرة المسلمة له في الجلسة السابقة



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

فإنها لم تأت بجديد وليس لديه رد عليها وقد تم تسليم نسخة منها إلى المدعي وكالة الذي طلب مهلة لتقديم رده عليها.وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٦/١هـ وفي هذه الجلسة قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها : تقدمت الجهة المدعي عليها بمذكرة عبارة عن نسخة إعلام حكم صادر من مقام الدائرة الإدارية الثامنة بالمحكمة الإدارية بالرياض ومؤيدة من الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض حول رفض قبول دعوي مقامة من أحد المواطنين ضد وزارة التجارة والصناعة يطالب فيها إلزام الوزارة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء توصية صادرة من الوزارة لمصلحة الجمارك بناءً علي طلب الأخيرة ، بعدم فسح بضائع تعود لأحد المواطنين ، وبهذه الحالة نجد بان الجهات المختصة بوزارة التجارة قد مارست مهامها بمهنية عالية مستمدة ذلك من صلاحياتها التي كفلتها لها الأنظمة والقوانين المعمول بها بالمملكة العربية السعودية ، أما بحالة دعوانا المنظورة حاليا فإننا نجد بان وزارة التجارة من خلال مختبرات الجودة النوعية التابعة لها بميناء الملك عبد العزيز بالدمام قد مارست مهامها بشكل خاطئ من خلال استلامها لعينات مبيدات حشرية زراعية ليست من اختصاصها ، وإنما من اختصاص وزارة الزراعة ممثلة بالمحجر الزراعي بالميناء المذكور ، وتوج هذا الخطأ بخطأ آخر وذلك كونها احتفظت بتلك العينات حتى تاريخه لديها ، و لم تقم بإعادتها إلى الجمرك ليتم إعادة توجيهها بشكل صحيح إلى الجهات المختصة وهي المحجر الزراعي والحيواني ، لا بل أوحت من خلال خطابها الموجه للجمرك بان المستورد يعتبر متهربا جمركيا .وهنا نجد بان المخطئ الوحيد هو وزارة التجارة ممثلة بمختبرات الجودة النوعية فلقد ورد بخطابهم الموجه للجمرك برقم (٥٧٩٤ / ١ / ف / ٢٧ / ٣٣٣) وتاريخ (١٦ / ٨ / ١٤٢٧ هـ) ما نصه (انه سهى على الموظف المختص لديهم التوجيه حيث إن جميع العينات الموضحة أعلاه يلزم فسحها فسحا كيميائيا وليس عن طريق وزارة الزراعة) وبسبب هذا الخطاب فقط أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام القرار الجمركي الابتدائي رقم (١٧٢ لعام ١٤٢٩ هـ) والقاضي بإدانتنا بجريمة التهرب الجمركي ، وبذلك نجد أن قرار وزارة التجارة ممثلة بمختبرات الجودة النوعية لم يكن قرار تحضيريا استشاريا بناء

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

على طلب مصلحة الجمارك إنما كان قرارا مؤثرا بشكل مباشر وأساسي وبسببه فقط إدانتنا اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بجريمة التهرب الجمركي (مرفق صورة من قرار اللجنة الابتدائية). وأيضا تتضح مسؤولية وزارة التجارة وبشكل جلي عن هذا الخطأ بخطابهم رقم (٤٢٦ / ٩ / ٥ / ج / ص) بتاريخ (١١ / ٥ / ١٤٣١ هـ) و الموجه من وكيل وزارة التجارة المساعد لشؤون المستهلك إلى مساعد مدير عام الجمارك للشؤون الجمركية والمتضمن ما نصه (اتضح أن سبب رفض الإرسالية هو خطأ غير مقصود من قبل موظفي مختبر مراقبة الجودة النوعية بالدمام حيث إن الإرسالية مدار البحث يتم فسحها عن طريق وزارة الزراعة جهة الاختصاص ولا يتم النظر بفسحها عن طريق مختبرات الجودة النوعية لعدم الاختصاص حيث إن الإرسالية مبيدات زراعية وليست منزلية)، وأن المبيدات الحشرية المستوردة تقسم إداريا إلى فئتين ، الأولى مبيدات حشرية متخصصة بالصحة العامة وفسحها محصور بمختبرات الجودة النوعية ، أما الفئة الثانية فهي مبيدات حشرية زراعية وفسحها محصور بوزارة الزراعة والمحاجر الزراعية والحيوانية وهي الفئة التي تتبع إليها العينات المسحوبة من الإرسالية موضوع دعوانا ، وظننا منا بأن العينات تم توجيهها توجيهاً صحيحاً لوزارة الزراعة من خلال المحجر الزراعي ولعدم تلقينا أية مخاطبة من الجهات المختصة بوزارة الزراعة بشأن الإرسالية موضوع الدعوى الأمر الذي يؤكد بأنه لا توجد أية إشكالية على هذه الإرسالية ، ولكوننا متأكدين من الجودة العالية للبضاعة الواردة بالإرسالية ، قمنا بالتصرف فيها علي أنها مطابقة للمواصفات المعمول بها بوزارة الزراعة وهذا ما جرت عليه العادة فالجهات المختصة بوزارة الزراعة لا تخاطب المستورد بشأن أي إرسالية مبيدات إلا إذا وجدت إشكالية على هذه الإرسالية، كما إن المدعي يستورد المواد المشمولة بالإرسالية موضوع الدعوى من شركة شيماك اجريفار البلجيكية منذ ما يزيد عن عشر سنوات ، وهذه الشركة تكفل جودة منتجاتها بحكم الأنظمة المعمول بها بالاتحاد الأوربي ، ولو كان لدينا أدنى علم بوجود أية مشكلة على هذه الإرسالية لقمنا بإعادتها إلى بلد المنشأ دون أن نخسر هللة واحدة ،،،، إذا فلماذا نعرض أنفسنا لغرامة التهرب الجمركي. وقد تم تزويد ممثل الجهة المدعى



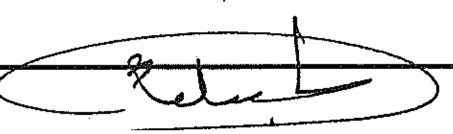
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

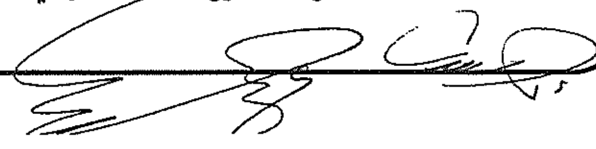
عليها نسخة من المذكرة وبعرض ذلك عليه وطلب الجواب منه قرر أنه لا جديد فيها ويكتفي بما سبق كما قرر المدعي وكالة الاكتفاء وليس لديه ما يضيفه وبناء عليه تأجل نظر القضية للدراسة والتأمل .وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٧/٢٧هـ وفي هذه الجلسة قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

"الأسباب"

لما كان وكيل المدعية يهدف من إقامة هذه الدعوى هو إلزام المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة بتعويضه عن الأضرار المترتبة على القرار رقم ٨٥ للقضية رقم ١٤٢١ للسنة القضائية الثانية والعشرون والصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام القاضي بتأييد القرار الجمركي الابتدائي رقم ١٧٢ لعام ١٤٢٩هـ الصادر في القضية رقم ١٤٢٨/١٧٦ القاضي بإدانة محمد بن عبد الله بن إبراهيم خرفاش آل طالب صاحب مؤسسة محمد عبد الله آل طالب التجارية حضورياً بجريمة التهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية مساوية للرسوم الجمركية مضاعفة وبدل مصادرة مقدارها ٢٦٧٣٧٨؛ وذلك لوجود علاقة سببية بين الخطأ من المدعى عليها(وزارة التجارة والصناعة) المتمثل في توجيه موظفي مختبرات الجودة النوعية بالدمام والنتيجة المترتبة على هذا الفعل والمتمثلة بعدم التوفيق في تحديد الجهة المختصة بفسح الإرسالية وما نتج عن ذلك من إجراءات أدت إلى صدور القرارين الجمركيين الآنفي الذكر. مما تعد معه هذه الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً لحكم المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كونها من دعاوى التعويض عن قرارات وأعمال جهة الإدارة.وتدخل الدعوى ضمن الاختصاص المكاني والنوعي للدائرة وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

وأما عن القبول الشكلي للدعوى فحيث إن وكيل المدعية ذكر بأن الضرر اللاحق بموكلته من المدعى عليها (وزارة التجارة والصناعة) هو نتيجة القرار الجمركي الاستئنافي رقم ٨٥ للقضية رقم ١٤٢١ للسنة القضائية الثانية والعشرون الصادر في يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١١/٢٩هـ وأقام هذه الدعوى في





بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

١٤٣١/١١/١١هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلا وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

وأما عن موضوع الدعوى فحيث إن من لوازم الحكم بالتعويض هو قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية في جانب المحكوم عليها في الدعوى . وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة بطلب التعويض من جهة الإدارة (وزارة التجارة والصناعة) ومدى قيام تلك الأركان من عدم ذلك، وببحث ذلك في ضوء ما قدمه وكيل المدعية لإثبات الخطأ في جانب جهة الإدارة من أن مختبر الجودة النوعية التابع لوزارة التجارة قام بعدم فسح المنتجات المستوردة من قبل المدعية بحجة وجوب فسحها عن طريق وزارة الزراعة ثم قام ذات القسم بتوجيه خطاب إلحاقي اعتبر أن خطابه السابق كان خطأً من الموظف وأنه يلزم فسحها كيميائياً وليس عن طريق وزارة الزراعة، والدائرة وهي بصدد النظر في ذلك وما استبان لها من أدلة المدعية ودفع المدعى عليها وكافة الأوراق والمستندات التي بحوزتها البين ثبتها في وقائع الدعوى لم يتبين لها قيام ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية (وزارة التجارة والصناعة) لاسيما وأن ما صدر عنها لا يعد قراراً مؤثراً تأثيراً مباشراً ولا يعدو أن يكون قرارا تحضيرياً أو استشارياً بناء على طلب مصلحة الجمارك. كما أن الضرر اللاحق بالمدعية- وفق دعواها- هو نتيجة قيامها باستلام الإرسالية من الجمارك والتصرف فيها على الرغم من أخذ التعهد على ألا تتصرف فيها إلا بعد الحصول على الفسوحات النظامية وعليه جاء قرار اللجنة الجمركية بمعاقبة صاحب المؤسسة بسبب ذلك إذ جاء في أسباب القرار الاستئنافي :" فلما كان مدار القضية اتهام مؤسسة محمد بن عبد الله آل طالب التجارية بالتصرف بالإرسالية مخالفة بذلك ما ألتزمت به من خلال تعهدها بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد وصول نتيجة المختبر. وحيث إن المختبر لم يجز فسح الإرسالية بسبب أنها تحتاج إلى فسح من وزارة الزراعة وحيث إن المؤسسة لم تقم بمراجعة الجهة ذات الاختصاص للحصول على فسح الإرسالية وحيث إنه من المستبعد الاحتفاظ بالإرسالية لمدة تتجاوز الثلاث سنوات دون التصرف بها خاصة مع اعتراف المستورد بعدم معرفته بوجود إشكالية على الإرسالية إلا بعد مضي سنة وثلاثة شهور

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

من وصول الإرسالية علاوة على ما اعترى أقواله أمام اللجنة الابتدائية من شك بوجود الإرسالية لدية إذ قال : ربما تكون موجودة ، وحيث إن اللجنة الابتدائية أمهلته لهذا الغرض ولم يستفد من ذلك الإمهال وحيث إن ما ورد في اللائحة المقدمة من المستورد لا يرقى للمساس بصحة سلامة القرار الابتدائي.
وحيث انتهى القرار الابتدائي إلى إدانة المستورد وفقاً لنص المادة ١٤٢ من نظام الجمارك الموحد وإلزامه بدفع غرامة جمركية وبدل مصادرة عملا بالمادة ١٤٥ الفقرة الأولى والخامسة من ذات النظام لذا فإن ما جاء بالقرار الابتدائي يكون موافقاً للصحيح من حكم النظام وحري بالتأييد من قبل هذه اللجنة ....." وبمطالعة ذلك القرار فإنه ليس للمدعية من سبيل في نسبة حدوث الضرر –اللاحق لها نتيجة ما ذكر – إلى وزارة التجارة والصناعة، إذ إن غاية ما صدر عن وزارة التجارة هو خطابات بينها وبين صاحبة الاختصاص في فسح الإرسالية من عدمها وهي الجمارك. كما أن غاية ما يمكن وصف الضرر– المدعى به في هذه الدعوى– أنه عقوبة أوقعتها جهة قضائية على مخالفٍ ثبت لديها وقوع المخالفة منه نتيجة إهداره لسلطان الأنظمة المرعية وأوقعت عليه ذلك الجزاء بمحض سلطانها إعمالا للنص العقابي الذي وضعه المنظم لإيقاع حكمه على من ارتكب المخالفة. ونظرا لما اعتور أركان المسؤولية التقصيرية من خلل أفقدها القيام الذي به يتأتى الحكم بالتعويض للمضرور فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قيام تلك المسؤولية في حق المدعى عليها في هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى المقامة من شركة محمد بن عبد الله آل طالب وشركاه للتجارة والزراعة ضد وزارة التجارة والصناعة لما هو موضح بالأسباب والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
عبد الله اليوسف	عبد الغني بن درباش الزهراني	خالد بن راشد الدبيان	د.عبدالعزيز بن محمد المتيهي



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٤٥٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٤/د/إ/١٣ لعام ١٤٣١هـ	١/٨٨ لعام ١٤٣٤هـ	٥٨١/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٢/١٨هـ

الموضوعات

١ – تعويض – إدراج على قائمة المطلوبين – المماطلة في سداد دين – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن فترة إدراج اسمه ضمن قائمة المطلوبين – قيام الجهة بالقبض على المدعي بعد صدور حكم قضائي نهائي بإلزامه سداد ما ثبت في ذمته للغير، وإطلاق سراحه بعد تقديمه رهن عقاري – إفادة ناظر القضية بعدم إطلاق سراح المدعي ما لم يدفع المبلغ المحكوم به سواء ببيع المرهون أو غيره لكونه مماطل، وصدور أمر الحاكم الإداري بإحضاره بكافة الطرق بعد منحه مهلة للسداد دون جدوى - عدم تجاوب المدعي مع الجهة ومماطلته في سداد الدين وتهربه حدا بالجهة إلى إدراج اسمه على قائمة القبض الذي يعد من صميم عملها المناط بها وفق الأنظمة و اللوائح – أثر ذلك: انتفاء ركن الخطأ في جانبها – مؤداه: رفض طلب التعويض.

٢ – اختصاص – اختصاص ولائي – فك رهن عقاري.

لا يختص ديوان المظالم ولائياً بنظر طلب المدعي إلزام الجهة بفك الرهن العقاري والذي ينعقد للمحاكم العامة وكتابات العدل.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم رقم (م/٢١) و تاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ .

تعميم وزير الداخلية رقم (٢٤٢٤٤/١٧) بتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٥هـ بشأن اختصاصات الحقوق المدنية واشتراطات التنفيذ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بمحافظة جدة

الدائرة الإدارية الثالثة عشرة

حكم رقم ١٧٤/د/إ/١٣ لعام ١٤٣١هـ

في القضية رقم ٤٥٨٣/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

المقامة من/ سعيد بن أحمد عطية الزهراني

ضد/ شرطة محافظة جدة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم السبت الموافق ١٤٣١/٨/٢١هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة عشرة بمقر المحكمة الإدارية بمحافظة جدة المُشَكلة من:

القاضي	**عبدالكريم بن عمر العمري**	**رئيساً**
القاضي	**محمد بن سعد الناصري**	**عضواً**
القاضي	**عبدالكريم بن محمد المزيني**	**عضواً**
وبحضور	**أحمد بن سعيد الزهراني**	**أميناً للسر**

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة في ١٤٢٨/٨/٢٧هـ، والتي حضر فيها المدعي/ سعيد بن أحمد بن عطية الزهراني، وحضر عن المدعى عليها/ خالد بن سعد المساعد. وبعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة أصدرت الدائرة الحكم الآتي:

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها فيما تقدم به المدعي من استدعاء للمحكمة الإدارية بمحافظة جدة ذكر فيه: بأن المدعى عليها قامت بإلقاء القبض عليه في ١٤٢٨/٥/٢٨هـ، وإيقافه على ذمة حق خاص لأحد الأشخاص، ثم قدم رهناً عقارياً سجل لدى كاتب عدل، وأطلق سراحه في ١٤٢٨/٦/٣هـ، ثم فوجئ بأن وضع اسمه في قائمة المطلوبين أمنياً، وقد صدر أمر سمو محافظ جدة بإعطائه مهلة ثلاثة أشهر، وتبعه عدة أوامر أخرى ولا زال مطارداً من قبل المدعى عليها، واختتم استدعاءه بطلب الحكم بصفة عاجلة بإيقاف ملاحقته ورفع اسمه من قائمة المطلوبين أمنياً وكذا تعويضه عن الأضرار المادية التي لحقت به جراء إيقافه لمدة خمسة أيام بمبلغ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

خمس مئة ألف ريال، وكذا تعويضه عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت به خلال مدة ملاحقته حتى إلى أن يتم إيقاف ملاحقته ورفع اسمه من القائمة عن كل يوم مئة ألف ريال.

وبقيد هذا الادعاء قضية وإحالته إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على نحو ما هو مبين بمحاضر جلساتها.

ففي جلسة ١٤٢٩/٢/١٨هـ وبعد سماع الدعوى قدم ممثل المدعى عليها مذكرةً جاء فيها: أولاً/ المدعي صدر بحقه حكم قضائي بالصك رقم (١١٠/٦١٦/١٧) في ١٤٢٥/٦/١٨هـ والمتضمن إلزامه بسداد مبلغ وقدره (٣,٣٤٥,٤٣٢) ريال لخصمه/ سعيد بن محمد الغامدي، وقد أُيد الحكم من محكمة التمييز برقم (١٠٢٤/٤/١) في ١٤٢٦/١٠/١٣هـ، وتم طلب المدعي بعدة طلبات وتهرب عن الحضور، فتم إحضاره عن طريق البحث والتحري لتكليفه بالسداد فأقر بعجزه عن السداد فتم إيقافه، وقدم رهناً عقارياً سجل في كتابة عدل، وأُطلق سراحه في ١٤٢٨/٦/٣هـ، وتمت مخاطبة المحكمة العامة بناءً على رغبة طالب التنفيذ ببيع الرهن، فورد للشرطة خطاب المحكمة رقم (٢٨/٥٠٧٢٥) في ١٤٢٨/٦/٢٥هـ المتضمن (نرى عدم إطلاق سراحه ما لم يدفع المبلغ المحكوم عليه سواء ببيع المرهون أو غيره لكونه مماطل)، وقد ردت الشرطة المعاملة للمحكمة العامة بأن المذكور تم إطلاق سراحه فصدر توجيه المحكمة بخطابها رقم (٢٨/٥٢٥٦١) في ١٤٢٨/٧/٢هـ بإحضار المحكمة عليه وتكليفه بسداد المبلغ أو إيداعه السجن في حالة عجزه عن السداد، كون طالب التنفيذ حضر وأفاد بعدم رغبته منح المدعي مهلة للسداد، وبناءً على ذلك تم البحث عن المدعي المذكور فتبين أنه مختفي عن الأنظار فتم إدراج اسمه على قائمة القبض في الحاسب الآلي.

ثانياً/ بالنسبة للبرقية الصادرة للمدعي من سمو محافظ جدة، فتم التمشي بموجبها من قبل شرطة محافظة جدة، وتم تعميد الجهة المختصة بكف البحث عنه وعدم القبض عليه.

ثالثاً/ صدر بحق المدعي خطاب سمو محافظة جدة رقم (٢٠٢/٧٤٥٤٣٦/ج/ص) في ١٤٢٨/٩/٢٧هـ والمتضمن (طالما هناك صك شرعي ينفذ والمذكور يحضر بكافة الطرق لإنفاذ ذلك)، وقد تم العرض من قبل شرطة محافظة جدة للمحافظة برقم (٢/٤/٢٠/٨٨٨٨) في ١٤٢٨/١٠/١١هـ لتوجيه سموه بما يراه حيال الاستمرار في المهلة المعطاة للمدعي ولم تتلقى الرد حتى تاريخه.

رابعاً/ المدعى عليها قامت بإنفاذ المادة (١٩٦) من نظام المرافعات الشرعية، وتعميم سمو زير الداخلية رقم (١٧/٢٤٢٤٤) في ١٤٢٢/٣/٢٥هـ، واختتم مذكرته بطلب رفض الدعوى.

٥١

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وبجلسة ١٤٢٩/٤/١٥هـ قدم المدعي وكالة مذكرةً جاء فيها: أولاً/ جاء في مذكرة المدعى عليها أنه تم طلب موكلي بعدة طلبات وتهرب عن الحضور وهذا غير صحيح فلم يتم طلبه إلا مرة واحدة وقد حضر وكيله في الوقت المحدد.

ثانياً/ إن موكلي لم يقر بالعجز عن السداد كما جاء في مذكرة المدعى عليها.

ثالثاً/ جاء في مذكرة المدعى عليها أنه تمت مخاطبة المحكمة العامة ببيع الرهن فأين صورة الخطاب؟

رابعاً/ جاء في مذكرة المدعى عليها أن موكلي كان مختفيا عن الأنظار وتم إدراج اسمه في القائمة وهذا غير صحيح بل إن وكيله كان يراجع الحقوق المدنية بصفة يومية لمعرفة ما تم بشأن موضوعة.

خامساً/ ذكرت المدعى عليها في مذكرتها أنه جرى التمشي بموجب برقية سمو محافظة جدة بإعطاء موكلي مهلة ثلاثة أشهر وهذا غير صحيح حيث إن المدعى عليها ترفع خطابات لسمو المحافظ تريد إبطال تلك البرقية.

سادساً/ جاء في مذكرة المدعى عليها أن الحقوق قد استفسرت عن الاستمرار في المهلة من عدمها ولم يصل الجواب حتى تاريخ تقديم المذكرة للدائرة فإذا لم يصل الجواب فلماذا يتم القبض على موكلي في ١٤٢٨/١١/٢٨هـ.

سابعاً/ أن المدعى عليها ذكرت أنها طبقت المادة (١٩٦) من نظام المرافعات الشرعية وتعميم وزير الداخلية وهذا غير صحيح حيث إن موكلي قدم كفالة غرم وأداء وهي عبارة عن رهنٍ عقاري تم توثيقه لدى كتابة عدل وعليه أصبح موكلي خارج المطالبة.

واختتم مذكرته بطلب الحكم بصفة مستعجلة، برفع اسمه من قائمة المطلوب القبض عليهم، وكذا تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية والنفسية.

وبجلسة ١٤٢٩/٨/١٦هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرةً جاء فيها: أولاً/ بأن المدعي وكالة ينفي طلب موكله بعدة طلبات وهذا الكلام مرسل لا دليل عليه ونرد على ذلك بالتالي:

أ – اتصال من عمدة حي الكورنيش الجنوبي على المدعي وكالة في ١٤٢٨/٦/١٨هـ للمراجعة يوم ١٤٢٨/٦/١٩هـ.

ب – سلم طلب للمدعي وكالة من قبل عمدة حي الكورنيش للحضور يوم ١٤٢٨/٦/١٨هـ.

١٨

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

ج – طلب حضور بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٨هـ ورفض السكرتير التوقيع لعدم وجود المطلوب.

د – تبليغ المدعي وكالة من قبل عمدة حي الكورنيش في ١٤٢٨/٧/٨هـ للحضور.

ولعدم تجاوب المدعي صدر أمر بالقبض عليه برقم (٦١٦٤) في ١٤٢٨/٧/٩هـ، وتبين أن المدعي متهرب ومتخفي كما ورد بمحاضرها في ١٤٢٨/٧/٤هـ، وفي ١٤٢٨/٧/٥هـ، وفي ١٤٢٨/٧/١٢هـ، وفي ١٤٢٨/٧/١٣هـ.

ثانياً/ ينفي المدعي وكالة عجز موكله عن السداد، ونرد على ذلك بأن موكله أقر لدى الشرطة بأنه ممتنع عن تنفيذ الحكم بحجة غير الإعسار، وأن ما وصفناه به من عجزه عن السداد لحسن الظن به ولم نفسر عدم السداد لماطلته حيث وصفه قاضي المحكمة العامة بخطابه رقم (٢٨/٥٠٢٥) في ١٤٢٨/٦/٢٥هـ بذلك.

ثالثاً/ طالب المدعي وكالة تقديم صورة الخطاب الموجه للمحكمة العامة بطلب بيع الرهن وعليه نرفق خطاب شرطة محافظة جدة رقم (٢/٤/٢٠/٥٧٥٧) في ١٤٢٨/٦/٢٣هـ، الموجه للمحكمة العامة بمحافظة جدة، وقد صدر عليه خطاب رئيس المحكمة العامة رقم (٢٨/٥٠٧٢٥) في ١٤٢٨/٦/٢٥هـ المتضمن عدم إطلاق سراح المدعي ما لم يدفع المبلغ المحكوم به عليه سواء ببيع المرهون أو غيره لكونه مماطل.

رابعاً/ ينفي المدعي وكالة أن المدعى عليها أعطت موكلته مهلة ثلاثة أشهر. بموجب برقية سمو محافظة جدة، ونرد بأنه صدر خطاب مدير الحقوق المدنية بشمال جدة رقم (٨٤٧٢) في ١٤٢٨/٩/١٧هـ المبني على برقية سمو محافظ جدة رقم (٤٠٢/٤٠٤٤٥٢/ب ص) في ١٤٢٨/٩/٦هـ بكف البحث عن المذكور.

خامساً/ ما ورد في البند السادس من مذكرة المدعي نرد عليه بأن برقية سمو محافظ جدة رقم (١٧٤٥٤٣٦/٢٠٢) في ١٤٢٨/٦/٢٧هـ المبنية على الاستدعاء المقدم من طالب التنفيذ تضمنت تنفيذ الصك الصادر بحق المدعي.

سادساً/ في البند السابع من مذكرة المدعي وكالة يرى أن المدعى عليها لم تطبق نظام المرافعات الشرعية وأن الواجب عليها تنفيذ المادة (٢٣٢) وليس المادة (١٩٦) وهذا الجدل من المدعي وكالة ما هو إلا تبرير لممارسة موكله للمماطلة وإلا فما تبريره لطلبه المهلة وما هو رده عند إقرار موكله أن عجزه عن السداد لعدم الإعسار بينما المادة (٢٣٢) في لائحتها توضح أن الكفيل الغارم يلزمه تسديد

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدين المحكوم به حالاً ما لم يمهله الدائن، وأيضاً ما هو رد المدعي إذا كانت المادة (١٩٩) من نظام المرافعات الشرعية تفيد أن قاضي التنفيذ له أن يقرر تنفيذ الحكم بكفالة أو بدونها وقد صدر توجيه قاضي القضية بإيقاف المدعي في السجن حتى السداد أو بيع الرهن. واختتم مذكرته بتمسكه بطلب رفض الدعوى.

وفيما تلا ذلك تبادل الأطراف المذكرات على نحو لم يخرج مضمونه عما تم تقديمه سابقاً.

وبجلسة ١٤٣١/٥/١٠هـ قرر أطراف النزاع الاكتفاء بما قُدم وطلبوا الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة، فقررت الدائرة حجز القضية والحكم فيها بما يلي من:

(الأسباب)

وحيث إن المدعي وكالة قد حصر دعوى موكله في طلبين الأول: التعويض عن فترة إدراج اسمه ضمن قائمة المطلوبين من تاريخ ١٤٢٨/٦/٥هـ إلى تاريخ رفع اسمه منها بنهاية شهر ربيع الثاني من عام ١٤٢٩هـ ، والثاني: إلزام المدعى عليها بصفة عاجلة فك الرهن العقاري مع تحميلها كافة الأضرار الناتجة عن التأخر في فك الرهن.

وحيث إنه عن الطلب الأول المتعلق بالتعويض : فإن المحاكم الإدارية تختص بنظر هذا الطلب ولائياً إذ إنه من قبيل دعاوى التعويض عن قرارات وأعمال جهة الإدارة، وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه المحكمة مكانياً والدائرة نوعياً طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وأما عن الطلب الثاني إلزام المدعى عليها بفك الرهن العقاري فهذا خارج عن اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً، حيث إن الجهة التي ينعقد لها الاختصاص هي المحاكم العامة وكتابات العدل، وبالتالي ينحسر نظر الدائرة عن هذا الطلب .

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً: فالثابت من أوراق الدعوى أن المدعي وكالة يطالب بالتعويض عن فترة إدراج اسم موكله ضمن قائمة المطلوبين من تاريخ ١٤٢٨/٦/٥هـ وحتى نهاية شهر ربيع الثاني من عام ١٤٢٩هـ. وقد أقام هذه الدعوى أمام المحكمة بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦هـ، مما تعد مقبولة شكلاً لإقامتها في المدد المحددة نظاماً والمنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

أما عن الموضوع:فإن إجابة المدعي عن طلبه التعويض عن فترة إدراج اسمه ضمن قائمة المطلوبين من تاريخ ١٤٢٨/٦/٥هـ إلى تاريخ رفع اسمه منها بنهاية شهر ربيع الثاني من عام ١٤٢٩هـ يستلزم بحث مدى توفر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وحيث إنه عن ركن الخطأ: فالثابت من أوراق الدعوى أن المدعي قد صدر بحقه الحكم ذي الرقم (١١٠/٦١٦/١٧) في ١٤٢٥/٦/١٨هـ، المتضمن إلزامه بسداد مبلغ (٣,٣٤٥,٤٣٢) ريال لصالح المدعو/ سعيد بن محمد الغامدي، المصدق من محكمة التمييز برقم (١٠٢٤/٤/١) في ١٤٢٦/١٠/١٣هـ. وعند قيام المحكوم لصالحه بطلب تنفيذ الحكم لدى المدعى عليها قامت بطلب المدعي، وبعد عدة طلبات تم إحضار المدعي عن طريق وحدة البحث وجرى توقيفه بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٧هـ، ثم قدم أخو المدعي رهناً بالمبلغ وهو عبارة عن الصك رقم (٣٨٣٢) في ١٤١١/٦/٧هـ وتم رهنه باسم مدير الحقوق لصالح المديونية التي بذمة (المدعي) وتم إطلاق سراح المدعي بتاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ، بعد ذلك تقدم طالب التنفيذ للمدعى عليها راغباً تنفيذ ما حكم له به وذلك عن طريق بيع العقار المرهون فتمت مخاطبة المحكمة العامة بمحافظة جدة بخطابها رقم (٢/٤/٢٠/٥٧٥٧) في ١٤٢٨/٦/٢٣هـ، وذلك لأخذ رأي ناظر القضية حيال بيع الرهن من عدمه، فتم الرد على خطاب المدعى عليها بخطاب فضيلة ناظر القضية رقم (٢٨/٥٠٧٢٥) في ١٤٢٨/٦/٢٥هـ، المتضمن: (نرى عدم إطلاق سراحه ما لم يدفع المبلغ المحكوم به عليه سواء ببيع المرهون أو غيره لكونه مماطل)، ثم أعادت المدعى عليها مخاطبة فضيلة ناضر القضية بالخطاب رقم (٢/٤/٢٠/٥٩٧٦) في ١٤٢٨/٧/١هـ، ورقم (٢/٤/٢٠/٧٣٤٦) في ١٤٢٨/٨/١٤هـ، بطلب التوجيه حيال إحضار (المدعي) وتكليفه بالسداد أو إيداعه السجن في حالة عجزه عن السداد لكونه مطلق السراح، بعد أن قدم رهناً عقارياً، فوردت الإجابة على ذلك بخطاب فضيلة ناظر القضية رقم (٢٨/٦١٧٧٢) في ١٤٢٨/٩/٣هـ المتضمن: (أنه ليس لدينا سوى ما ذكرناه سابقاً وينبغي على الجهة المختصة تنفيذ التعليمات على هذه القضية مثل القضايا الأخرى المماثلة لها). وبناءً على توجيه فضيلة ناظر القضية قامت المدعى عليها بتكليف الجهة المختصة بالبحث عن المذكور والقبض عليه إنفاذاً للتوجيه الصادر من فضيلته، وتم طلب المدعي بواسطة كفيله عن طريق عمدة الحي، بالاتصال على كفيله تارة، وبطلبه بمذكرات تبليغ تارةً أخرى إلا أن المدعي لم يتجاوب مع هذه الطلبات، وعليه أصدرت المدعى عليها أمر القبض رقم (٢/٤/٢٠/٦١٦٤) في ١٤٢٨/٧/٩هـ، وذلك بالقبض على المدعي إلا أنه – بناء على ما ورد في محاضر البحث والتحري

بسم الله الرحمن الرحيم



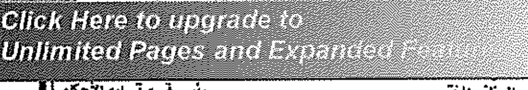
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المرفقة في أوراق الدعوى – تبين أنه كان متهرب ومختفي. فجرى إدراج اسمه على قائمة القبض في الحاسب الآلي. وقد صدرت توجيهات سمو محافظ جدة بناءً على ما تقدم به المدعي من استدعاء يطلب فيه إعطاءه مهلة ثلاثة أشهر لتسديد المبلغ حيث أنه قدم كفيلاً غارماً بالبرقية رقم (٢٠٢/٤٠٣٧٣٣/ب/ص) في ١٤٢٨/٨/٢٢هـ بأنه: (إن صح ما ذكر فلا مانع من إعطاءه مهلة ثلاثة أشهر)، وكذلك البرقية الإلحاقية رقم (٢٠٢/٧٣٩٥٠/ح/ص) في ١٤٢٨/٨/١٦هـ المتضمنة أنه: (طالما قدم رهن يوازي المبلغ المطالب به فيعطى مهلة ثلاثة أشهر مع إبقاءه ضمن القائمة)، وعليه قامت المدعى عليها بكف البحث عن المذكور، ثم تقدم (طالب التنفيذ) باستدعاء لسمو محافظ جدة والذي يلتمس فيه عدم إعطاء خصمه/ المدعي مهلة في تسديد ما استحقه بذمته لأنه مماطل، وجاء توجيه سمو محافظ جدة بأنه: (طالما هناك صك شرعي ينفذ والمذكور يحضر بكافة الطرق لإنفاذ ذلك).

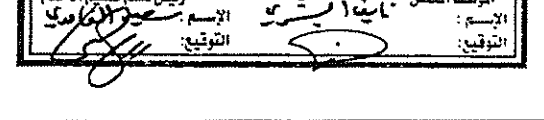
كما أن الثابت صدور نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ الذي نص في المادة (٢٣٠) على أنه: "إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده بغير عذر الإعسار، ولم يمكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحاكم الإداري المختص، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية".وورد في اللائحة: (يكون الأمر باستمرار توقيف المحكم عليه من القاضي الذي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصه، يذكر فيه استمرار توقيف المدعي ما لم ينفذ الحكم أو يدعي الإعسار فيحال إلى المحكمة).

كما أن الثابت صدور تعميم سمو أمير منطقة مكة المكرمة رقم (١/٩٠٨١٣/د) في ١٤٢٢/٥/١٨هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٢٤٢٤٤/١٧) في ١٤٢٢/٣/٢٥هـ والذي حدد فيه اختصاصات الحقوق المدنية واشتراطات التنفيذ حيث ورد في: (أولاً: في اختصاصات الحقوق المدنية: تختص الحقوق المدنية بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من المحاكم واللجان شبه القضائية في الحقوق الخاصة باستثناء الأحكام الصادرة بتنفيذ العقوبات الجزائية









المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

ويشمل اختصاصها: ١ – الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في التعاملات المدنية والتجارية والتركات ونحوها ...).

وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن المدعي قد صدر بحقه حكم يقضي بإلزامه بما ثبت في ذمته، وقد أقر بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٨هـ بأنه ممتنع عن التنفيذ بحجة غير الإعسار، وأن المدعى عليها أطلقت سراحه بعد تقديمه للرهن العقاري، وحيث إن طالب التنفيذ قد تقدم للحاكم الإداري بطلب عدم إعطاء المدعي مهلة للسداد لكونه مماطل وأن الحاكم الإداري أمر بإحضاره بكافة الطرق، كما أن طالب التنفيذ أقر لدى ناظر القضية بعدم رغبته في إعطاء المدعي مهلة وطلب سرعة تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، وحيث إن المدعى عليها قد خاطبت ناظر القضية بشأن ما تم من إطلاق سراح المدعي، وقامت أيضاً بمخاطبة الحاكم الإداري لأخذ رأيه حيال إعطاء المهلة من عدمه، وحيث إن مسألة تنفيذ الأحكام داخلة في اختصاص المدعى عليها وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٢٤٢٤٤/١٧) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٥هـ، كما أن مسألة إطلاق سراح المدعي من عدمه راجعة لناظر القضية طبقاً للمادة (١/٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وقد وجه بعدم إطلاق سراحه ما لم يدفع المبلغ المحكوم به عليه سواء ببيع المرهون أو غيره لكونه مماطل. وعلى ذلك فإن ما قامت به المدعى عليها من محاولة إبلاغ المدعي بكافة الطرق، وإصدار أوامر قبض عليه، وإدراج اسمه ضمن قائمة القبض في الحاسب الآلي، هو من صميم عملها المناط بها وفق الأنظمة واللوائح وما صدر عنها من تعاميم مما تتوجه معه الدائرة إلى عدم ثبوت ركن الخطأ في حق المدعى عليها، وبالتالي يكون التعويض منتفياً ، وتكون دعوى المدعي حرية بالرفض.

(لذلك ولكل ما تقدم)

حكمت الدائرة: برفض الدعوى في الطلب الأول، وعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الطلب الثاني ، لما هو موضحٌ بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
أحمد سعيد الزهراني	عبدالكريم بن محمد المزيني	محمد بن سعد الناصري	عبدالكريم بن عمر العمري



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٧/٥٩٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٣/٧/٢/إ/١٠٥هـ	٣/١٦٠ لعام ١٤٣٤هـ	٣٦٨٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٣٤/٤/١٦هـ

الموضوعات

تعويض – مصادرة آلة – قرار منعدم – تاريخ نشوء حق المطالبة بالتعويض – أثر اليمين في إثبات الحق – عدم جواز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي – أركان المسؤولية.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن قيمة المنشار الذي قامت بمصادرته من مسلخه عام ١٤٢١هـ – انعدام قرار المصادرة لاشتماله على مخالفة جسيمة للنظام جردته من صفته الإدارية التي أفقدته الحصانة المقررة للقرارات الإدارية لعدم استناده لحكم قضائي ما يعني جواز الطعن عليه في أي وقت – المدعي أقام الدعوى ابتداء بطلب إلغاء قرار المصادرة ولما تبين فقدان المنشار محل القرار عدم طلبه إلى التعويض، لذا فإن حق المطالبة بالتعويض نشأ له من وقت معرفته بفقدان المنشار وتعذر تسليمه – ثبوت خطأ الجهة بمصادرتها المنشار بدون صدور حكم قضائي وعدم توقيعها العقوبات المقررة في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية على المدعي فيما يتعلق بمخالفات الذبح – فقدان الجهة للمنشار وعدم تقديمها البينة على تسليمه للمدعي الذي أدى اليمين على عدم استلامه له – تقدير قيمة المنشار من قبل الوكيل المعتمد – مؤدى ذلك: إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع هذه القيمة للمدعي جبراً للأضرار التي أصابته.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٩) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) و تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
لائحة الغرامات و الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية ببريدة

الدائرة الإدارية الثانية

حكم رقم ١٠٥/إ/٢/٧/١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٥٩٠/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ

المقامة من/ عبدالرحمن بن محمد الشدوخي

ضد/ أمانة منطقة القصيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٣٣/٨/٥هـ، وبمقر المحكمة الإدارية ببريدة عقدت الدائرة الإدارية الثانية جلستها، المكونة من القضاة الآتية أسماؤهم:

يوسف بن محمد العويِّد	رئيساً
علي بن محمد الجربوع	عضواً
صالح بن علي الفوزان	عضواً

بحضور أمين سر الدائرة/ أحمد بن عبدالرحمن اللاحم؛ للنظر في هذه القضية الإدارية المعادة من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٩هـ، المحالة للدائرة ابتداءً بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٠هـ، الواردة لهذه المحكمة باستدعاء المدعي المقدم بتاريخ ١٤٣٠/٥/٨هـ، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي أصالة/ عبدالرحمن بن محمد الشدوخي، ذو السجل المدني رقم (١٠٠٣٧٩٢٥٦٩)، كما حضر ممثل المدعى عليها/ عبدالعزيز بن صالح النجيدي، ذو السجل المدني برقم (١٠٠١١٩٠٧٦٦)؛ بموجب خطاب التكليف رقم (٣٨٠٢٤) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩هـ، وفق بياناتهما المدونة بضبط القضية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية، في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، ذكر فيها: أنه يقيم دعواه ضد بلدية بريدة؛ نظراً لتوقيفه عن مهنة القصابة لمدة ثلاث سنوات، ومطاردته في جميع مواقع القصابة، وأن جميع الذين هم في مهنته يتجاوزون العشرة لم يوقفوا حتى هذا التاريخ، وأن هذا تعسف، وختم لائحة دعواه بطلب تعويضه عن مدة إيقافه ثلاث سنوات، ولديه شهود على ذلك. وبإحالة القضية للدائرة خاطبت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات نظرها والمرافعة فيها بخطابها رقم (٧/١٤١٥) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٥هـ وحددت لها موعداً أجله يوم الأحد ١٤٣٠/٧/١٢هـ، وفيه حضر طرفا الدعوى، وبسؤال

أحمد العمّار



المدعي عن دعواه؟ أجاب: أنه استأجر مزرعةً من أحد المواطنين في مركز الصباخ؛ ليقوم بمهنة القصابة (ذبح الماشية)، كما استأجر بعد ذلك مزرعة ثانية، وبعد ذلك استأجر مزرعة ثالثة، كل واحدة من تلك المزارع لمدة عام بواقع ثلاثة آلاف ريال لكل مزرعة، إلا أن المدعى عليها تمنعه من ممارسة مهنة القصابة (ذبح الماشية)، كما قامت المدعى عليها بمصادرة منشاره الكهربائي ماركته (أوميكا) قبل خمسة أعوام تقريباً، وقد قام بمصادرته مراقب البلدية ولا اعرف اسمه تحديداً، وكان ذلك بأمر مدير صحة البيئة بالبلدية، ويطلب تعويضه عن إيقافه، وعدم الترخيص له عن الثلاث سنوات الماضية، كما يطلب إعادة المنشار المصادر بحالته وقت المصادرة أو قيمته، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة، تتلخص في: أن الأمانة اعتمدت في إغلاق مسلخ المدعي على المادة الخامسة من الفصل الثاني من نظام البلديات والقرار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ، كما اعتمدت على اللائحة التنفيذية لتنظيم المسالخ الصادرة عام ١٤٠٩هـ، والتعاميم التي تمنع الذبح، كما أن الأمانة قامت بحصر المسالخ المخالفة بمشاركة الجوازات، وتم أخذ التعهد على أصحابها بعدم الذبح داخل تلك المسالخ، وفي حالة عودتهم للذبح فإن ذلك سوف يعرضهم لمصادرة جميع المعدات الموجودة، وتطبق عليهم الأنظمة واللوائح، وقد أقر المدعي بذلك حسب التعهد المرفق، انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى. تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/١٠/١٥هـ، قدم المدعي مذكرة، أرفق بها مستنداً واحداً، جاء فيها: أنه سبق أن قدم ومعه مجموعة من المواطنين لمقام إمارة المنطقة باستدعاء طلبوا فيه تخصيص أرض حكومية لإقامة مسلخ من أجل الذبح، وقد صدر الخطاب رقم (٦٩٩٥/٢٢) وتاريخ ١٤١٥/٣/١٧هـ المتضمن أن أمير المنطقة أصدر توجيهاً بالتأكيد على البلدية بسرعة تخصيص أرض حكومية لإقامة مسلخ نموذجي حسب المواصفات، وقد مضى على هذا التوجيه قرابة ستة عشر عاماً ولم ينفذ، كما أنه تم سحب المنشار منه (آلة التقطيع) قبل ثلاث سنوات من قبل مسؤول البلدية، وقيمته تقارب خمسة وثلاثون ألف ريال، ولم يعد إليه حتى هذا الوقت، ولم يتم تعويضه عنه، كما أنه مضى على إيقافه عن هذه المهنة ثلاث سنوات، إلا أنه يوجد الآن بعض القصابين لا زالوا يمارسون مهنة القصابة في أماكنهم، ولم تقم البلدية بمنعهم. تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وأضاف المدعي بأن البلدية لم تأخذ تعهداً عليه بعدم ممارسة المهنة، وأما التعهد المرفق بالدعوى فهو لا يخصه، ويتضح ذلك من اسم صاحب المسلخ المخالف، فسألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن سبب عدم منح المدعي الترخيص للفترة الماضية



التي تمثل الثلاث سنوات التي يطلب المدعي التعويض عنها، فطلب أجلاً للجواب عن جميع ما أثير في هذه الجلسة، كما طلبت الدائرة من المدعي ما يثبت تملكه للمنشار قبل مصادرته، وتحديد قيمته، فاستعد بذلك في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة، أرفق بها أربع مستندات جاء فيها: ١- أنه بعد البحث في سجلات الأمانة لم يتضح أن الأمانة سبق أن قامت بمصادرة ما يدعيه المدعي، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن (أن البينة على من ادعى)، وبالتالي عليه إثبات ما يدعي، علماً بأن الأمانة ما زالت تبحث في سجلاتها عما يدعيه المدعي. ٢- سبق أن أُخذ تعهد على المدعي في عام ١٤٢١هـ بإغلاق محل جزارته، وبمصادرة جميع معداته، ولما سبق أن أوضحناه في مذكرتنا السابقة، وما أرفق فيها من تعليمات وتعاميم صادرة من الجهات الحكومية المعنية والمتعلقة بإغلاق المحلات المخالفة لنظام الجزارة واللوائح المنظمة لإقامة المسالخ النموذجية، ونظراً لمخالفة المدعي لتلك التعليمات؛ رغم ما أُخذ عليه من تعهدات بعدم ممارسة الجزارة، علماً بأن الموقع عبارة عن كبرة مفتوحة من كل الجهات؛ لذا قامت البلدية بمنعه من ممارسة الجزارة، وختم يطلب رفض الدعوى. تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه وبينته التي يذكرها، طلب أجلاً للجواب، وأضاف أن الذي قام بالمصادرة هو مراقب البلدية، وطلب من الدائرة إحضاره لسماع شهادته ما دام المدعى عليها تنكر المصادرة، فطلب ممثل المدعى عليها أجلاً لبحث ذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٢/١١هـ، قدم المدعي مذكرة، أرفق بها ست مستندات، جاء فيها: ١- أن المراقب الصحي هو الذي قام بمصادرة المنشار، وأنه لا زال يعمل في قسم الخدمات، وطلب استدعاؤه. ٢- أن المدعى عليها ذكرت أن التعهد كان في عام ١٤١٩هـ مع أن المصادرة تمت في عام ١٤١٨هـ فهل المصادرة تتم قبل التعهد أم بعدها؛ رغم تحفظه على هذه التعهدات التي لا تحمل طابع الرسمية ولا يوجد اسم الموظف المختص التابع للأمانة لمعرفة مصداقية مثل تلك التعهدات، ٣- لم يتم إغلاق جميع المحلات المخالفة حسب مفهوم الأمانة فهل المقصود أنا شخصياً أم تحري الدقة والعدالة في تطبيق النظام. ٤- مطالبة المدعى عليها أن تفتح له باب التكسب بطريقة مشروعة؛ وفق الأنظمة الصحية والوقائية التي يرغبونها، وختم مذكرته بطلب إنصافه، واسترداد حقوقه المصادرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس". تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه، قدم مذكرة، أرفق بها (٥٨) لفة، جاء فيها: أولاً: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى؛ لمرور أكثر من خمس سنوات، كما أنه أخذ على المدعي عدة تعهدات بعدم مزاولة

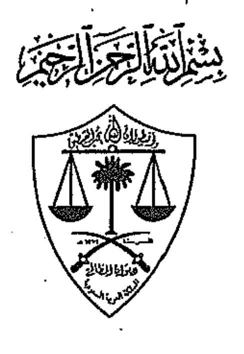


مهنة الجزارة بطريقة غير نظامية وتعهده بمحضر البلدية بمصادرة معدات الجزارة إن لم يمتثل للتعليمات. ثانياً: نرفق لكم مجموعة من الخطابات والمكاتبات التي دارت بين كل من البلدية والإمارة والشرطة بشأن إغلاق محلات الجزارة المخالفة والتي تعمل بمحلات غير مؤهلة للذبح وبشكل عشوائي مخالف للأنظمة والتعليمات، وبدون شهادات صحية، وبدون إشراف بيطري والتي من ضمنها محل المدعي، ومن ضمن هذه الخطابات خطاب رئيس بلدية بريدة لوكيل إمارة منطقة القصيم بخصوص الاستدعاء المقدم من عبدالرحمن الشدوخي ورفاقه، والذين يبين أن المدعي رفض الامتثال لإغلاق مسلخه المخالف، وقام بمهاجمة المراقب، وإنزال المنشار والسكاكين عنوة بعد أن تمت مصادرتها. ثالثاً: أن البلدية قامت بطرح المسالخ بمزايدة عامة، ورست تلك المزايدة على إحدى المؤسسات، وهذه المؤسسة هي التي تقوم بتشغيل المسلخ النموذجي والمسلخ الأهلي، وقد عمل بها مجموعة من الجزارين المخالفين الذين تم إغلاق محلاتهم، وقد خصص فيه موقع للمدعي إلا أنه رفض التفاهم مع مقاول المسلخ. رابعاً: أن البلدية صادرت عدداً من مناشير اللحم للجزارين المخالفين، ومن ضمنها منشار المدعي، وجميع هذه المناشير المصادرة أُعيدت إلى أصحابها، أو من يعمل لديهم، وتم توقيعهم على استلامها، إلا أنه لم يعثر عليها؛ نظراً لتحويل بلدية بريدة إلى أمانة، واندماج إدارة صحة البيئة بالبلدية مع إدارة صحة البيئة بالمديرية العامة للشئون البلدية والقروية، وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، ذكر: أن ما تدعيه الأمانة من تسليمه المنشار أو أحد العاملين لديه فذلك غير صحيح، وعليها البينة، فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها البينة على ذلك، فقرر أنه ليس لديه مزيد بينة على ما قدم، فطلبت الدائرة من المدعي تقديم ما يثبت تملكه للمنشار من خلال فواتير الشراء حتى تتمكن الدائرة من إكمال اللازم، فاستعد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٣/٩هـ، ذكر المدعي أنه لم يتمكن من الحصول على فاتورة المنشار، ويطلب أجلاً جديداً لذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٣/٣٠هـ تبين عدم حضور أي من طرفي الدعوى، فقررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى. ثم تقدم المدعي بخطاب للدائرة يعتذر فيه عن حضور تلك الجلسة، فقبلت الدائرة عذره، وقررت فتح باب المرافعة، وحددت جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٦/١١هـ موعداً لنظر الدعوى، وفيها ذكر المدعي: أنه لم يتمكن من الحصول على فاتورة المنشار، ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن تاريخ مصادرة المنشار، فقرر: أن المصادرة كانت بتاريخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ، وبعرض ذلك على المدعي، قرر: أنه لا يعلم عن ذلك شيء، ثم

أحمد العمار



سألت الدائرة ممثل المدعى عليها هل تم تسليم المنشار؟ فقرر: أنه تم تسليمه لعمالة المدعي بعد فترة قصيرة من المصادرة من قبل الموظف خالد الحميد، فسألته الدائرة عن البينة لذلك، فقرر: أنه تم فقد محضر تسليم المنشار؛ نظراً لانتقال إدارة صحة البيئة من مقرها السابق، فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إبلاغ مراقب الأمانة لحضوره أمام الدائرة في الجلسة القادمة لمناقشته عن ذلك، فاستعد بذلك. ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن المستند النظامي الذي تم بموجبه مصادرة المنشار، فقرر: أنه يطلب أجلاً لذلك. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣١/١١/٥هـ، قدم ممثل المدعى عليها لائحة الغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزارة رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣١/١١/٨هـ، سألت الدائرة المدعي عن نوع المنشار ومدة استخدامه؟ فقرر: أن المنشار من نوع (أوميكا) إيطالي الصنع مقاس ريشته (٧٥)، وأنه اشتراه من مؤسسة الهليس بمدينة الرياض، وتم حجزه عام ١٤٢١هـ وقد استخدمته لمدة سنتين فقط، وأطلب التعويض عنه، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة، تتلخص في أنه سبق أن قامت بمصادرة عدد من المناشير، ثم أعادتها إلى أصحابها، ومن ضمنهم المدعي، كما أنه إذا كان النظام أعطى الأمانات والبلديات الحق في سحب وإغلاق المحلات المرخص لها في حالة مخالفتها، وتغريمها، بل وصل إلى حد إمكانية سحب ترخيصها، فماذا عسى الأمانات أن تقوم في سبيل المحافظة على صحة المواطن أمام مسالخ غير مرخصة، ومقامة في أماكن غير صالحة لهذا العمل، ونظراً لعدم وجود تراخيص يمكن للأمانة سحبها اضطرت الأمانة إلى مصادرة تلك المناشير لمنع ذلك الذبح حتى لا تسأل الأمانة عن إهمالها في حالة وجود ضرر من تلك الذبائح، وطلب رفض الدعوى. تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، اكتفى بما قدم. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣١/١١/٢٩هـ، قدم المدعي عرض سعر للمنشار بموجب العرض رقم (٢٣٨٦)، وتبين للدائرة من خلال العرض وجود بيانات للخبير، فقررت الدائرة ندب خبير لتقدير قيمة المنشار. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٢/٧هـ، تم الاتصال على مجموعة الهليس التجارية المحدودة بالمركز الرئيسي بجدة، وورد للدائرة عبر الفاكس خطابهم المؤرخ ٢٠١١/١/١١م، المتضمن عرض سعر منشار لتقطيع اللحم، والمرفق بملف القضية، كما تم الاتصال على مجموعة الهليس التجارية المحدودة بفرع الرياض والدمام، إلا أنه لم يرد جوابهم حتى هذه الجلسة؛ نظراً لوجود عطل في جهاز الحاسب الآلي لديهم حسب الاتصال الوارد منهم على هذه الدائرة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٢/١٤هـ، ورد للدائرة عبر الفاكس عدد من التسعيرات من مجموعة الهليس من الفروع الآتية:



(خميس مشيط – الرياض – المدنية المنورة – الدمام)، كما تشير الدائرة إلى أنها لم يردها أي جواب بخصوص قيمة المنشار المستعمل لمدة سنتين. ثم سألت الدائرة المدعي عن المحلات الخاصة ببيع المنشارات المستخدمة في مدينة بريدة أو غيرها، فقرر: أنه لا يوجد محل خاص ببيع المنشارات. وأضاف ممثل المدعى عليها بأن أصحاب الملاحم هم أهل الخبرة في ذلك، وبإمكان الدائرة مخاطبتهم، كما قرر المدعي موافقته على ذلك، وأنهم هم أصحاب الاختصاص في ذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٤/١٠هـ، اطلعت الدائرة طرفا الدعوى على عرض سعر منشار تقطيع لحوم مستعمل لمدة سنتين، إيطالي الصنع، موديل (٣٨٠) مقدم من مجموعة الهليس التجارية المحدودة المؤرخ ١٤٣٢/٣/١١هـ، وبطلب جوابهما، قررا اكتفاءهما، ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها هل لديه بينة على تسليم المنشار؟ فقرر: ليس لديه سوى ما قدم في الجلسات الماضية، ثم طلبت الدائرة من المدعي تقديم يمينه على عدم تسليم المدعى عليها المنشار له أو لأحد عمالته، بعد أن ذكرته بعظم شأن اليمين فقال: أقسم بالله العظيم أني لم أستلم المنشار لا أنا ولا أحد من عمالتي، ولم أره من تاريخ حجزه من قبل البلدية. ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن نوع المنشار المحجوز؟ فقرر: أن محضر استلام المنشار لم يبين فيه نوعية المنشار؛ حيث إن مراقب البلدية لم يبين في المحضر نوعية المنشار، وبعرض ذلك على المدعي استعد لأداء يمينه على ذلك، فأذنت له الدائرة بعد أن ذكرته بعظم شأن اليمين، فقال: أقسم بالله العظيم أن نوع المنشار المحجوز من قبل البلدية هو سافيولي إيطالي الصنع موديل (٣٨٠) طول النصلة (٢٩٤) سم، وحصر المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها تعويضه عن قيمة منشار سافيولي إيطالي الصنع موديل (٣٨٠) طول النصلة (٢٩٤) سم، كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت بذات الجلسة حكمها رقم (١٤٣٢/٧/٢/٥٢هـ) المنتهي إلى (إلزام أمانة منطقة القصيم أن تدفع للمدعي/ عبد الرحمن بن محمد الشدوخي مبلغاً قدره (11,200) ريال على سبيل التعويض) وبتسليمه أطراف الدعوى، اعترضت عليه المدعى عليها، ورفعت القضية لمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض التي أصدرت فيها حكمها رقم (٣/٥٩٤ لعام ١٤٣٣هـ) المنتهي إلى نقض حكم هذه الدائرة على سند من سبب موضوعي تركز في قولها: (أن ما خلصت إليه الدائرة محل نظر؛ ذلك أن المدعي أُخذ عليه عدة تعهدات بعدم الذبح داخل المسلخ المخالف، وكان من ضمن هذه التعهدات تعهده على نفسه أنه في حالة مخالفته يحق للجهة مصادرة معداته، وبناءً على تكرار مخالفاته تم مصادرة المنشار بتاريخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ، ومن هذا يتبين أن نشؤ



حقه في المطالبة بالمنشار قد نشأ من تاريخ المصادرة، وكان على الدائرة أن تبحث قبول الدعوى على هذا الأساس.) وبعد ورود القضية لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٥هـ أُحيلت لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ، ثم عقدت لها جلسة هذا اليوم، وفيها اطلعت على حكم محكمة الاستئناف رقم (٣/٥٩٤ لعام ١٤٣٣هـ) المنتهي إلى نقض حكم هذه الدائرة رقم (١٤٣٢/٧/٢/٥٢هـ) ولم تر موجباً لدعوة الأطراف، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

تبين أن هدف المدعي من إقامة دعواه هو طلب التعويض في مواجهة جهة حكومية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بوصفها هيئة قضاء إداري؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني؛ طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ، والنوعي؛ طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى، فالثابت أن المدعى عليها قامت بمصادرة منشار لحم للمدعي بتاريخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ؛ يكشف ذلك محضر الضبط المؤرخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ، والمحضر المؤرخ ١٤٢١/٩/٢هـ، المرفق بملف القضية؛ وحيث إن قرار المصادرة قرار منعدم؛ لأنه اشتمل على مخالفة جسيمة للنظام جردته من صفته الإدارية التي أفقدته الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وجاز الطعن عليه في أي وقت كان، وبما أن المدعي لما رفع الدعوى ابتداءً طلب إلغاء قرار المصادرة وذلك بإعادة المنشار له، ولما ثبت له فقدان المدعى عليها للمنشار محل الدعوى عدل إلى التعويض، ولم يثبت له فقدان المدعى عليها للمنشار إلا أثناء المرافعة، يكشف ذلك ضبط جلسة سماع الدعوى، ومذكراته المقدمة للدائرة؛ لذا فإن حق المطالبة بالتعويض نشأ له من وقت معرفته تعذر التسليم؛ ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية على النحو المبين في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ حيث نصت على أنه: (فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان. وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوى بها من تاريخ



نفاذها). وعن موضوع الدعوى، فإن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها تعويضه عن قيمة منشار سافيولي إيطالي الصنع موديل (٣٨٠) طول النصلة (٢٩٤) سم، والثابت أن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية على سبيل الخطأ، إنما تكون بإحدى صورتين؛ إما عن قرار إداري غير مشروع، أو عن عمل مادي، أحدث ضرراً بذوي الشأن، كما أن المبدأ العام بالنسبة لمسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان: ١- ركن الخطأ ويتمثل في مباشرة الإدارة نشاطها في تسيير المرفق بشكل مخالف لأحكام النظام ودون مراعاة لإجراءات السلامة والأمن، وحماية حقوق الأفراد. ٢- ركن الضرر وهو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من قرار جهة الإدارة. ٣- الإفضاء وهو ما اصطلح عليه بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق، كما قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) - سورة البقرة، آية ١٨٨ - ، قال القرطبي رحمه الله: "الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، ومالا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه: كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير، وغير ذلك" - الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٣٨- ، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) - سورة النساء، آية ٢٩- والغصب من أكل المال بالباطل، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً) - رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم في المستدرك- ، والنهي في الحديث عام لكل أخذ للمال بطريق غير مشروع، وقوله صلى الله في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم...) - متفق عليه واللفظ للبخاري- ويذلك فإن الله قد حرم كل اعتداء على المال، ومن ذلك الغصب، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه) -رواه مسلم- ففيه تحريم كل اعتداء على المسلم، ومن ذلك الاعتداء على مال المسلم بطريق الغصب، وقوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) -رواه النسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم، وقد أجمع العلماء على تحريم الغصب وعدوه من الكبائر، قال ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل" -مراتب

أحمد العمّار

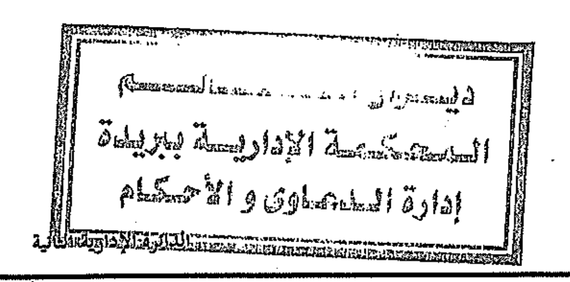
الإجماع ص٥٩، وحيث نصت المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على أنه: "تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلاّ بحكم قضائي"، وحيث إن لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ نصت في المجموعة الثانية منها على مخالفات الذبح والمواشي السائبة، وقررت الغرامة والعقوبة التبعية المتضمنة إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته، وإغلاق المطبخ وإلغاء التراخيص. وحيث إن الثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق الدعوى أن المدعى عليها قامت بمصادرة المنشار بتاريخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ؛ يكشف ذلك محضر الضبط المؤرخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ، والمحضر المؤرخ ١٤٢١/٩/٢هـ وخطاب وكيل إمارة منطقة القصيم رقم (٢٣٤٣٣) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣هـ، المرفقة بملف القضية، وحيث إن المدعى عليها لم تنكر مصادرتها للمنشار، حسب إقرار ممثلها أمام الدائرة في جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٦/١١هـ المتضمن أن المصادرة كان بتاريخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ والمذكرات المقدمة للدائرة، كما أن المدعى عليها من خلال المذكرات المقدمة للدائرة بررت موقفها من مصادرة المنشار؛ معللةً ذلك بأنه إذا كان النظام أعطى الأمانات والبلديات الحق في إغلاق المحلات المرخص لها في حالة مخالفتها، وتغريمها، فإذا كان المدعي يعمل بدون مرخصة، وفي مكان غير صالح لهذا العمل، ما جعلها تضطر إلى مصادرة تلك المناشير لمنع ذلك الذبح حتى لا تسأل الأمانة عن إهمالها في حالة وجود ضرراً من تلك الذبائح، كما ثبت للدائرة فقدان الأمانة للمنشار محل الدعوى، حسب إقرار ممثلها أمام الدائرة؛ وبناءً على ما سبق فقد ثبت للدائرة خطأ المدعى عليها في مصادرتها للمنشار محل الدعوى؛ لمخالفته للشرع والنظام. وعن ركن الضرر، فالثابت أن المدعى عليها قامت مصادرة المنشار بتاريخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ؛ ما ألحق بالمدعي ضرراً، والضرر متعدد متنوع، فقد يكون مالياً كتلف المال بسبب السجن أو فوات الاستغلال للتنمية والربح، وقد يكون بدنياً، وقد يكون معنوياً، وبذا تكون المدعى عليها ألحقت الضرر بالمدعي حينما قامت بمصادرة منشاره، والضرر يتمثل في عدم استفادة المدعي من المنشار طيلة السنوات الماضية، سواءً ببيعه، أو تأجيره، أو الحصول على منفعته بشكل مباشر، وحيث إن المدعى عليها قامت بمصادرة المنشار، وأقر ممثلها أمام الدائرة أنه لا يوجد أي منشار لدى الأمانة، وأنها قامت بتسليمه للمدعي؛ في حين إنها لم تقدم البينة على ذلك، ما جعل اليمين تتوجه إلى المدعي؛ حيث إن جانبه هو الأقوى، قال ابن القيم رحمه الله" والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى



المتداعيين، فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيره" – إعلام الموقعين عن رب العالمين- ، وحيث إن المدعي أقسم بالله العظيم أمام الدائرة: أنه لم يستلم المنشار لا هو ولا أحد من عمالته، ولم يراه من تاريخ حجزه من قبل البلدية؛ لذا فإن الدائرة قد خلصت إلى تعويض المدعي عن قيمة منشاره المصادر، وحيث إن الثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق الدعوى أن المدعي عليها لم تبين نوعيه المشار المصادر، كما في المحضر المؤرخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ؛ لذا فإن المدعى عليها أهملت في عدم تسجيل بيانات المنشار على وجه الدقة ليتسنى لها القدرة على تسليمه أو ضمان قيمته عند تلفه أو عدم قدرتها على تسلميه؛ ما يعد تفريطاً منها، والمفرط وفقاً للقواعد المعتبرة أولى بالخسارة؛ إذ كان الواجب عليها أن تتحرى الدقة في تسجيل بيانات المنشار، وحيث إن المدعى عليها ليس لديها ما يثبت نوعية المنشار، وحيث إن المدعي ليس لديه أي بينة على نوعية المنشار، وضماناً لحقوق المتداعيين في الدعوى، فإن الدائرة طلبت من المدعي يمينه على ذلك، وحيث إن المدعي أقسم بالله العظيم أن نوع المنشار المحجوز من قبل البلدية هو سافيولي إيطالي الصنع موديل (٣٨٠) طول النصلة (٢٩٤) سم؛ في حين لم يعترض ممثل المدعى عليها على ذلك، وحيث ذكر المدعي أنه اشترى المنشار من مجموعة الهليس، وحيث أقر المدعي أمام الدائرة أن المنشار مستخدم لمدة سنتين، يكشف ذلك ضبط جلسة يوم السبت ١٤٣١/١١/٨هـ، وحيث إن الدائرة خاطبت مجموعة الهليس التجارية المحدودة - وكيل المنشار محل الدعوى- قسم المعدات والصيانة، الإدارة العامة بجدة- وورد للدائرة خطابها المؤرخ ١٤٣٢/٣/١١هـ، المرفق بملف القضية، المتضمن تقدير قيمة منشار لتقطيع اللحوم مستعمل لمدة سنتين إيطالي الصنع ماركة سافيولي موديل (٣٨٠) طول النصلة (٢٩٤) سم، وأن قيمته إحدى عشر ألف ومائتا ريال فقط، وحيث إنه بعرضه على طرفا الدعوى قررا اكتفاؤهما، فلم يعترض أي من طرفي الدعوى على قيمة التقدير؛ ما تنتهي معه الدائرة إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (١١,٢٠٠) ريال على سبيل التعويض. أما ما ذكره المدعي في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٣٠/١٠/١٥هـ من أنه اشترى المنشار بمبلغ خمسة وثلاثين ألف ريال، فإنه لم يقدم أي بينة على ذلك، علماً بأن الدائرة طلبت منه تقديم فاتورة الشراء، فقرر: عدم حصوله عليها. وأما عن عدم لجوء الدائرة إلى أكثر من خبير في الدعوى، فلأن المنشار له وكيل خاص، ولا يمكن لبقية التجار الإحاطة بسعره. أما ما ذكرته محكمة الاستئناف: أولاً: أن المدعي تعهد على نفسه أنه في حالة مخالفته يحق







للجهة مصادرة معداته، فيجاب عنه: بأن التعهد المرفق بملف القضية هو عبارة عن تعهد على ورقة بيضاء لا تحمل طابع الرسمية وغير مؤرخة؛ ما يعني عدم رسميته، وبناءً عليه لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة المدعي والحال كذلك، كما أن المدعي طعن به أمام الدائرة في جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٢/١١هـ، إضافةً إلى أن التعهدات الأخرى لم يتم تدوين وتوقيع الموظف الذي حرر محضر التعهد، وجميع التوقيعات المنسوبة للمدعي مختلف بعضها عن بعض. ثانياً: أما عن القول بأنه تمت مصادرة المنشار بتاريخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ، ومن هذا يتبين أن نشوء حق المدعي في المطالبة بالمنشار قد نشأ من تاريخ المصادرة، فيجاب عنه: بأن قرار المصادرة قرار منعدم؛ لأنه اشتمل على مخالفة جسيمة للنظام جردته من صفته الإدارية التي أفقدته الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وجاز الطعن عليه في أي وقت كان، وقد نص قرار هيئة التدقيق رقم (٨٤) لعام ١٤٢٩هـ في فقرته أولاً على عدم تحصن القرارات المنعدمة التي اشتملت على مخالفة جسيمة للنظام، وبما أن المدعي لما رفع الدعوى ابتداءً طلب إلغاء قرار المصادرة وذلك بإعادة المنشار له، ولما ثبت له فقدان المدعى عليها للمنشار محل الدعوى عدَل إلى التعويض، ولم يثبت له فقدان المدعى عليها للمنشار إلا أثناء المرافعة، يكشف ذلك ضبط جلسة سماع الدعوى، ومذكراته المقدمة للدائرة، ولما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى عدم عدولها عما انتهت إليه في حكمها السابق وتصدر حكمها المختوم أدناه.

<u>لذا، وبعد المداولة، حكمت الدائرة</u>: بإلزام أمانة منطقة القصيم أن تدفع للمدعي/ عبد الرحمن بن محمد الشدوخي مبلغاً قدره (١١,٢٠٠) ريال على سبيل التعويض؛ لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	عضو	عضو	رئيس الدائرة
أحمد بن عبدالرحمن اللاحم	صالح بن علي الفوزان	علي بن محمد الجربوع	يوسف بن محمد العويّد

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/١٠١٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٨/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٢٨/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ	٦٤/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/١/٢٦هـ

الموضوعات

تعويض – هروب خادمة – مسؤولية جوازات المطار عن تسليم الخادمة المنزلية – ثبوت أركان المسؤولية.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن هروب خادمته من صالة الجوازات بالمطار – إقرار الجهة بما نسب إليها من تقصير حيث إن تسليم الخادمة المنزلية إلى مستقدمها يقع على عاتق جوازات المطار وذلك وفقاً لتعليمات تسليم الخادمات – تقصير الجهة مما أدى إلى هروب الخادمة أو فقدها من المطار يعد خطأ منها – مؤدى ذلك: إلزامها بتعويض المدعي عن نفقات استقدامها طبقاً للثابت بالمستندات ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الخامسة عشرة

حكم رقم ٤٠٨/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ

في القضية رقم ١٠١٦/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

المدعي: علي بن عبدالغني بن علي القرني

المدعى عليه: جوازات المنطقة الشرقية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣١/١١/٢٣هـ بمقر المحكمة الإدارية بالدمام انعقدت الدائرة الإدارية الخامسة عشرة المشكلة من القضاة التالية أسماؤهم:

إبراهيم بن صالح البصير	رئيساً
درع بن عبدالعزيز آل درع	عضواً
بكر بن خلف العنزي	عضواً

وبحضور/ عبدالرحمن بن محمد البواردي، أمينَ سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ، وقد حضر جلسات المرافعة وكيل المدعي/ محمد بن عبدالغني القرني بموجب الوكالة المرفق صورة منها بملف الدعوى، فيما مثل الجهة المدعى عليها/ جفران بن بدر الفغم، وصدر الحكم بحضور طرفي الدعوى.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن والد المدعي استقدم خادمة منزلية ولدى وصولها إلى المطار أدخلتها الجوازات وأكملوا إجراءاتها ، إلا أنه لم يستلمها و لم يعثر عليها بعد ذلك في المطار، وأنه تقدم بشكوى لدى الجوازات لتعويضه، و لم يصدر بذلك شيء، طالباً في ختام الدعوى بإلزام الجوازات تعويضه بمبلغ ستة آلاف ومائتين (٦,٢٠٠) ريال عن رسوم الاستقدام والتأشيرة، ومبلغ خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال مقابل تأجير الخادمة من تاريخ وصولها في ١٤٢٨/١/٢٠هـ إلى تاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢هـ لحاجة أسرته لها تلك المدة، وتعويضه بمبلغ عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال عن مراجعاته

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الإدارية الخامسة عشرة

وما لحقه من ضرر نفسي وبدني والخسائر المالية التي تكبدها، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٥/١٥هـ ، حضرها طرفاها، وجرى فيها سماع الدعوى على النحو المبين بلائحتها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الجواب طلب أجلاً للرد، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٧/٢٦هـ حضر طرفا الدعوى ، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة تلخصت في أن المدعي قد استعجل في إقامة الدعوى؛ حيث إن المديرية العامة للجوازات ما زالت تبحث موضوع الخادمة ، وهي تحت إجراء البحث والتحري أثناء هروبها من صالة المطار؛ لذا فهي تطلب من المدعي إقرار تنازله عن الدعوى ومراجعة الجوازات، ومتابعة استلام خادمته عند العثور عليها ، وبتسلم المدعي نسخة مما قدم تمسك بمطالبته ، وعليه تم حجز الدعوى للدراسة، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٢٧/د/إ/١٥) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإلزام مديرية الجوازات بالمنطقة الشرقية بأن تدفع للمدعي/ علي بن عبدالغني بن علي القرني تعويضاً مادياً قدره خمسة آلاف وسبعمائة (٥,٧٠٠) ريال ، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات، وتم الاعتراض على الحكم، ثم نقض بحكم محكمة الاستئناف رقم (٣٣٦/ إ س/٦ لعام ١٤٣٠هـ)، وأحيلت هذه القضية للدائرة لمعاودة نظرها على ضوء ملاحظات قضاة محكمة الاستئناف، وبعد ورود القضية للدائرة حددت في سبيل نظرها عدة جلسات، لم يتبين خلالها حضور من يمثل المدعى عليها لعدد منها رغم الكتابة لها بموجب خطابات المحكمة رقم (٣/٢٢٣٦/٢) وتاريخ ١٤٣١/٤/١هـ ورقم (٣/٥٤٦٢) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٥هـ، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/١١/٣هـ حضر طرفا الدعوى، وتم اطلاعهم على ما ورد في حكم محكمة الاستئناف آنف الذكر، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ذلك طلب مهلة لإعداد الرد كتابياً وعليه تم تأجيل نظر الدعوى، وبجلسة اليوم حضر طرفا الدعوى وذكر ممثل الجهة المدعى عليها أنه بخصوص جواز الخادمة لا علم للمدعى عليها عنه وقد تم الاتصال بجوازات الملك فهد بالدمام للبحث عنه وأنه جاري البحث عنه، وبعرض ذلك على وكيل المدعي قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه وهو إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره واحد وعشرون ألفاً ومائتا (٢١,٢٠٠) ريال وذلك بواقع ستة آلاف ومائتا (٦,٢٠٠) ريال عن رسوم الاستقدام والتأشيرة، ومبلغ خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال مقابل تأجير الخادمة من تاريخ وصولها في ١٤٢٨/١/٢٠هـ إلى تاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢هـ لحاجة أسرته لها تلك المدة، وتعويضه بمبلغ عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال عن مراجعاته وما لحقه من ضرر

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الإدارية الخامسة عشرة

نفسي وبدني والخسائر المالية التي تكبدها ، كما قرر ممثل الجهة المدعى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، وعليه صدر هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل والمداولة.

" الأسباب "

تأسيساً على الوقائع سالفة الذكر، وبما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ وقدره واحد وعشرون ألفاً ومائتا (٢١,٢٠٠) ريال وذلك بواقع ستة آلاف ومائتا (٦,٢٠٠) ريال عن رسوم الاستقدام والتأشيرة، ومبلغ خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال مقابل تأجير الخادمة من تاريخ وصولها في ١٤٢٨/١/٢٠هـ إلى تاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢هـ لحاجة أسرته لها تلك المدة، وتعويضه بمبلغ عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال عن مراجعاته وما لحقه من ضرر نفسي وبدني والخسائر المالية التي تكبدها؛ فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى منعقد للمحاكم الإدارية، وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وعن القبول الشكلي؛ وحيث كان هروب الخادمة من صالة المطار حسبما ذكر المدعي وأقرته المدعى عليها ضمناً في ١٤٢٨/١/٢٠هـ، فإن ذلك التاريخ يعد بداية نشوء الحق في إقامة الدعوى، وأقام المدعي دعواه هذه بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢هـ، وبالتالي فهي مقبولة شكلاً ، لتقيده بمدة الخمس سنوات المبينة بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، أما من حيث الموضوع ، وحيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن مسؤولية الإدارة التقصيرية عن أعمالها الإدارية التي تستوجب إلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة قيامها بهذه الأعمال يتعين أن يتوافر بشأنها أركان المسؤولية الثلاثة، وهي: ثبوت الخطأ من جانب الإدارة، ووقوع الضرر نتيجة لهذا الخطأ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومتى تخلف أحد تلك الأركان انتفت المسؤولية وسقط حق المدعي في المطالبة بالتعويض، وإنه بتطبيق ذلك في هذه القضية؛ فإنه ووفقاً لإقرار المدعى عليها الضمني بما نسبه المدعي إليها من تقصير، ونظراً إلى أن تسليم الخادمة المنزلية إلى مستقدمها يقع على عاتق جوازات المطار؛ حيث إن من مهام المديرية العامة للجوازات – حسبما هو موضح بالبوابة الإلكترونية لها وقد لجأت الدائرة لذلك بسبب عدم تجاوب المدعى عليها ومماطلتها في حضور الجلسات وعدم جديتها في الردود-: " تنظيم قدوم الوافدين إلى المملكة ودخولهم إليها بالصورة النظامية وأنهم يحملون جوازات سفر نظامية وسارية المفعول وحاصلون على تأشيرات دخول

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

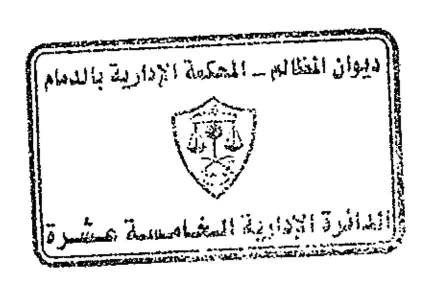
ديوان المظالم

الدائرة الإدارية الخامسة عشرة

حسب الغرض القادمون من أجله من سفارات المملكة في الخارج وإنهاء إجراءات دخولهم وخروجهم بعد التأكد من توفر الشروط النظامية"، كما أن تعليمات تسليم العاملات المترلية من النساء في المطارات - حسبما هو موضح بالبوابة الإلكترونية لها - قضت بأن " تتولى جوازات المطار تسليميهن لأصحاب العمل أو مندوبين عنهم ومواصلة الاتصال بهم الذين لم يحضروا لاستلام تلك العاملات"، فإن تقصيرها في ذلك أدى إلى هروب الخادمة أو- فقدها من المطار - ويعد هذا خطأً منها، وقد رتب ذلك ضرراً مادياً على المدعي من حيث تفويت ماله الذي دفعه لمكتب الاستقدام في سبيل الحصول على خادمة، وهو مبلغ خمسة آلاف وسبعمائة (٥,٧٠٠) ريال، حسبما هو ثابت بالسندات التي أرفقها؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى إلزامها بتعويض المدعي جبراً لهذا الضرر، وتقدر ذلك التعويض مساوياً لما دفعه في سبيل استقدام الخادمة، وبخصوص باقي طلبات المدعي- تعويضه عن الضرر النفسي والبدني ومراجعاته ومقابل تأجير الخادمة- فالمدعي لم يقدم ما يثبت ذلك من مستندات؛ وعليه فإن الدائرة ترفض هذه الطلبات؛ فلهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة حكمت الدائرة: **بإلزام مديرية الجوازات بالمنطقة الشرقية بأن تدفع لعلي بن عبدالغني بن علي القرني تعويضاً مادياً قدره (٥٧٠٠) خمسة آلاف وسبعمائة ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب**. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
عبدالرحمن محمد البواردي	بكر بن خلف العنزي	درع بن عبدالعزيز آل دروع	إبراهيم بن صالح [illegible]

محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام — التاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٤هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة [illegible] وبحكمها رقم ٢٨ وتاريخ ١٠/٤/ ١٤٣٤هـ وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم: عبدالرحمن القرني — الاسم: عبدالله [illegible]
التوقيع: — التوقيع:





تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٠/٧٣٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٠/١/١٧٠ لعام ١٤٣٢هـ	١/٩١ لعام ١٤٣٤هـ	١٢٩٥/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٢/١٩هـ

الموضوعات

تعويض – اختلاف تقارير طبية – تدارك الخطأ – أركان المسؤولية.

مطالبة المدعيين إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضهما عن الأضرار التي لحقت بهما لقاء اختلاف التقارير الطبية الصادرة لهما – قيام الجهة بإصدار تقارير طبية نهائية أبانت فيها كافة الإصابات التي لحقت بالمدعيين ثم تداركت في ما بعد الإصابات التي لم تذكر في التقارير السابقة – إقرار المدعيين بتقديم التقارير النهائية للمحكمة المختصة لضمان حقهما في الشجاج مما ينتفي معه ركن التعدي في حقهما – المدعيان لم يقدما ما يثبت أي أضرار لحقت بهما – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

الحكم رقم ١٤٣٢/١٠/١/١٧٠هـ

في القضية الإدارية رقم ١٠/٧٣٧/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من/ عارف بن عبدالهادي المطرفي وأخيه مَذكَرْ .

ضد/ الشؤون الصحية بالعاصمة المقدسة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّه في يوم السبت الموافق : ١٤٣٢/١١/١٧هـ انعقدت الدائرة الأولى بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة المشكلة من :

القاضي أحمد بن ضيف الله الغامدي رئيساً

القاضي أحمد بن خلوفة الأحمري عضواً

القاضي محمد بن سعد الناصري عضواً

وبحضور أمين السر : يحيى العبدلي، وذلك للنظر في هذه القضية المشار إليها أعلاه والمحالة إلى الدائرة في ١٤٣٢/٤/١٧هـ، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي أصالةً ووكالة/ عارف بن عبدالهادي المطرفي. بموجب السجل المدني رقم (**١٠٢٧٠٥٤٣٠١**) والوكالة الصادرة عن كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة رقم : (**٩٢٠٧**) **وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٥هـ**، وحضر عن المدعى عليها ممثلها/ تركي الذبياني. بموجب تفويض مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة رقم (**١٠٩/٢١٨٩٩ ل/٢٧٥/٢٠٠**) وتاريخ **١٤٣٢/٦/١هـ**، وبعد سماع المُرافعَة والمُداولَة أصدرت الدائرةُ حُكمَها التّالي:-

المَحكَمَةُ

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أن المدعي أصالةً ووكالة تقدم بلائحة استدعاءٍ إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣١/٤/١٧هـ يطلب فيها التعويض عن الأضرار التي لحقت به وبموكله لِقاءَ اختلاف التقارير الطبية الصادرة لهما من المدعى عليها.

وبقيد هذا الاستدعاء قضيةً وإحالتها إلى الدائرة حددت لها جلسة النظر الأولى بتاريخ ١٤٣٢/٦/٤هـ وفيها طلب ممثل المدعي عليها مزيداً من الأجل للرد على الدعوى.

وبجلسة ١٤٣٢/٧/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرةً جوابية أوضح فيها : أن المدعي الأول - عارف - صدر له تقريرٌ طبي ابتدائي من مستشفى الملك فيصل برقم (٥٦٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ يتضمن إصابته " بجرح قطعي بالظهر بالأسفل بالجهة اليسرى بطول ٣سم وعمق ٥سم يصل إلى الضلوع."، ثم صدر له تقريرٌ طبي آخر من ذات المستشفى برقم (٤٧/٢٣/٧/١٢٤٥م) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٦هـ يتضمن إصابته " بجرح طوله حوالي ٣سم وعمق ما يقارب ٥سم ".

أما ما يخص المدعي الثاني - مَذكَرْ - فقد صدر له تقريرٌ طبي ابتدائي برقم (٥٦٨) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ يتضمن إصابته " بجرحين طعنتين على الظهر من الناحية الصدرية كل منها بطول حوالي ٣سم وثالث على الجانب الأيسر واسترواح هوائي على الناحية اليسرى. " ، ثم صدر له تقريرٌ طبيٌ آخر برقم (٤٧/٢٣/٧/١٢٤٤م) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٦هـ يتضمن إصابته " بآلةٍ حادة نتج عنها وجود ثلاث جروح نافذة ". ، كما أن التقارير الطبية والتي صدرت لاحقاً للمُدَّعِيَيْنِ قد جمعت بين تقرير الطوارئ المبدئي وتقرير أخصائي الجراحة النهائي ، وأن مدة علاجهما لم تتغير في جميع التقارير الطبية ، وانتهى في خاتمة مذكرته إلى طلب رفض الدعوى.

وبجلسة ١٤٣٢/٩/٦هـ قدم المدعي أصالةً ووكالة مذكرةً جاء فيها : أن ممثل المدعى عليها لم يُشِرْ في مذكرته إلى التقارير الطبية التي أخفت الإصابات الحقيقية اللاحقة به وبموكله ، متمسكاً في خاتمة مذكرته بطلب التعويض. ، ثم طلبت الدائرة من المدعي أصالةً ووكالة تقديم مذكرة تفصيلية عن الأضرار التي لحقت به وبموكله جراء اختلاف التقارير الطبية الصادرة من المدعى عليها فاستعد بذلك.

<u>وبجلسة هذا اليوم</u> : قدم المدعي أصالةً ووكالة مذكرةً أوضح فيها كافة الأضرار اللاحقة به وبموكله ، كما قرر بأن التقارير الطبية الصادرة من المدعى عليها والذي تم إخفاء بعض الإصابات فيها قد تم تصحيحها بتقارير أخرى برقم (٤٧/٢٣/٧/١٢٤٥م) ورقم (٤٧/٢٣/٧/١٢٤٤م) والمؤرخان في ١٤٣١/٢/٢٦هـ وهي ذات التقارير المقدمة للمحكمة العامة لتقدير حقهما في الشجاج ، ثم قرر



طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه ، **وعليه قررت الدائرة : رفع الجلسة للمداولة فصدر عنها هذا الحكم مبنياً على ما يلي من الأسباب :-**

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِيَانِ من دعواهما هو طلب الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهما لِقَاءَ اختلافِ التقارير الطبية الصادرة لهما من المدعى عليها، ومن ثمَّ تكون الدعوى داخلةً في مشمول ولاية القضاء الإداري ؛ باعتبارها من دعاوى التعويض التي تُقدم من ذوي الشأن عن أعمال جهة الإدارة ؛ استناداً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، والتي نصت على أن : " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في : .... دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة. "، كما تبسط الدائرة ولاية نظرها على الدعوى ؛ وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لاختصاصات وتشكيل الدوائر القضائية.

وَعَنْ قَبُولِ الدعْوى شَكْلاً : ولما كان الثابت من الأوراق أن التقارير الطبية الصادرة من المدعى عليها قد كان صدورها في عام ١٤٣١هـ، وقد تقدم المُدَّعِيَانِ بدعواهما الماثلة في ١٤٣٢/٤/١٧هـ. مما تقضي معه الدائرة بقبولها شكلاً ؛ لرفعها خلال الأجل النظامي المنصوص عليه في المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وهو **(خمس سنوات)** من تاريخ نشوء الحق المدعى به.

وَعَنْ مَوْضُوعِ الدعْوَى : وحيث إن المُدَّعِيَيْنِ يطلُبَانِ الحُكْمَ بالتعويض على المدعى عليها عن الأضرار التي لحقت بهما لِقَاءَ اختلاف التقارير الطبية الصادرة لهما من المدعى عليها ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى عليها قامت بإصدار تقاريرَ طبيةٍ نهائية برقم (٤٧/٢٣/٧/١٢٤٥م) ورقم (٤٧/٢٣/٧/١٢٤٤م) والمؤرخان في ٢٦/٢/ ١٤٣١هـ أبانت فيهما كافةَ الإصابات التي لحقت بالمُدَّعِيَيْنِ على وجه الحقيقة وتداركت فيه بعضَ الإصابات التي لم تُذكَر في تقاريرَ سبق وأن قامت بإصدارها، وبما أن الثابت وفقاً لإقرار المُدَّعِيَيْنِ أن هذه التقارير الطبية النهائية ـ والآنِفِ ذِكْرُهَا ـ هي ذاتُ



التقارير المقدمة للمحكمة المختصة لضمان حقهما في الشجاج ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت ركن التعدي في حق المدعى عليها ؛ لسلامة إجراءاتها بإصدار التقارير الطبية التي تكفلُ الحقَ الشرعي للمُدَّعِيَيْن ، فضلاً عن الأضرار التي يدعيها المُدَّعِيَانِ قد جاءت خاليةً مما يُثْبِتُهَا ، ولذا فإن الدعوى والحالُ كذلك يكون القضاءُ بالرفض خليقاً بها ؛ لعدم قيامها على أساسٍ سليم من الشرعِ أو النظام.

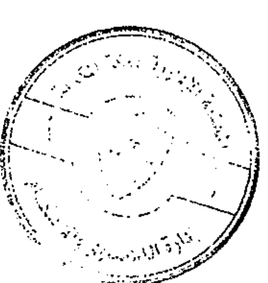
وبناء على ما تقدم ؛ حكمت الدائرة : برفض الدعوى المقامة من/ عارف ومذكر أبناء عبدالهادي المطرفي ضد/ الشؤون الصحية بالعاصمة المقدسة ؛ لما هو موضح بالأسباب.

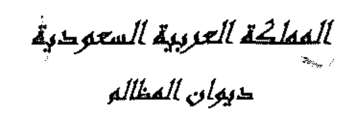
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

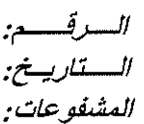
أمين سر الدائرة	عضو	عضو	رئيس الدائرة
يحيى العبدلي	القاضي/محمد بن سعد الناصري	القاضي/أحمد بن خلوفة الأحمري	القاضي/أحمد بن ضيف الله الغامدي

ن/٣٢.

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة
إدارة الدعاوى والأحكام
التاريخ ١٥/٣/١٤٢٤هـ
تأيد هذا الحكم من الدائرة (١ إ) بحكمها رقم ٩١ وتاريخ ١٥/٧/١٤٢٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص
الاسم:
التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم:
التوقيع:







تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٧٩٠٦/٣/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٧/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ	٢٦٢/إس/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ	٤٦٠/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٣/٣هـ

الموضوعات

تعويض – تنويم في مستشفى للصحة النفسية – خلافات أسرية – حجية التقارير الطبية – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعية إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضها عن الأضرار التي أصابتها جراء تنويمها في المستشفى وإبقائها لمدة طويلة – حضور المدعية إلى قسم الطوارئ بالجهة محولة من قِبل الشرطة وبالكشف عليها تم تنويمها في اليوم نفسه وتقرر خروجها بعد قضاء (٣٥) يوماً بالمستشفى، ولوجود خلافات أسرية ورفض ذويها استلامها ظلت بالمستشفى مدة (١٢٥) يوماً أخرىٰ بدون حاجة لعلاج دوائي – تشخيص حالة المدعية بأنها تعاني اضطراب الشخصية وفق ما هو ثابت في التقرير الطبي الصادر من الجهة المختصة بالعلاج ما يعني حجيته والاعتداد به – المدعية لم تقدم ما يثبت خلاف ما ذكر في التقرير الطبي – مدة بقاء المدعية لدى الجهة لم يكن بسبب منها بل بذلت ما هو واجب عليها إلا أن ذويها رفضوا استلامها – أثر ذلك: انتفاء ركن الخطأ في جانب المدعى عليها – مؤداه: رفض الدعوى .

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الأولى بالدمام

حكم رقم ٣/١/إ/١٧ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٣/٧٩٠٦/ق لعام ١٤٣٣هـ

المدعي: عفاف بنت فالح بن حمود العبيدالله

المدعى عليه: مجمع الأمل للصحة النفسية بالدمام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١/١٨هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الإدارية الأولى المشكلة من القضاة:

درع بن عبدالعزيز آل درع	رئيساً
يزيد بن عبدالرحمن الفياض	عضواً
عبدالله بن عبدالرحمن اليابس	عضواً

وبحضور/ خالد بن رويضان العتيبي، أمينَ سر الدائرة،وذلك للنظر في هذه القضية - المبينة أعلاه - والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ، وحضر أمام الدائرة المدعية أصالة/عفاف بنت فالح بن حمود العبيدالله بموجب السجل المدني رقم (١٠١٣٧٥٢٨٢٧)، فيما مثل الجهة المدعى عليها/ نبيل بن محسن خليتيت بموجب خطاب التفويض المرفق بملف الدعوى، وصدر الحكم بحضورهما.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعية تقدمت إلى المحكمة الإدارية بالدمام بصحيفة دعوى جاء في مضمونها أنه بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٣٠هـ راجعت شرطة غرب الدمام لوجود مشكلة بينها وبين إخوانها وتم تحويلها لدار الرعاية الاجتماعية ثم تم استلامها من قبل خالها، ثم قامت بمراجعة الشرطة مرة أخرى للسؤال عن سبب تحويلها لدار الرعاية فقامت الشرطة بتحويلها لمستشفى الأمل للصحة النفسية، وتم وضعها تحت الملاحظة لمدة يومين، وبعد الكشف تبين أن حالتها النفسية سليمة حسب التقارير وتم منعها من الخروج وإبقائها

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الأولى بالدمام

في المستشفى لمدة خمسة أشهر وأحد عشر يوماً، خاتمة لائحة دعواها بطلب تعويضها بمبلغ ستمائة ألف (٦٠٠,٠٠٠) ريال عن الأضرار النفسية والأدبية والمعنوية التي لحقت بها من تصرفات المدعى عليها، وأحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات جرى فيها سماع الدعوى على نحو التفصيل الوارد في لائحتها، وبعرض ذلك على ممثل الجهة وطلب الإجابة قدم مذكرة جوابية جاء في مضمونها أن المدعية حضرت إلى قسم الطوارئ بالمجمع بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ محولة من مدير شرطة غرب الدمام وبعد تقييم الحالة النفسية لها تقرر تنويمها في اليوم نفسه وتقرر خروجها في ١٤٣٢/١٢/٥هـ ولخلافات أسرية لم يتم خروجها إلا بتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ لرفض الشرطة وذوي المريضة استلامها، وتمت مخاطبة الشرطة والإمارة أكثر من مرة والاتصال على ذويها لاستلامها نظراً لإنهاء علاجها لدى المجمع مرفقاً مع مذكرته عدة خطابات تؤكد ما ذكره فيها، خاتماً إياها بطلب رفض الدعوى، وبعرض نسخة منها على المدعية وطلب الإجابة أفادت أنها تعترض على ما ذكر من أن إحالتها كانت من قبل شرطة الدمام والصحيح أنها كانت من قبل الإمارة شفهياً بحسب ما قيل لها في حينه من قبل المستشفى، وأكدت على صحة ما ذكر في بقية المذكرة، وبسؤال الدائرة لها عن رفضها للخروج مع شقيقها من المستشفى حسب ما ذكر في خطاب المشرف العام على مجمع الأمل للصحة النفسية المرفق بمذكرة ممثل الجهة أجابت بأنها لم تمتنع من الخروج لكن أخاها اشترط توقيعها على تعهد بعدم الخروج من المنزل ومواصلة شكواها لدى الإمارة والمحاكم الشرعية فامتنعت عن التوقيع وحينها رفض استلامها، وقررت اكتفاءها بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسكت بطلبها وهو تعويضها بمبلغ (٦٠٠,٠٠٠ ريال) بناءً على إبقاءها في المستشفى لمدة طويلة ولعدم صحة ما ذكر في التقرير الطبي المرفق في القضية، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، عليه صدر هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل والمداولة.

"الأسباب"

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبما أن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام مجمع الأمل للصحة النفسية بالدمام بتعويضها مبلغاً قدره ستمائة ألف (٦٠٠,٠٠٠) ريال عن الأضرار

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الأولى بالدمام

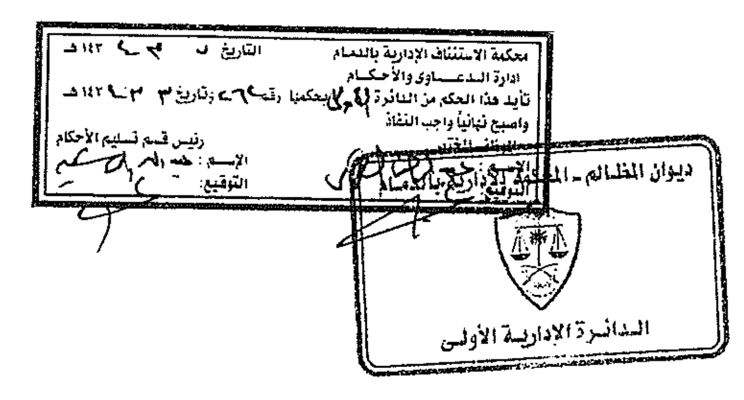
النفسية والمعنوية والاجتماعية والمادية التي لحقت بها جراء تصرفاتها؛ فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة رقم (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وعن القبول الشكلي فالمدعية أحيلت إلى مستشفى الأمل للصحة النفسية بالدمام من قبل المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ وخرجت منه بتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ وقيدت دعواها بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٣هـ ما تكون معه الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية لإقامتها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ والمقدرة بخمس سنوات، وأما عن موضوع الدعوى فالمدعية تطلب تعويضها بمبلغ ستمائة ألف (٦٠٠.٠٠٠) ريال عن الأضرار المعنوية والنفسية والاجتماعية والمادية التي لحقت بها من تصرفات المدعى عليها من إبقاءها في المستشفى لمدة طويلة ولعدم صحة ما ذكر في التقرير الطبي المرفق في القضية، وحيث إنه لما كان المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن مسؤولية الإدارة التقصيرية عن أعمالها الإدارية التي تستوجب إلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة قيامها بهذه الأعمال يتعين أن يتوافر بشأنها أركان المسؤولية الثلاثة، وهي: ثبوت الخطأ من جانب الإدارة، ووقوع الضرر نتيجة لهذا الخطأ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومتى تخلف أحد تلك الأركان انتفت المسؤولية وسقط حق المدعية في المطالبة بالتعويض، فإنه بتطبيق ذلك في هذه القضية فالمدعية أحيلت إلى المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ وبالكشف عليها تم تنويمها في اليوم نفسه وتقرر خروجها بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٥هـ ولخلافات أسرية لم يتم خروجها إلا بتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ بدون الحاجة لعلاج دوائي على أن تتابع مع العيادات الخارجية وعيادة الإرشاد الأسري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ خروجها، وشخصت حالة المدعية أنها تعاني اضطراب الشخصية (F60) وفق ما هو ثابت في التقرير الطبي رقم (١٥٣٢/ت/٣٢/٤١) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٤هـ وهو تقرير صادر من جهة مختصة بعلاج الأمراض النفسية فيعتد به، ولم تقدم المدعية ما يثبت خلاف ما ذكر في هذا التقرير، وفيما يتعلق بما ذكرته المدعية من طول مدة بقائها بالمجمع فالثابت أن المدعى عليها لم ترتكب خطأً في ذلك إذ قامت بالاتصال بذوي المدعية لاستلامها فرفضوا ذلك وفق ما هو مبين في القضية، كما قامت بمخاطبة الشرطة بعدة خطابات منها الخطاب رقم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الأولى بالدمام

(٢/خ/٣٢/٤١) وتاريخ ١٤٣٣/١/٤هـ لاستلام المدعية وفقاً لتوجيهات إمارة المنطقة الشرقية بالخطاب رقم (٤٥١٨٧/٦/١٥) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١٥هـ والمتضمن: (استمرار تعاون الشرطة مع إدارة المجمع في إيجاد ذوي المرضى المزمنين والمستقرة حالتهم وإجبارهم على استلام مرضاهم الذين تحسنت حالتهم) عليه فإن إطالة مدة بقاء المدعية في المجمع لم يكن بسبب المدعى عليها بل بذلت ما هو واجب عليها في مثل هذه الحالات المرضية، وهو ما يجعل ركن الخطأ غير قائم بحق الجهة المدعى عليها؛ فإنه وبناءً على اختلال هذا الركن؛ فإن المسؤولية التقصيرية لا تقوم بحق المدعى عليها ما يتعذر معه الحكم للمدعية وفقاً لطلباتها ما تكون معه هذه الدعوى حرية بالرفض؛ فلهذه الأسباب، وبعد التأمل والمداولة حكمت الدائرة: **برفض الدعوى رقم (٣/٧٩٠٦/ق لعام ١٤٣٣هـ) المقامة من/ عفاف بنت فالح بن حمود العبيدالله ضد/ مجمع الأمل للصحة النفسية بالدمام لما هو موضح في الأسباب.** والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
خالد بن رويضان العتيبي	عبدالله بن عبدالرحمن اليابس	يزيد بن عبدالرحمن الفياض	درع بن عبدالعزيز آل درع


محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام
إدارة الدعاوى والأحكام
التاريخ [illegible]
تأيد هذا الحكم من الدائرة [illegible] بحكمها رقم [illegible] وتاريخ [illegible]
وأصبح نهائياً واجب النفاذ
رئيس قسم تسليم الأحكام
الإسم: [illegible]
التوقيع:

ديوان المظالم - المحكمة الإدارية بالدمام
الدائرة الإدارية الأولى



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٣٨٣٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/د/إ/٤ لعام ١٤٣٣هـ	٢/٤٠٣ لعام ١٤٣٤هـ	٢/١٧٤٣/س لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٤/٢٧هـ

الموضوعات

تعويض – تقرير محاسبي – محاسب قانوني – حجية إجراءاته – الجهة المختصة بطلب توقيع عقوبة السجن على المحاسب القانوني.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه (محاسب قانوني) بتعويضه عن التقرير المحاسبي الصادر من مكتبه مع تعزيره بالسجن ونشر نص الحكم في الجرائد الرسمية – يختص ديوان المظالم بنظر كافة الدعاوى التي تقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة ‑ وفقاً لنظام المحاسبين القانونيين فإن طلب إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه ونشر الحكم المتعلق به يكون من قِبل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام النظام المذكور بعد الرفع لديوان المظالم – أثر ذلك: عدم قبول الطلب من المدعي لرفعه من غير ذي صفة – التقرير محل الدعوى تم إعداده بشأن خلاف بين المدعي وكفيله وتمت إجراءاته وأشرف عليه من قِبل جهة قضائية (وهي المحكمة) التي نظرت ذلك النزاع مما يسبغ عليه الحجة وترتفع معه المسؤولية التقصيرية ويكون الاعتراض عليه بالطرق النظامية أمام مصدرها، فضلا عن انتفاء العلاقة بين التقرير وبين الأضرار التي يدعيها المدعي – مؤدى ذلك: رفض طلب التعويض.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٥) (٢٨)، (٢٩)، (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) و تاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الرابعة

حكم رقم ٥٢/د/إ/٤ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٢/٣٨٣٦/ق لعام ١٤٢٩هـ

المقامة من/ علي صالح صالح

ضد/ عمر سيف الدين ساعاتي.

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فإنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٢/٢٣هـ انعقدت الدائرة الإدارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة، والمشكلة من :

القاضي	**بندر بن صالح الحميد**	**رئيساً**
القاضي	**ثامر بن محمد الشيخي**	**عضواً**
القاضي	**سليمان بن محمد الثاني**	**عضواً**
وبحضور	**رائد بن خلف المطيري**	**أميناً للسر**

وذلك للنظر في القضية المذكورة بعالية والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ وقد حضر للترافع فيها المدعي أصالة ، وأصدرت بها الحكم التالي :

- الوقائع -

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن المدعي تقدم باستدعاء ذكر فيه بأنه حصل بينه وبين كفيله خلاف أُدخل بناءاً عليه السجن واستمر فيه أكثر من عام بمساعدة من المحاسب القانوني / عمر ساعاتي حيث أعد تقريراً غش فيه عمله الذي أُتمن عليه ووضع بذمته ملايين الريالات خلافاً للحقيقه وثبت عليه عدة مخالفات منها الغش وعدم مراعاة سلوك المهنة ومعايير المراجعة والمحاسبة بموجب القرار رقم (٤٢٨/٢٦) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٤ هـ الصادر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



من لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين القاضي بإيقاع عقوبة الإنذار بحقه وأنهى استدعاءه بطلب سجن المدعى عليه وتعويضه عن كافة الأضرار التي لحقته. فقيدة قضية إدارية وأحيلت لهذه الدائرة وباشرت نظرها وفقا لما هو موضح في ضبطها، وبجلسة ١٤٢٩/٨/١٠ هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه ؟ فأجاب : بما قيده بإستدعائه ، وطلب إلزام المدعى عليه / عمر سيف الدين ساعاتي بتعويضه عن كافة الأضرار التي لحقته جراء ما ارتكبه من مخالفات في تقريره المحاسبي الذي أعده . وبعرض ذلك على وكيل المدعي قدم مذكرة أوضح فيها بأن التقرير المحاسبي الموجة إلى كفيل المدعي / ناصر بن رباح عوده الوافي واضح وضوح الشمس لأنه التزم في إعداده أحكام نظام المحاسبين القانونين ومعايير المهنة وما ذكره المدعي من أنه صدر قرار يثبت المخالفة لسلوك وآداب المهنة في إعداد التقرير غير صحيح لأن ما رأته اللجنة هو عدم تحفظه على عدم وجود إيرادات عن عملية لأحد عملاء المؤسسة مشيرا إلى أن المستندات التي راجعها مكتب المدعى عليه كانت بخط يد المدعي نفسه أي أنه هو من ادان نفسه بنفسه وليس التقرير كما أنها كانت ممسوكة بواسطته مؤكدا على أنه تمت مناقشة التقرير من قبل محكمة محافظة ينبع في جلستها التي انعقدت بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٦هـ ومحضر القضية أثبت أن المدعي لم يقدم أي مستندات او بيانات تبرؤه علما بأن المدعى عليه قد طلب من المدعي تقديم أيه مستندات تخالف ما ورد في التقرير مشيرا إلى أن المحكمة قد كلفت محاسبا قانونيا اخر لدراسة القضية وجاء تقريره متوافقا مع مانتهى اليه تقرير المدعى عليه ثم اصدرت المحكمة حكما يقضي بصرف النظر عن دعوى كفيل المدعي لتغيب الكفيل الذي اقام دعوى اخرى امام المحكمة العامة بمكة المكرمة التي انتهت صلحا بين طرفيها مؤكدا على أن لجنة التحقيق رأت ان عدم تحفظ التقرير المحاسبي على عدم وجود ايرادات عن عملية لأحد العملاء وهي عملية

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

عبدالرحمن السهلي مخالفة علما أن وجود هذه الايرادات سيزيد من المبالغ المستحقة على المدعي وليس العكس علما انه قد فات على اللجنة انه ليس من الضروري ان يكون لكل عملية ايرادات مشيرا إلى أنه تم رفع دعوى ضد قرار اللجنة من قبل المدعى عليه منظورة أمام المحكمة الادارية بالرياض، وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٢١هـ قدم المدعي مذكرة ضمنها أوجه طعنه على التقرير المحاسبي المقدم من المدعي وهي: أولا : أن المحاسب عمر ساعاتي قام بمعالجة معلومات وبيانات هي أبعد ما تكون عن الثقة وبدون أي إثباتات وبني عليها تقريره كاملاً وشرعها بختمه وتوقيعه فقط لأن الطرف الآخر وهو كفيل المدعي قال ذلك فلا يمكن الإعتماد على معلومات من طرف واحد أو أمور غير مفهومه تجعل مستخدم التقرير يغرق بتفاصيل إيضاحات هذا المحاسب وتحفظاته بوضع مبلغ هائل بذمت المدعي لكي يتهمه كفيله باختلاسه ومن الأمثلة على مخالفة المحاسب عمر ساعاتي في تحفظاته لمعايير المحاسبة هو: أولاً:ـ فقد جاء بالصفحة رقم (٤) من تقرير المحاسب عمر ساعاتي البند (٢) ما يلي:ـ أ)لاتوجد أي حسابات نظامية أو سجلات محاسبية للفرع، ب)البيانات المالية المقدمة مستخرجة من دفاتر مسودات ، ج)لم يطلع المدعي على أي مرفقات ثبوتيه لجميع المبالغ المحتسبة كمصروفات حيث أن المدعي لم يكن يحتفظ بمثل تلك المستندات حسب إفادة صاحبة المؤسسة، ثانياً:ـ قام المحاسب عمر ساعاتي في بند التحفظات وهو ما جاء بالصفحة الرابعة من تقرير المحاسب عمر ساعاتي الفقرة (١) نبذة ما يلي: ج) المهندس علي صالح صالح هو المسؤول عن تحصيل المبالغ المستحقة والصرف منها سواء كان ذلك نقداً أو عن طريق البنك، فهذه تجاوزه كتبها المحاسب عمر ساعاتي لكي يحمي نفسه من المسؤولية عن معالجة تلك المبالغ (٦٨٣) من كاتب معايير المحاسبة من أن ذكر المعلومة المضللة والمخالفة للقانون في بند التحفظات لا يعفي المحاسب من المسؤولية ولا يبرر له معالجته غير



القانونية أو الخاطئة لتلك المعلومات حتى لو أنه تذرّع أنه قد تحفظ عليها في بند الإيضاحات لأنها غير قانونية وغير مفهومه وغير عادلة ولاتتطابق مع الواقع بل إنها لا تتطابق مع كشوفات البنك المقدمة للمحاسب عمر ساعاتي عند إعداد تقريره، فكيف يكون رجل مسؤول عن أموال أستلمها رجل آخر من الزبائن ووقع على إيصالات القبض وبدون أي إثبات قانوني وكيف يكون على صالح صالح مسؤولاً عن الأموال التي أدخلها الزبائن مباشرة في حساب ناصر الوافي بالبنك بدون أي إثبات، وكيف يكون على صالح صالح مسؤولاً عن صرف تلك الأموال التي في حساب ناصر الوافي بالبنك والتي صرفت (كما توضح كشوف البنك) لأقارب ناصر الوافي وله شخصياً وبمئات آلاف الريالات كما توضح الكشوفات البنكية التي كانت لدى المحاسب عند إعداد تقريره، وهل يحق له أن يضع ختمه وتوقيعه على معلومات مأخوذة من طرف واحد فقط كما اقرّ في تقرير وأين حيادية المعلومات وإمكان الثقة بها أو الإعتماد عليها، وجاء بالصفحة رقم (٤) من تحفظات المحاسب عمر ساعاتي المخالفة للمعايير المحاسبية ما يلي: ح)المبالغ المحصلة: (الأخرى) تمثل باقي قيمة العقود المنفذة والواجبة التحصيل إضافة لبعض المصروفات الأخرى، ونجد في الصفحة (٧) من تقرير المحاسب عمر ساعاتي أن مجموع تلك المبالغ (الأخرى) ـ هكذا سماها بالتقرير ـ تبلغ (٤٥٥٩٠٦) ريال أي حوالي نصف مليون ريال، ونجد أنه قام بجمع هذا المبلغ مع مجموع التسديدات ليصبح مجموع بند التسديدات كما جاء بالصفحة نفسها هو (٧٩٤٦٥٣٩) ريال أي أنه أضاف إلى قيمة المبالغ المحصلة ما يقرب من نصف مليون ريال كانت يومها واجبة التحصيل كما جاء التحصيل كما جاء بالفقرة أعلاه أي أنها كانت ما تحصّل حتى ذلك التاريخ (وبالمناسبة فكل هذه المبالغ وغيرها كثير لم تحصّل حتى الآن من العملاء بسبب الخلاف ولايوجد أي مستندات في تلك المبالغ) لكننا نجد أن المحاسب عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



ساعاتي يضيف هذه المبالغ (الأخرى) التي لم تحصّل من العملاء نراه يضيفها إلى مجموع التحصيلات ويعتبر أن المدعي قد استلمها بالرغم من إعترافه أنها كانت واجبة التحصيل وأنها تمثل باقي قيمة العقود أي أنه وضع كامل قيمة العقود بذمته إلا مازعم أنها مسحوبات كفيله في تقريره إذاً فإن المحاسب عمر ساعاتي قد خالف المعايير المحسابية في عدة تحفظات وكلها مخالف للمعايير المحاسبية : وفي الصفحة (٩) والصفحة (١٠) من تقرير المحاسب عمر ساعاتي يوجد ما سماه بيان المسحوبات الشخصية لصاحب المؤسسة وتبلغ هذه المسحوبات كما ذكر المحاسب ساعاتي في تقريره (٥٣٥٢٨٠) ريال فقط ، وفي ردّه على لجنة التحقيق بالرياض ذكر المحاسب عمر ساعاتي كما جاء في بداية الصفحة (٥) من قرار لجنة التحقيق أن مجموع المبالغ التي استلمها ناصر الوافي من المدعي أو من العملاء تبلغ (٥٣٥٢٨٠) ريال أي نفس المبلغ الذي جاء بتقريره كما أنه ذكر بنفس الصفحة (٥) من قرار اللجنة حرفياً أنه لا توجد أي مبالغ استلمها ناصر الوافي (صاحب المؤسسة) ووضعت بذمة المدعي ، لكننا نجد هنا ان هناك مبالغ مستلمة من ناصر الوافي كما يلي : (٢،١٥٣،٤٤٠) ريال مدفوعة نقداً من العملاء لناصر الوافي بموجب سندات القبض الموقعة منه ، (٧٨٤،٠٠٠) ريال مودعة من العملاء في حساب ناصر الوافي زيادة على سندات القبض ، (٣٣٦،٤٥٠) ريال اعترف المحاسب ساعاتي في تقريره أنها دفعت من قبل المدعي لناصر الوافي وهي موجودة في دفاتر الصرف ، المجموع (٣،٢٧٣،٨٩٠) ريال هي مجموع المبالغ التي استلمها ناصر الوافي وليس (٣،١٩٤،٥١٦) ريال ثلاثة ملايين ومائة وأربعة وتسعون ألف وخمسمائة وستة عشر ريال ، هذا مع التحفظ الكامل على كل ما جاء في التقرير حول مجموع المصروفات ، وبالعودة إلى تقريره المحاسبي نجد أنه لا يوجد إلا خلاصة التقرير التي يعترف فيها المحاسب عمر ساعاتي والتي بدورها تعتمد على الملاحظات والتحفظات الموجودة في



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

باقي أوراق التقرير والتي أصبح لا يعترف بها بموجب خطابه الأخير لأنها غير مختومة بختمه وليست على أوراق المكتب الخاصة، وعندما سألت لجنة التحقيق بالرياض المحاسب عن هذا الخطاب فإنه قال إنه كتبه بناءً على طلب العميل، كما أنه ليست كل تلك المبالغ الهائلة هي لوحدها التي وضعها المحاسب عمر ساعاتي بذمة المدعي، موكدا لمدعي على أن المحاسب حاول التلاعب بعدد صفحات التقرير حيث أنه ذكر في خلاصة التقرير أن التقرير مؤلف من (١٤) صفحة أما في الواقع فهو مؤلف من (١٣) صفحة فقط وكان يأمل بإبراز ورقة برقم (١٤) يكتب فيها ما يبرؤه في حال إكتشاف الغش، كما أضاف المدعي في مذكرته ملاحظات حول أعمال لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين بالرياض، التي قام أعضاء اللجنة بإيقاف النظر في شكواه ضد المحاسبين ساعاتي وبالعمش ما يزيد عن سنتين أدعت اللجنة أن المادة (٢٩) من نظام المحاسبين القانونين تقول ذلك وقد حاولوا تفسير المادة (٢٩) بشكل غير صحيح كل ذلك لدفع المدعي لترك شكواه ضد هؤلاء المحاسبين وأرفق صورة الخطابين رقم (٦/٨٤) و (٦/٨٥) وتاريخهما ١٤٢٥/٥/٥هـ والذي يثبت أن اللجنة تعمدت تفسير ما جاء في المادة (٢٩) من نظام المحاسبين بشكل غي صحيح وأن وقف السير في اجراءات نظر شكواى امام اللجنة غير قانوني وغير عادل، فاللجنة أوقفت النظر بشكواى المدعي ضد المحاسبين بسبب وجود دعوى بينه وبين شخص آخر (كفيله) أمام محكمة أخرى (محكمة ينبع) في مكان آخر حتى يصدر الحكم النهائي بتلك القضية، أما المادة (٢٩) فتقول بشكل واضح وصريح العبارة التالية: (....فإن رأت هذه اللجنة أن المخالفة تشكل جريمة فتقوم بإحالتها إلى الجهة المختصة....وبعد الحكم فيها تنظر اللجنة المشار إليها في المخالفة من الناحية المسلكية....إلخ) إذن فالمادة (٢٩) من تحتّم على اللجنة أولاً نظر الشكوى قبل كل شيء وبعد فراغها من نظر الشكوى تحدد المخالفة هل هي جريمة أم لا

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



فإذا وجدتها تشكل جريمة فتقوم بإحالتها إلى الجهة المختصة أي بإحالة هذه المخالفة التي تكون اللجنة قد وجدتها في الشكوى أي بعد أن تنظر اللجنة في الشكوى وتقرر وجود جريمة أم لا ولا علاقة لدعوى أخرى بين أطراف آخرين أمام محكمة أخرى في مكان آخر بعمل تلك اللجنة بل بالعكس كان يجب على اللجنة لو علمت بوجود دعوى تتعلق بالتقرير المحاسبي المشتكي منه أن تسرع بالبت بالشكوى ليكون قرارها مساعداً للقضاء في الوصول إلى الحقيقة أما قول المادة (٢٩): وبعد الحكم فيها تنظر اللجنة المشار إليها في المخالفة من الناحية المسلكية هذا يعني بعد أن تنظر الجهة المختصة في الجريمة التي تكون لجنة التحقيق قد وجدتها بعد إنتهائها من نظر الشكوى أي بعد أن تنظر الشكوى لا أن توقف نظر الشكوى فلم يرد في المادة (٢٩) أو غيرها ما يشير إلى جواز وقف النظر في الشكوى بل تقول إنه بعد الحكم من الجهة المختصة في الجريمة التي تكون اللجنة قد وجدتها في الشكوى أي بعد نظرها الشكوى بعدها تنظر اللجنة مرة ثانية في المخالفة من الناحية المسلكية وتوقع إن أرادت عقوبة مسلكية لا جنائية، كما ضمن مذكرته الرد المفصّل على ما جاء في مذكرة المحاسب عمر ساعاتي وهو كالتالي: ١- حول قول المدعى عليه بالفقرة (١) من مذكرته أن ما جاء بتقريره المحاسبي حول تحميل المدعي مبلغ (١.٧٠٠.٠٦٧) ريال هو نتيجة توصل إليها بعد فحص البيانات المقدمة إليه.وأن المستندات مكتوبة بخط يده والدفاتر ممسوكة بواسطته ورده على ذلك هو التالي: ليس هناك أي خلاف حول من الذي كتب المستندات ولا بخط من هي رغم أنه ليست كل المستندات مكتوبة بخط المدعي ولا كلها ممسوكة من قبله ولكن ليس هناك خلاف حول من كتب المستندات وهذا محاولة من المحاسب للهروب من الدعوى إلى أشياء جانبية فدعواى المدعي تقول إن نتيجة التقرير المقدم من المحاسب عمر ساعاتي لا تتطابق مع المستندات المقدمة إليه ليجري حساباته عليهاهذا هو منطوق وشرح الدعواى

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

٢ـ حول قوله بالفقرة (٢) من مذكرته أن المدعي لم يقدم أي مستندات تبرئه خلال جلسة ١٤٢٤/٢/٢٦هـ في محكمة ينبع ورده على ذلك هو التالي :ـ إن الجلسة المذكورة حدثت بعد خروجه من السجن وبعد أن أدى تقريره المحاسبي ودخل السجن بناءً عليه ، كما أنه لا حاجة لمستندات جديدة تبرئه بل أن المستندات المقدمة للمحاسب عمر ساعاتي هي التي تبرئه حيث توضح تلك المستندات أن المحاسب قام بوضع بذمته ما يزيد ثلاثة ملايين ريال ، وقد أشارت لجنة التحقيق بالرياض إلى مخالفات هذا المحاسب ووصفت وضعه ملايين الريالات بذمته بأنه مخالفة صريحة كما جاء بقرار اللجنة المقدم ، ٣ـ قوله بالفقرة (٣) من مذكرته إن تقرير المحاسب الآخر (بالعمش وباجنيد) مطابقة تقريباً لتقريره وهذا إثبات ضد المدعي كما يقول.ورده على ذلك هو التالي : إن لجنة التحقيق بالرياض قد حققت مع المحاسب الآخر بالعمش في هذا الأمر وأثبتت أنه ايضاً ارتكب عدداً من المخالفات مما يستوجب مجازاته كما جاء بقرار اللجنة لأن المحاسب بالعمش قد نقل الكثير من الفقرات حرفياً من تقرير المحاسب ساعاتي وهو يعلم أن تقرير المحاسب ساعاتي قد تم رفضه من قبل فضيلة ناظر القضية يومها ولذلك كلفه بإعداد تقرير حيادي جديد فما كان منه إلا أن نقل معظم تقرير عمر ساعاتي كما هو ووضع ختمه وتوقيعه عليه وقد أخفى ذلك المحاسب هذا الأمر حيث كتب بتقريره ما يفيد أنه لم يطلع على تقرير المحاسب ساعاتي وعندما استدعى بينبع وعندما وجهت له الأسئلة ما كان منه إلا أن أظهر ورقة أخرى تختلف تماماً عما ذكره بتقريره ويعترف فيها بأنه أطلع على مستندات غير التي ذكرها بتقريره ومنها تقرير المحاسب عمر ساعاتي ، ٤ـ قوله بالفقرة (٥) من مذكرته أنه لم تتم تبرئته ورده على ذلك :لقد برأت المدعي لجنة التحقيق في الرياض بإدانتها له وتبرئه المستندات المقدمة إليه ، ٥ـ أما قوله إن لجنة التحقيق بالرياض لم تثبت وجود الغش وأن ما رأته اللجنة مخالفة هو

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم



عن عملية واحدة فقط هي عملية عبدالرحمن السهليوقوله أن رأي اللجنة خاطئ ورده على ذلك هو التالي: إن لجنة التحقيق قد أكدت وبالحرف الواحد أنه ثبت لديها وجود عدد من المخالفات وليس مخالفة واحدة كما جاء في مذكرته وأن المخالفات الصريحة تتمثل بوضعه ملايين الريالات التي استلمها كفيله وصرفها على نفسه ووضعها المحاسب ساعاتي بذمة المدعي وهذه محاولة من المحاسب ساعاتي للتقليل من أهمية قرار اللجنة والقول أنه يتعلق بأمر بسيط وهو عملية عبدالرحمن السهلي فقط وعدم التحفظ عليها أو الإفصاح عنها وعن وضعها بدقة لكن قرار لجنة التحقيق أشارت في الصفحة الرابعة والخامسة إلى وجود عدد من المخالفات بقول القرار حرفياً: وباستعراض اللجنة أوراق ملف القضية تبين ثبوت عدد من المخالفات المنسوبة للمحاسب القانوني، ٦ـ أما حول ما جاء بنهاية الصفحة الثالثة من مذكرته وحتى نهاية المذكرة من قوله أن المدعي أخفى سندات القبض وأن ظهور هذه السندات سوف يزيد حجم المبالغ المطالب بها ورده على ذلك هو التالي: حتى لو كان هذا الكلام صحيحاً (وهو غير صحيح) وحتى ولو كان هناك سندات قبض مفقودة كما يقول عمر ساعاتي وحتى لو كانت تلك السندات إن وجدت كلها بتوقيع المدعي فهذا لن يزيد ريالاً واحداً على وذلك للحقيقة المرة التي تقول أن السيد عمر ساعاتي قد وضع كامل قيمة عقود العمل الموقعة مع العملاء وضعها بذمة المدعي وأعتبر أنه استلمها ورغم إعترافه الخطي بأن تلك المبالغ التي يدعي أنها مفقودة يعترف هو في تقريره أن هذه المبالغ لا زالت عند العملاء ولم تحصّل منهم وأنها كانت واجبة التحصيل عند إعداد تقريره كما ذكر هو في تقريره، موضحاً الأضرار التي سببها التقرير المحاسبي بأن دخوله السجن بهذا الشكل الظالم والإهانات المتكررة التي تعرض لها ووضع القيود الحديدية في يدي ورجلي وأمام جميع خلق الله في ذهابه وإيابه الى المحكمة ورؤية أصدقائه المهندسين ومعارفه

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

السعوديين وغيرهم ورؤيتهم له وفي يده ورجله القيد المعدني قد جعل عنده أمراض نفسية وجسدية تم توثيقها بتقرير طبي صادر من المشفى العام بينبع بناءً على طلب محكمة ينبع وحتى هذه اللحظة لا زالت تلك الأمراض وخاصة النفسية منها مستمرة....أرجو من الله تعالي أن يشفيني من هذا البلاء وكانت فترة السجن (٥٣٢) يوماً، وختم مذكرته بطلب: ١. تعزير المحاسب بما يستحقه لقيامه بالقذف والذم والتشهير بحقه وتسميته بالكاذب وخائن الأمانة وغير ذلك مما جاء في مذكرته وفي رده على لجنة التحقيق كما جاء بقرارها، ٢. سجنه لقيامه بالغش في تقريره المحاسبي المقدم منه والمؤتمن عليه وكذلك لما كان لتقريره خاصة من دور بإدخاله السجن من حيث إعتباره إثباتاً، ٣. إلزامه تعويض المدعي عن كل ما تسبب به هو وتقريره من أضرار مادية ومعنوية وأدبية وصحية وغيرها بمبلغ خمسة ملايين ريال سعودي، ٤. إلزامه نشر نص الحكم بثلاث جرائد واسعة الانتشار بالمملكة وخاصة مدينة جدة وعلى صفحة كاملة ولمدة أسبوع وبخط واضح على حسابه، ٥. إلزام المدعى عليه عمر سيف الدين ساعاتي بنشر إعتذار شخصي للمدعي في الجرائد المذكور أعلاه وبخط واضح وعلى صفحة كاملة ولمدة أسبوع على أن يكون اختيار الفاظ الاعتذار ونوع الخط ووضوحه وحجمه تحت إشراف محكمتكم الموقرة بحيث يؤدي الغرض وإحقاق الحق، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم ٥٥/د/إ/١٢/ لعام ١٤٣٠هـ في القضية رقم ٢/٣٨٣٦/ق لعام ١٤٢٩هـ القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى، والذي تم نقضه من محكمة الإستئناف الإدارية (الدائرة الثانية) بحكمها رقم ٢٦٦/إس/٨/لعام ١٤٣١هـ بناء على اسبابه، فأعيدت القضية إلى الدائرة فعاودت نظرها وفق ماهو مدون بضبطها، وبجلسة الأثنين ١٤٣١/١١/٣هـ قررت الدائرة فتح المرافعة بالقضية وفي جلسة ١٤٣٢/٢/١٣هـ قرر وكيل المدعى عليها بأن القرار الصادر رقم ٤٢٨/٢٧ وتاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

٢٤/١٠/١٤٢٨هـ الصادر عن لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين القاضي بإيقاع عقوبة الإنذار لمكتب عمر الساعاتي مستأنف ولم يتم البت فيه بحسب علمه كما حصر المدعي طلباته بلائحة الدعوى، وبجلسة ٤/٦/١٤٣٢هـ قدم المدعي مذكرة ذكر فيها أن ماجاء بقرير المحاسب بالجنيد والتقارير الأخرى لا يمثل الحقيقة وهناك تضارب فيما قدمة كفيله ضده كما أثبت تضارب المحاسب في جزء من حقوقه من خلال المرافع بأن حصته (٦٣١، ٦٢) ريال والحقيقة أنها أكثر من ذلك كما بين بأن محسوباته لم تكن صحيحه وذلك لذكره عدة أرقام متضاربة وأوضح أنه ليس لديه بينه على أن حقوقه تبلغ (٨٠٠٠٠٤)ريال وعليه يطلب بما اعترف به خصمه طالباً تحليفه اليمين على الجزء الذي تضارب فيه وبين المدعي ما تسببه تقرير المحاسب من استمرار سجنه بما يزيد عن ثلاثة أشهر وتفويت فرص توظيفه بالشركات ،إضافة إلى الضرر النفسي والعائلي، كما يطلب المدعي إدخال لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين في هذه الدعوى لعدم القيام بواجباتها في دعواه ضد موكله والمحاسبين ، وفي جلسة ١٦/٩/١٤٣٢هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم أسماء ثلاثة مكاتب محاسبية لانتدابها في نظر التقارير المقدمة مدعى توقيع الضرر على المدعي من التقرير المحاسبي المقدم من المدعى عليه،فأفاد بعد ذلك بمذكرة أبان فيها بعض المكاتب تهربت تهرباً كاملاً وأنه لا يملك أجرة المحاسب، وفي جلسة ٢٥/١٢/١٤٣٢هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة ذكر فيها أنه لا علاقة للتقرير المعد من قبل موكلة بسجن المدعي لأن المدعي مسجوناً قبل أن يتم تكليف موكله، وما جاء عن التقرير أوضح أنه قبل به وذلك برفع المدعي دعوى ضد مكفولة أمام المحكمة، والمدعي قد وافق على بعض البنود الواردة في تقرير المحاسب، وعلية كانت نتيجة القضية أن يدفع لمكفوله مئتين ألف ريال وإلزام بسداد ديون المؤسسة فكيف يقبل ذلك ولجنة التحقيق لم تثبت أن التقرير



قد أضر بالمدعي أو تسبب في سجنه وعليه طالب برفض الدعوى، وبجلسة ١٤٣٣/١/١٥هـ قدم المدعي مذكرة أكد فيها على ما ذكره في مذكراته السابقة من تسبب المدعي عليهما في زيادة مدة سجنة ، وأن ماتم الاتفاق بينة وبين كفيلة لا يعني من أن التقرير المحاسبي صحيح ،وعلية طالب وكيل المدعى عليه برفض الدعوى، وبعد أن قرر طفي الدعوى الاكفاء قررت الدائرة الفصل في الدعوى.

- الاسباب -

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن التقرير المحاسبي الصدر من مكتبهما مع تعزيره بسجنه ونشر نص الحكم في ثلاث جرائد رسمية وإلزام المدعى عليه بنشر اعتذار للمدعي ومن ثم فإن هذه الدعوى تعد من دعاوى المنازعات الإدارية وفقا للنص المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ التي نصت على : ((يختص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة الشطب المنصوص عليها في هذا النظام كما يختص بنظر كافة الدعاوى التي تقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طبقاً لأحكام هذا النظام)) التي اسند الاختصاص فيها إلى ديوان المظالم بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على ما جاء في المادة ١٣/ز كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعيا طبقا لقرارات معالي رئيس الديوان.

وبما أن الدعوى قد استوفت الأوضاع الشكلية المطلوبة فإن الدائرة تنتهي إلى قبولها شكلا.

وبما أنه من اللازم على الدائرة التحقق من المسائل الأولية لقبول طلبات المدعي قبل الخوض في موضوعها فإن الدائرة في سبيل استبيان ذلك تجد أن المادة الثامنة والعشرين من نظام

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحاسبين القانونين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ نصت على أنه " أولاً : تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات المسلكية الآتية : ـ اللوم الإنذار، الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ـ شطب قيد المخالف من سجل المحاسبين القانونيين، مع نشر القرار الصادر بعقوبة الإيقاف وعقوبة الشطب على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية، ثانياً : دون إخلال بالعقوبات المسلكية المنصوص عليها في هذا النظام، وأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على (مائتي ألف) ريال ولا تقل عن (خمسين ألف) ريال، أو بإحداهما ـ كل شخص مقيد في سجل المحاسبين القانونيين خالف أحكام هذا النظام وشكلت المخالفة جريمة، مع نشر قرار العقوبة الصادر على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية، ثالثاً : دون إخلال بالعقوبات المسلكية المنصوص عليها في هذا النظام ، وأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بالعقوبات المحددة في البند (ثانياً) من هذه المادة كل من قام بأي من الأفعال الآتية : ١ ـ مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة دون الحصول على ترخيص، ٢ ـ مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بعد إلغاء الترخيص أو شطبه أو انتهائه ولم يتبع الإجراءات اللازمة للتجديد، ٣ ـ فتح أو إنشاء أو إدارة مكتب لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة دون ترخيص، ٤ ـ تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة أو استعمال طرق غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصاً لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو أدت إلى تجديد الترخيص، ٥ ـ استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة خلافاً للحقيقة، ٦ ـ انتحال لقب من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة، تتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ؛ التحقيق مع المخالف ، فإذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب ، ويتم الآتي : ١ ـ قيام وزارة التجارة والصناعة بنشر قرار الإغلاق في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف ٢ ـ التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق المكتب، ٣ ـ إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها وينشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه" وبالتالي فإن طلبات المدعي المتمثلة في إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهما ونشر نص الحكم في ثلاث جرائد رسمية ونشر اعتذار رسمي له صادر من المدعى عليهما للمدعي إنما يرفع أمام الديوان من اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من ذات النظام وذلك بعد التحقيق مع المخالف وتبين ارتكابه لأحد الجرائم المنصوص عليها بالمادة السابقة وليس من المدعي تطبيقا للمادة السالف ذكرها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلبات المدعي إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهما ونشر نص الحكم في ثلاث جرائد رسمية ونشر اعتذار رسمي له صادر من المدعى عليهما لرفعها من غير ذي صفة.

وأما عن طلب المدعي التعويض فإن مرجعه هو المادة الخامسة عشرة التي نصت على أنه "يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب العميل أو الغير بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله وتكون المسئولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة" وبالتالي فإن للمدعي الحق بالمطالبة به في مواجهة المحاسب مباشرة وتنعقد صفته في مقابلة المدعى عليه لكونه قد اصدر تقريره عن المدعي.

وأما عن موضوع الدعوى فالثابت أن المدعي يطلب تعويضه عن الخسائر المادية والنفسية التي سببها تقرير المدعى عليه وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء بأن التعويض لا يكون إلا

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم

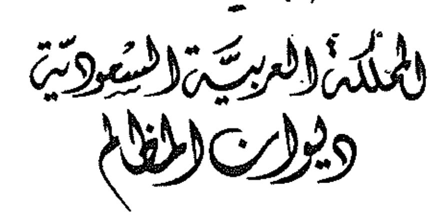


عن خطئ سبب ضررا موصلا إليه بنتيجة لا تتخلف عنه فإن الدائرة في سبيل استجلاء ذلك تجد أن المدعي قد ساق أوجه طعنه على التقرير من وجهة نظره في مذكراته المقدمة في جلسات نظر الدعوى وهي وفقا لما ساقه من أن التقرير لم يلتزم الحيادية بكونه صدر بدون حضوره كما أنه صدر وفقا للبيانات المقدمة من خصمه في القضية المنظورة أمام المحكمة العامة أو أن التقرير اشتمل على مبالغ غير حقيقية وفقا لما فصله في وقائع الدعوى وحقيقة ما يذكره المدعي إنما هي إجراءات قد تمت وسارت واشرف عليها واتخذت من جهة قضائية لا يمكن تعقبها ولا المساس بها ولا يمكن تحمل التقرير المحاسبي مغبة إجرائها لكونها تتخذ من جهة قد أسبغ عليها العدالة الظاهرة التي لا يجوز لأي جهة أخرى سواء كانت قضائية أو غيرها النظر فيها أو تقييمها أو المحاسبة على أساسها بل يُمكّن من اتخذت هذه الإجراءات في مواجهته من الاعتراض عليها بالطرق النظامية أمام مصدرها وبالتالي فإن الدائرة لا تخوض في مناقشتها وتقييمها مكتفية بإسباغ الحجة عليها لكونها قد صدرت من جهة قضائية الأمر الذي يكون معه التقرير المحاسبي محل التظلم من ناحية نتائجه وإجراءاته حجة ترتفع عنه المسؤولية التقصيرية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الدائرة باطلاعها على الأضرار التي يدعيها المدعي نتيجة صدور هذا التقرير من خسارته المادية والمعنوية بتشويه سمعته يجري عليها ما سبق تقريره بأنها أضرار لا يمكن أن تكون نتيجة للتقرير المحاسبي وإنما هي نتيجة للقضية التي كانت بينه وبين كفيله السابق/ ناصر الوافي وأن ما ينتج عن هذه القضية من أضرار سواء كانت مادية أو معنوية يحق للمدعي رفعها في مواجهة من قام برفع الدعوى ومحاسبته عنها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن طلب المدعي التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء التقرير المحاسبي خليق بالرفض.

- فلذلك -

بسم الله الرحمن الرحيم





حكمت الدائرة بـ: أولا: رفض طلب المدعي/علي صالح صالح التعويض عن التقرير المحاسبي المعد من مكتب عمر الدين ساعاتي، ثانيا: عدم قبول باقي طلبات المدعي/علي صالح صالح لرفعها من غير ذي صفة لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
رائد المطيري	سليمان بن محمد الثاني	ثامر بن محمد الشيخي	بندر بن صالح الحميد



محكمة الاستئناف الإدارية بجدة — التاريخ ٨ / ٥ / ١٤٤٣هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة إد٣ بحكمها رقم ٤٠٢ وتاريخ ٢٧/ ٤ / ١٤٢٤هـ
وأصبح نهائيا واجب النفاذ.

الموظف المختص — الاسم: — التوقيع:

رئيس قسم تسليم الأحكام — الاسم: — التوقيع:



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٤٦٤٩/ق لعام ١٤٣٣هـ	٢٣١/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ	١/٥٠٥ لعام ١٤٣٤هـ	٥٧٤/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٤/١٣هـ

الموضوعات

تعويض – فقد أمتعة شخصية – حدود مسؤولية الناقل – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها (الخطوط الجوية العربية السعودية) بتعويضها عن فقد الحاسب الآلي المحمول الخاص بها – مسؤولية الناقل طبقاً لمعاهدة مونتريال عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف الأمتعة المسجلة أو ضياعها أو تعيبها – الأمتعة غير المسجلة بما في ذلك الأمتعة الشخصية لا يكون الناقل مسؤولاً عنها إلا إذا كان الضرر ناتجاً عن خطئه أو خطأ تابعيه أو وكلائه – فقد المدعية للجهاز أثناء سفرها على إحدى رحلات الجهة بنسيانها له على متن الطائرة بعد وصولها ونزول الركاب منها وتوجههم لصالة القادمين – وجود الجهاز في حيازة المدعية وعدم وجوده ضمن الأمتعة المسجلة للجهة بما مؤداه مسؤولية المدعية عن حفظ الجهاز وانتفاء ركن الخطأ عن الجهة – مؤدى ذلك: رفض الدعوى .

الأنظمة واللوائح

المادة (٢/١٧) من معاهدة مونتريال المحررة في ١٩٩٩/٥/٢٨.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

إ/ك

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الخامسة

الحكم رقم ٢٣١/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ
في القضية رقم ٢/٤٦٤٩/ق لعام ١٤٣٣هـ
المقامة من / عصام بن ناصر صالح الصايغ بالوكالة عن سلوى بنت عصام الصايغ
ضد/الخطوط الجوية العربية السعودية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فإنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ انعقدت الدائرة الإدارية الخامسة بمقر المحكمة الإدارية بجدة، والمشكلة من :

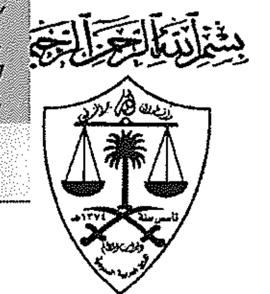
القاضي/	عبدالكريم بن عمر العمري	رئيساً
القاضي/	عبدالرحمن بن حضيض المطيري	عضواً
القاضي/	سليمان بن إبراهيم الحناكي	عضواً
وبحضور/	أحمد بن سعد الأحمري	أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ، والتي حضر فيها المدعي وكالة/ محمد بن علي أحمد بلجهر، وحضر عن المدعى عليها/ عاطف بن علي محمد العصيمي وعاطف بن عبدالله شاه المثبتة بياناتهم في محضر ضبط الجلسة وبعد الاطلاع على مستندات الدعوى وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة الآتي :

الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة أقام المدعي وكالة دعواه بغية الحكم بتعويض موكلته عن فقد جهاز الحاسب الآلي المحمول وكامل محتوياته الدراسية على متن إحدى طائرات المدعى عليها، وكذا عن الإهانة التي تعرضت لها موكلته، وذكر شرحاً لدعواه أن موكلته نسيت جهازها المحمول على متن إحدى الطائرات وفور وصولها إلى صالة القادمين أبلغت موظفي المدعى عليها إلا أنهم لم يتعاونوا معها وأنه تقدم بعدة شكاوى إلى المدعى عليها دون جدوى.

وأجابت المدعى عليها: بأن جهاز الحاسب الآلي المحمول كان في حيازة عهدة المدعية وقد فقد منها أثناء سفرها على رحلة السعودية القادمة من باريس حيث نسيت حمله معها أثناء مغادرتها



للطائرة في محطة الوصول، ووفقا لنظام الطيران المدني والاتفاقيات الدولية فإن مسؤولية المدعى عليها تكون عن الأمتعة المسجلة والمسلمة لها وانتهت في ختام دفاعها إلى طلب رفض الدعوى.

وبجلسة هذا اليوم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت فيها هذا الحكم:-

الأسباب:

وحيث إن المدعية حصرت طلباتها في التعويض عن فقد جهاز الحاسب الآلي المحمول ومن ثم تعتبر الدعوى من دعاوى التعويض المقدمة من ذوي الشأن على الجهات الإدارية وتدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية طبقاً للفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في الاختصاص النوعي وفقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ والمكاني طبقاً للمادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ.

وحيث إنه عن الموضوع فإن إجابة المدعية لدعواها تستلزم توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وحيث أنه عن ركن الخطأ فتذكر المدعية بأن جهاز الحاسب الآلي المحمول العائد لها قد فقد منها أثناء سفرها على رحلة الخطوط السعودية القادمة من باريس وأنها قامت فور وصولها لصالة القادمين بالإبلاغ بأنها نسيته على متن الطائرة وحيث إن مسؤولية الناقل عن الأمتعة طبقاً لمعاهدة مونتريال المحررة في ١٩٩٩/٥/٢٨م والتي تحكم العلاقة بين المدعية والمدعى عليها التي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/٤م بعد مصادقة المملكة عليها، إذ نصت المادة (٢/١٧) من الفصل الثالث المعنون بـ (مسؤولية الناقل ومدى التعويض عن الضرر في حال وفاة الراكب أو إصابته_الضرر اللاحق بالأمتعة) على أن (يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف الأمتعة المسجلة أو ضياعها أو تعيبها ...... وفي حالة الأمتعة غير المسجلة بما في ذلك الأمتعة الشخصية يكون الناقل مسؤولاً إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأه أو خطأ تابعيه أو وكلائه). ولما كان جهاز الحاسب الآلي المحمول العائد للمدعية كان في حيازتها ولم يكن من الأمتعة المسجلة والمسلمة للمدعى عليها إذ تقضى أحكام معاهدة مونتريال بأن الناقل لا يكون مسؤولاً إلا عن الأمتعة المسجلة (وهي الأمتعة التي تكون في حيازة الناقل الجوي والتي تسلم له عند



بسم الله الرحمن الرحيم



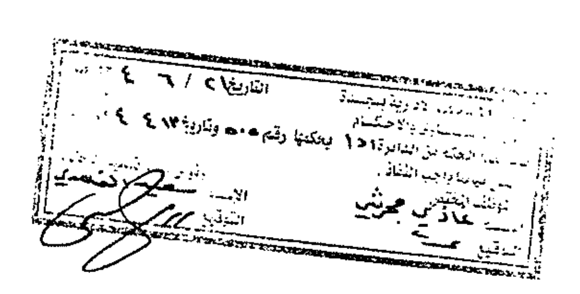
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

منصات قبول العفش حيث يسلم للراكب بطاقة العفش) وتظل مسؤوليته مشغولة إلى أن يقوم الراكب باستلامها بمحطة الوصول وبالتالي تكون المدعية هي المسؤولة عن جهازها وحفظه مما تنتفي معه مسؤولية المدعى عليها عن فقده وبالتالي انتفاء ركن الخطأ وانتفاء ما في ضمنه وهو التعويض مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعية.

(ولـذلك)

حكمت الدائرة : برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
أحمد بن سعد الأحمري	سليمان بن إبراهيم الحناكي	عبدالرحمن بن حضيض المطيري	عبدالكريم بن عمر العمري





تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٣٩٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣٣هـ	١/٧٥٦ لعام ١٤٣٤هـ	٧٦٠/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٦/٦هـ

الموضوعات

تعويض – منح ترخيص بناء مخالف – نقص القيمة السوقية للعقار – ندب خبير – ثبوت أركان المسؤولية.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عما لحق عقاره من ضرر جراء ترخيص البناء الممنوح لجاره – منح الجهة رخصة بناء لجار المدعي لمشروع تجاري سكني بالمخالفة بما نصت عليه ضوابط البناء من جانب عرض الشارع الخلفي وعرض الشارع التجاري، مع عدم إلزامها للمرخص له بعدد مواقف كافي للسيارات بما يتناسب مع المشروع المرخص به وبالمعالجة المعمارية للواجهات الخلفية للمبنى محل الرخصة مما يلحقها ذلك في تحمل تبعة ترخيصها – تضرر المدعي المتمثل في نقص القيمة السوقية لعقاره جراء الترخيص بموجب تقرير الخبير الذي ندبته الدائرة – مؤدى ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي وفق تقرير اللجنة العقارية بالغرفة التجارية .

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٠)، (٢٢) من شروط البناء الواردة بالمخطط المحلي لمحافظة جدة.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة　　　　　　الدائرة الإدارية الرابعة

حكم رقم ٢٠٣/د/ إ/٤ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٣٩٣٥/ ٢/ق/لعام ١٤٢٩هـ

المقامة من /علي محمد سعيد العمري

ضـد/أمـانـة محافظة جدة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١٠/١٨هـ انعقدت الدائرة الإدارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة، المشكّلة من :

القاضي	بندر بن صالح الحميد	رئيساً
القاضي	ثامر بن محمد الشيخي	عضواً
القاضي	مساعد بن عبدالرحمن سحلي	عضواً
وبحضور	جمال بن وصل الله الحارثي	أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٤/٣هـ الحاضر فيها المدعي أصالة ، وحضر ممثل المدعى عليها /محمد بن خالد بن سليم،المدونة بياناتهما بضبط القضية، وأصدرت الدائرة بشأنها حكمها الآتي:

. الوقائع .

تتحصل وقائع هذه القضية . بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها- انه بتاريخ ١٤٣٢/٤/٣هـ تقدم المدعي أصالة بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بجدة ذكر فيها بأنه يملك عمارة سكنية في حي المروة أمام سكن الأمن العام بشارع الأمير متعب، وقد صرحت المدعى عليها لجاره المقابل لمنزله من الناحية الشرقية ببناء ثمانية أدوار وملحق بالرغم أن المنطقة سكنية، وترتب عليه تضرره من الكشف الحاصل على منزله، ونقصان منافعها، وقيمتها في السوق؛ وطلب الحكم بتعويضه عن الضرر الذي لحقه. وبقيد استدعائه قضية وإحالتها للدائرة الإدارية الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

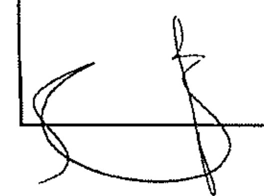
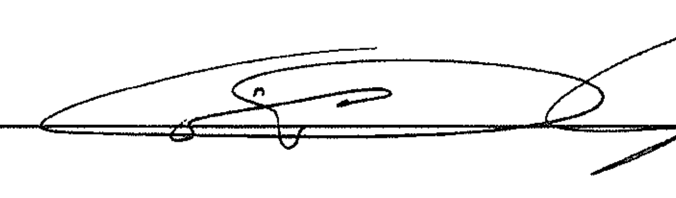
عشرة باشرت نظرها على ماهو مدون بضبطها. وبجلسة ١٤٣٠/٣/٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة إجابة منه على الدعوى ضمنّها أن المدعى عليها منحت جاره ترخيصاً نظامياً وفقاً للمخطط المحلي لمحافظة جدة لعام١٤٢٨هـ، وذلك بأن موقع جار المدعي على شارع تجاري ومساحته أكبر من ٤٠٠م٢ وعرض الشارع يزيد عن٥٥م ويسمح له بالبناء وفق المخطط المحلي ب٧أدوار وكحد أقصى ١٢دور وفيلا السطح دورين٥٠٪ من الدور المتكرر. وأرفق بإجابته صورة من الكروكي الذي يوضح موقع المدعي؛ وطلب في ختام إجابته الحكم برفض الدعوى. وبجلسة١٤٣٠/٤/٢٩هـ رد المدعي بمذكرة جاء فيها أن الموقع المرخص له بالبناء من المدعى عليها تم تنفيذه على قطعتين شرقية وغربية، وأن المدعى عليها لم تبين هذا الأمر، كما أغفلت الأمانة عند منحها للرخصة أن يتم عمل مواقف كافية للسيارات في الموقع المرخص به، لكن ماتم غير ذلك بأن المرخص له لم يوفر مواقف كافية للسيارات مماأدى بساكني المبنى المرخص له إلى مضايقتهم في الحي بإيقاف سياراتهم بطريقة عشوائية، ولايعفي المدعى عليها من تحمل مسؤولية مالحقه من ضرر بحجة صدور تنظيم جديد للبناء. وأرفق المدعي بمذكرته تقييمين عقاريين لنقصان قيمة منزله السوقيه بسبب الترخيص للمبنى المقابل له، وصورة لانكشاف منزله من قبل المبنى المرخص له. ثم توالت جلسات لاجديد فيها. وبتاريخ ١٤٣٢/٤/٩هـ تم إحالة القضية لهذه الدائرة وباشرتها على ماهو مثبت بضبطها. وقد كتبت المحكمة للجنة العقارية بالغرفة التجارية الصناعية بجدة بخطابها رقم ٢/٩٧٤٥ في ١٤٣٢/٧/٥هـ لندبها خبيراً في تقدير قيمة عقار المدعي قبل عام ١٤٢٨هـ وبعده من عام١٤٢٩هـ - ١٤٣٢هـ بعد التصريح لجاره بالبناء. فورد للدائرة خطاب الغرفة التجارية الصناعية بجدة رقم ٣٢٢٠/١٧٨٦ في ١٤٣٢/٨/٢٩هـ مرفق به تقرير اللجنة العقارية رقم١٦٧/ت في ١٤٣٢/٨/٢٤هـ تضمن بأن تقدير اللجنة لعقار المدعي من عام ١٤٢٥هـ - ١٤٢٨هـ

بمبلغ(١،٤٣٢،٠٠٠)ريال تقريباً، ويقدر بمبلغ(١،٠٧٤،٠٠٠)ريال تقريباً من عام ١٤٢٩هـ - ١٤٣١هـ. وباستفسار الدائرة من اللجنة العقارية عن معايير النقص التي طالت عقار المدعي، فورد للدائرة خطاب اللجنة العقارية رقم ٢٢١/ت في ١٤٣٣/٣/١٤هـ بأن فرق القيمة يعتبر مقدار الضرر اللاحق بالمدعي، وقد سمح للمدعي ببناء اضافي وملحق. ثم توالت عدة جلسات لاجديد فيها. ثم قدم ممثل المدعى عليها بجلسة ١٤٣٣/١٠/١٥هـ صورة رخصة بناء جار المدعي. ثم بجلسة هذا اليوم حصر المدعي طلباته في الحكم بتعويضه عما لحقه من ضرر جراء الترخيص لجاره، وطلب ممثل المدعى عليها الحكم برفض الدعوى. ثم أصدرت الدائرة حكمها مبنياً على التالي من:

. الأسباب.

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عما لحق عقاره من ضرر جراء ترخيص البناء الصادر من المدعى عليها لجاره؛ فإن الدعوى بذلك تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقا لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ .

وبما أن المدعى عليها منحت جارالمدعي رخصة البناء وفق ضوابط وأنظمة البناء الصادرة عام ١٤٢٨هـ وتقدم المدعي بدعواه الماثلة في ١٤٢٩/٥/٢٩هـ؛ مما يكون معه المدعي قد وافى المدة النظامية المنصوص عليها لاقامة دعوى التعويض عن أعمال وقرارات جهة الإدارة في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ، وتكون بذلك مقبولة شكلاً .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وعن موضوع الدعوى، فإن الثابت أن المدعى عليها رخصت لجار المدعي ببناء سبعة أدوار وملحق برخصة البناء رقم٤٠٨٧٨ في ١٤٢٧/٤/١٥هـ . كما أن الثابت استغلال المبنى المرخص له كشقق مفروشة. والثابت أن المدعى عليها سمحت للمدعي بعد اقامته للدعوى الماثلة بإضافة دور وملحق لعقاره ليصير اجمالي العقار أربعة أدوار وملحق. كما أن الثابت نقصان قيمة عقار المدعي السوقية بعد الترخيص لجاره ببناء السبعة أدوار وملحق يستبين ذلك من المشاهد العقارية التي قدمها المدعي، ومن تقرير اللجنة العقارية التي ندبتها الدائرة لتقدير الضرر اللاحق بالمدعي. كما أن الثابت أن الرخصة محل طلب التعويض منحت على قطعتين مدمجتين إحداها أمامية تطل على شارع تجاري والاخرى خلفية تطل على الحي السكني في بلوك أفقي. وحيث إن دعوى التعويض هي دعوى شخصية تقوم أساساً على حقٍ شخصيٍ اعتدي عليه، ويستلزم للحكم فيها من توافر أركانها الثلاثة وهي : خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ولما كان الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها،متى ماتحققت أوجبت مسؤولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنه،وذلك بغض النظر عن الباعث على الوقوع في الخطأ. ولئن كان من مهمات المدعى عليها تخطيط وتنظيم المدينة، والسعي إلى احداث ضوابط وأنظمة تتلاءم مع النمو والتطور السكاني والمعماري للمدينة؛ لكنها في سبيل ذلك كله لزاماً عليها أن يكون عملها وماتصدره من ضوابط يسير في نسق المشروعية، وتحكمه قواعد العدالة، والتي من أخصها أن يكون منوطاً بالمصلحة، مقدماً المصلحة العامة على الخاصة، ملتزماً برفع الضرر عن الافراد. وحيث إن الترخيص الاداري بالبناء لايعني بصدوره تخلي المدعى عليها عن مسؤوليتها اللاحقة للاصدار والمتمثلة في متابعة الالتزام بالضوابط والشروط، والتي يؤمن بها من تعدي المرخص له عن حدود مارخص به. وحيث نصت شروط البناء الواردة



بما يتناسب مع المشروع المرخص له به والمحدود بموقف لكل ١٠٠م٢ من مساحة البناء. كما أن المرخص له لم يلتزم بالمعالجة المعمارية للواجهات الخلفية للمبنى محل الرخصة، ولم تُلزم المدعى عليها المرخص له بتلك المعالجة، أو بناء الواجهات على الصامت؛ مما يلحقها ذلك كله في تحمل تبعة ترخيصها. وحيث ثبت للدائرة الملاحظات التي سبق ايرادها في ثنايا أسباب حكمها هذا؛ ولما ثبت لها أيضاً من الضرر اللاحق بالمدعي المتمثل في نقص القيمة السوقية لعقار المدعي جراء الترخيص وفق تقرير اللجنة العقارية بالغرفة التجارية بجدة الذي أثبت النقص البالغ(٣٥٨،٠٠٠) ريال بعد الترخيص بالبناء لجار المدعي وتطمئن الدائرة إلى تقدير اللجنة العقارية؛ ورفعاً لما لحق المدعي من ضرر فإن الدائرة تقضي له بقدر النقص الذي طال عقاره .

. فلذلك .

حكمت الدائرة بـ: إلزام أمانة محافظة جدة تعويض/ علي محمد سعيد العمري مبلغاً وقدره ثلاثمائة وثمانية وخمسين الف ريال لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
جمال الحارثي	مساعد بن عبدالرحمن سحلي	ثامر بن محمد الشيخي	بندر بن صالح الحميد

حكم نهائي واجب النفاذ

إدارة الدعاوى والأحكام

رئيس قسم تسليم الأحكام — الموظف المختص

حرر في ٨ / ٨ / ١٤٣٤هـ

ديوان المظالم - المحكمة الإدارية بجدة

الدائرة الإدارية الرابعة



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٨٠٤٢/ق لعام ١٤٣٢هـ	١/٤/٩٢ لعام ١٤٣٤هـ	١/٢١٦٧ لعام ١٤٣٤هـ	٤٨٠٠/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/١١/١٩هـ

تعويض – نقل تأديبي – ثبوت الخطأ بحكم نهائي واجب النفاذ – حجية الأمر المقضي به– أسس تقدير التعويض .

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن قرار نقله من القصيم إلى جازان – ثبوت خطأ الجهة بموجب الحكم الصادر من المحكمة الإدارية ببريدة القاضي بإلغاء قرار نقل المدعي لانطوائه على جزاء تأديبي بالمخالفة للنظام، والذي أصبح نهائياً واجب النفاذ بتأييده من محكمة الاستئناف – إصابة المدعي بأضرار نتيجة لهذا القرار تمثلت في استئجار سكن في البلد الذي نقل إليه وخسائر مادية أخرى – أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى لكون ذلك مما يستقل به في حدود سلطته التقديرية – تعويض المدعي عن قيمة الأجرة التي دفعها لسكنه في الجهة المنقول إليها بالإضافة إلى قيمة تنقلاته لمتابعة دعواه – مؤدى ذلك : إلزام الجهة تدفع للمدعي المبلغ الذي قدرته الدائرة على سبيل التعويض .

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية الرابعة

حكم رقم ١/٤/٩٢ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ١/٨٠٤٢/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من / متعب بن نايف بن بندر المطيري

ضد / الأمن العام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فإنه في يوم الاثنين ١٤٣٤/٧/١٧هـ عقدت الدائرة الإدارية الرابعة جلستها بمقرها بالمحكمة الإدارية بالرياض بتشكيلها التالي :-

فيصل بن حمود الفايز	رئيساً
مقرن بن إبراهيم بن مقرن	عضواً
ماجد بن عبدالله الجدوع	عضواً
عبدالمجيد بن جرمان العجمي	أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إليها من إدارة الدعاوى والأحكام بالمحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٠هـ، التي حضر فيها متعب بن نايف المطيري، وقدم لإثبات نفسه بطاقة الأحوال ١٠٤١١١٠٦٨٣، وقد حضر لحضوره جمعان بن تركي الغامدي ممثلا عن المدعى عليها، وقدم لإثبات نفسه بطاقة الأحوال المدنية رقم ١٠١٥٧٦٦٤٢٩، وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع الدعوى والمرافعة والمداولة أصدرت الدائرة حكمها التالي :-

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه أوضح فيها أنه سبق أن صدر لصالحه حكم المحكمة الادارية النهائي رقم ١٥٩/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ في القضية رقم ٥٤٥/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ المقامة منه ضد الأمن العام القاضي بإلغاء قرار مدير الأمن العام الصادر بنقله، وقد أصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ بصدور

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية الرابعة



حكم محكمة الاستئناف رقم ٣٣٤ لعام ١٤٣١هـ القاضي بتأييد الحكم وقد بلغ الأمن العام بخطاب الديوان رقم ٢١٥٠ وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٩هـ، وحيث إنه قد تضرر من قرار النقل الملغى بالحكم المشار إليه فقد طلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي طالته نتيجة لذلك القرار.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر أطراف الدعوى وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنها طبقاً لما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم مذكرة تلخصت في طلب تعويضه عن الأضرار الناتجة عن قرار نقله من منطقة القصيم إلى منطقة جازان والمتمثلة في القضاء على مستقبله الوظيفي وذلك بتشويه سمعته الوظيفية والاجتماعية بوصمه بأنواع التهم والافتراءات التي تم بناء عليها صدور قرار النقل بالمخالفة للضوابط والأنظمة المتبعة في هذا الشأن والتمادي في ذلك بعدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه لأكثر من عام بعد صدوره، حيث تضرر بإجلائه إلى أبعد منطقة حدودية جبلية وعرة والزج به في أخطر المناطق وتكليفه بأعمال شاقة ومتعبة نكاية به، وبسبب ذلك القرار الجائر اضطر إلى خسارة أربعين ألف ريال قيمة الأثاث المنزلي الذي قام بتفكيكه، كما اضطر لدفع ما قدره عشرون ألف ريال قيمة تذاكر طيران وسيارات أجرة لمتابعة دعواه والتنقل بين منطقة جازان والقصيم، وثمانية وثلاثون ألف ريال قيمة السكن في كثير من الشقق والفنادق هو وعائلته أثناء رحلته الطويلة عبر محطات الرياض ومدينة جازان والمنطقة الحدودية مع اليمن، وطلب صرف بدل ترحيل ونقل أمتعة عن نقله، كما أوضح أنه منذ نقله إلى منطقة جازان لم يصدر أي قرار يقضي بتعيينه على أي عمل في المنطقة، وإنما كلف لمدة ستة أشهر بعمل محقق دون صرف المستلزمات النظامية لعمل التحقيق وهو بدل بمقدار (٣٠٠) ريال يضاف لراتبه، كما أن من يكلف في العرف العسكري بمثابة المنتدب وبدل الانتداب هو (٣٠٠) ريال عن كل يوم وقد كلف بالعمل لمدة عامين مما يستحق معه مبلغا قدره (٢٣٤ ألف ريال)، وبناء عليه طلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن جميع ما أصابه من أضرار مادية ومعنوية بمبلغ قدره عشرة ملايين ريال، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تلخصت في أن المدعي أثناء عمله في شرطة منطقة جازان كان يقوم بأداء الأعمال المناطة به شأنه شأن زملائه الضباط في جميع القطاعات الأمنية كل بحسب اختصاصه، ومطالبه المدعي بالتعويض تتعارض والقاعدة الفقهية (الأجر مقابل العمل) وأما ما ذكره من تعمد الأمن

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية الرابعة

العام تأخير تنفيذ الحكم فإن الأمن العام أصدر القرار رقم ٦٠٩٦ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١هـ بعد ورود كتاب مدير عام الشؤون العسكرية بوزارة الداخلية رقم ٦١١٠٦ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ المتضمن اطلاع صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية على الحكم، والرفع لسموه هو أحد الإجراءات التنظيمية الداخلية المتبعة في مثل هذه الحالات سيما وأن قرار النقل صدر وفقاً للضوابط الواردة في توصية لجنة الضباط العليا رقم ١/١٩٣/ل ١٤٢٣هـ المبلغة لمعالي مدير الامن العام بموجب التعميم رقم ٤٦٨٠/٦/٣٤/٦١ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢هـ، وأما مطالبة المدعي بصرف بدل ترحيل لقرارات النقل، فإن المدعي قد منح بدل ترحيل ضمن حيثيات قرار نقله إلى شرطة منطقة جازان، أما القرار رقم ٦٠٩٦ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٨هـ فهو قرار إلغاء النقل وفي حالة اعتباره قرار نقل فإنه تتم معاملته بموجب توصية لجنة الضباط العليا رقم ١/١٣٣/ل/١٤٢٦هـ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ التي نصت على عدم صرف بدل نقل الأمتعة وتذاكر السفر وعدم تأمين وسائل النقل المنصوص عليها في المادتين (٤٧-٤٨) من نظام خدمة الضباط للذين يتم نقلهم أو إلحاقهم بناء على رغبتهم، أما القرارات الصادرة من قبل مرجعة فهيا بحسب الصلاحيات المخولة لهم فإن الأمن العام لم يمتنع عن صرفها كون المدعي لم يتقدم إلى مرجعه بطلب صرف بدل الترحيل بموجب تلك القرارات ليتم النظر في طلبه، وكذلك الحال في طلب صرف بدل الانتداب، وبناء عليه طلب رفض الدعوى، بعد ذلك قدم المدعي عدة مذكرات وأرفق عدداً من المستندات والصور قال إنها توضح الأضرار التي حصلت له بسبب قرار نقله وأنه يطلب الزام المدعى عليها بتعويضه عن ذلك كله بمبلغ قدره عشرة ملايين ريال تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية الجسيمة التي لحقت به، وبعرض تلك المذكرات على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تلخصت في أن المدعي يطلب التعويض المعنوي وقد اتفق الفقهاء على عدم التعويض عن الضرر المعنوي، أما الأضرار المادية فإن الأمن العام لا ينكر وقوع الخطأ من جانبه في صدور قرار النقل طالما أنه صدر حكم قضائي بذلك، إلا أن مجرد الخطأ لا يرتب التعويض بالضرورة فالأضرار التي أوردها المدعي لم تكن نتيجة مباشرة لقرار النقل، مما يعني اختلال ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر وبناء عليه طلب رفض الدعوى، فقدم المدعي بعد

ذلك مذكرة من خمسين صفحة لم تخرج في مجملها عما سبق، تم عرضها على ممثل المدعى عليها فقرر الاكتفاء، كما قرر المدعي الاكتفاء أيضاً، وبناء عليه أصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية:

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن قرار نقله من القصيم إلى جازان، فإن دعواه من اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعيا ومكانيا وفقا لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لهذا الشأن.

ومن حيث الشكل فإن الثابت أن المدعى عليها قد أصدرت قرارها بإلغاء قرار نقل المدعي تنفيذا للحكم الصادر عن المحكمة الادارية ببريدة بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٨هـ، وهو تاريخ نشوء الحق في هذه الدعوى، وحيث تقدم المدعي إلى المحكمة الادارية بالرياض وقيد تظلمه بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٠هـ فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً لتقدمه خلال الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصارة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

ومن حيث الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن المدعي قد صدر بحقه القرار رقم ٦٢٩٢ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٩هـ المتضمن نقله من شرطة منطقة القصيم إلى شرطة منطقة جازان، وقد تقدم إلى المحكمة الادارية ببريدة بطلب إلغاء القرار، وبناء عليه وبعد سماع المرافعة والمداولة صدر الحكم رقم ١٥٩/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ، القاضي بإلغاء قرار مدير الأمن العام رقم ٦٢٩٢ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٩هـ المتضمن نقل المدعي من ملاك شرطة منطقة القصيم إلى ملاك شرطة منطقة جازان، مستنداً على أن القرار محل الطعن قد صدر على خلفية المخالفات التي بدرت من المدعي مما يعني أنه قد انطوى على جزاء تأديبي، ومن المعلوم أن النقل لم يقرر نظاماً كعقوبة وإنما قرر للمصلحة العامة، لا سيما وأن القرار قد صدر بالمخالفة للضوابط المتبعة لدى المدعى عليها في النقل مما تعين معه إلغاؤه، وقد أصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ بتأييده بحكم محكمة الاستئناف رقم ٣٣٤/اس/٨ لعام ١٤٣١هـ، وحيث إن الأمر ما ذكر فقد ثبت خطأ المدعى عليها في قرارها المتضمن نقل المدعي، وحيث رتب ذلك ضرراً على المدعي تمثل في

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية الرابعة

حاجته إلى استئجار سكن في البلد الذي نقل إليه بالإضافة إلى تكبده عناء التنقل بين منطقة جازان والقصيم وما يتبع ذلك من مشاق وخسائر مادية ، وحيث إن ذلك جاء نتيجة لقرار المدعى عليها الخاطئ ، ولما كان مناط الحكم بالتعويض هو قيام خطأ من جانب المدعى عليها ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فإن الدائرة ترى أن المدعي يستحق التعويض عن الأضرار الناتجة من قرار نقله ، وحيث إن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى ولا تثريب عليه باعتباره قاضي الموضوع ، لكون ذلك مما يستقل به في حدود سلطته التقديرية بما لا معقب عليه في هذا الشأن ما لم يكن ثمة نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه وما دام تقديره عادلا لا وكس فيه ولا شطط ، ولما كان قرار المدعى عليها قد صدر بتاريخ ١٤٣٠/٤/٩هـ ، وتم إلغاؤه بالقرار رقم ٦٠٩٦ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٨هـ ، فإن المدعي يكون قد بقي في منطقة جازان مدة بلغت ستة وعشرين شهراً وتسعة أيام ، وحيث قدم المدعي عقد إجارة تبين من خلاله أنه دفع أجرة شهرية لسكنه بلغت ١٥٠٠ريال فإنه يستحق عن ذلك مبلغاً قدره (٤٠,٣٥٠) أربعون ألفاً وثلاثمئة وخمسون ريالاً ، كما ترى الدائرة تعويضه بمبلغ قدره (٢٤,٦٥٠) أربعة وعشرون ألفاً وستمئة وخمسون ريالاً قيمة تنقلاته بين القصيم وجازان لمتابعة دعواه وما يتبع ذلك من مصاريف ، ليكون مجموع ما يستحقه من تعويض مبلغاً قدره (٦٥٠٠٠) خمسة وستون ألف ريال ، وبناء عليه حكمت الدائرة : **بإلزام الأمن العام بأن يدفع لمتعب بن نايف بن بندر درويش المطيري مبلغاً وقدره (٦٥,٠٠٠) خمسة وستون ألف ريال لما وضح بالأسباب .**

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
عبدالمجيد بن جرمان العجمي	ماجد بن عبدالله الجدوع	مقرن بن إبراهيم بن مقرن	فيصل بن حمود الفايز



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٥٥٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٤٩/د/إ/٢/٢/١٤٣٣هـ	١/١٢٣ لعام ١٤٣٤هـ	٢٩٦٦/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٢/٢٤هـ

الموضوعات

تعويض – إيقاف مشروع مرخص – الربح الفائت – ثبوت ركن الخطأ – انتفاء ركن الضرر والعلاقة السببية.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المترتبة على إيقاف مشروعه الخاص بتربية الأسماك البحرية لمدة أربعين يوماً – صدور ترخيص للمدعي بإقامة مشروعه الاستثماري من الجهة المختصة نظاماً في منح التراخيص وهي وزارة الزراعة – إيقاف الجهة المدعى عليها (المحافظة) لمشروع المدعي دون مستند نظامي مما يتوافر معه ركن الخطأ في جانبها – حصر المدعي تعويضه عن الأرباح المتوقعة من المشروع – الأرباح والفرص الفائتة من قبيل الضرر الدائرة في فلك الاحتمال، ذلك أن التعويض هو إحلال مال مكافئ مكان مال مفقود، وهو لم يشرع إلا جبراً لما يلحق بالمال من فوات أو نقصان فعلي – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (١)، (٦) من نظام صيد الأسماك و استثمار و حماية الثروات المائية والحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٤٠٨/٣/٢٧هـ .
المادة (١)، (٥) من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ .
المادة (٦) من نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ.
الأمر السامي رقم (٦٥٤١/م ب) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٠هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



الدائرة الإدارية الثانية

الحكم رقم ١٤٩/إ/٢/٢/١٤٣٣هـ
في القضية رقم ٥٥٩٦/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ
المقامة من/ عبدالعزيز بن جمعان بن سعيد الغامدي
ضد/ محافظة رابغ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٣/٨/٥هـ بمقر المحكمة الإدارية بجدة انعقدت الدائرة الإدارية الثانية المشكلة من:

القاضي /د.هاشم بن علي الشهري رئيساً
القاضي / عبدالله بن سليمان الوابل عضواً
القاضي / مشعل بن عبدالعزيز الشثري عضواً

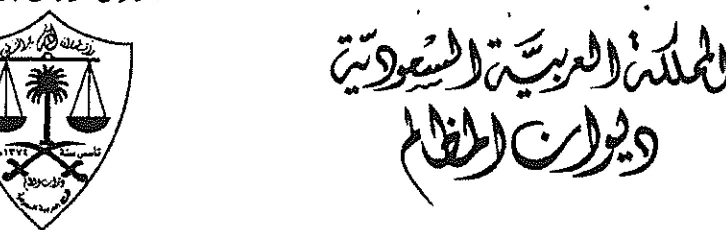
وبحضور أحمد بن صالح الغامدي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة إلى هذه الدائرة في ١٤٣٢/٣/٢٥هـ، بعد إنهاء عمل الدائرة الخامسة بهذه المحكمة وقد حضر للترافع فيها المدعي أصالة ووكيله بندر بن عبدالعزيز الغامدي بينما مثل المدعى عليها ضيف الله بن بريك اليوبي وفهد بن مساعد المالكي المثبتة بياناتهم بملف القضية.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة في ١٤٣٠/٨/١٣هـ بلائحة دعوى أوضح فيها أنه تحصل على تصريح لتربية الأحياء المائية من وزارة الزراعة برقم ٧٧٧١١/٣/٥ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٦هـ وتسلم الأرض الواقعة على البحر الأحمر بقرية مستورة وبدأ العمل بمشروعه في أوائل شهر جمادى الآخر لعام ١٤٣٠هـ إلا أن محافظ رابغ حاول إيقافه عن العمل، وعلى إثره تقدم إلى أمير منطقة مكة المكرمة بتظلم من ذلك الإيقاف فوجه بدراسة تلك الإشكالية ولا زالت معاملته تحت الدراسة برقم ٣٠٢٠١٠٢٦٣٢٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢١هـ، وفي ١٤٣٠/٨/٤هـ داهمت الشرطة موقع المشروع وأوقفت العمل بناءً على تعليمات محافظ رابغ ومن ذلك الوقت إلى حينه وهو يحاول منع الإيقاف، طالباً تمكينه من العمل بمشروعه وتعويضه عن جميع الخسائر من جراء ذلك التوقيف.

وبقيد لائحة الدعوى قضية بالرقم الوارد بصدر هذا الحكم وإحالتها إلى الدائرة الإدارية الثالثة عشرة (الدائرة الخامسة) حددت لنظرها جلسة ١٤٣٠/٨/٢٠هـ وفيها تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها.

وبجلسة ١٤٣٠/٩/١٠هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأحال إلى ما جاء بلائحتها والتي يتظلم فيها من إيقاف محافظة رابغ لمشروعه ويطلب تعويضه عن الخسائر الناتجة عن ذلك الإيقاف ويطلب الإجابة على الدعوى من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة أوضح فيها أن إيقاف مشروع المدعي تم بناءً على الأمر



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الإدارية الثانية

السامي رقم ٦٥٤١/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٠هـ المشار فيه إلى الأمر السامي رقم ١٠٠٤ وتاريخ ١٤١٩/١/٢٠هـ المتضمن عدم التملك أو المنح على الأراضي الساحلية أو إصدار تراخيص لبناء على عموم شواطئ المملكة بعمق أربعمائة متر على الأقل وأن تبقى الأراضي الساحلية بيد البلديات لتأجيرها عن طريق المزايدة، مضيفاً بأن اللائحة التنفيذية المعتمدة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١١٧٦٩ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ نصت في مادتها ٤/٣ على أن لا يتم تجزئة أو تخطيط أو تنمية الأراضي باستعمالاتها المختلفة داخل مراحل التنمية العمرانية ومنطقة حماية التنمية أو خارجها من قبل أي جهة إلا بعد موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية على المخططات قبل اعتمادها، موضحاً بأنه قد صدر توجيه أمير منطقة مكة المكرمة برقم ٩٤٠٤٣ وتاريخ ١٤٣٠/٩/١هـ بالسماح للمدعي بالعمل في المشروع وذلك لحين قيام الأمانة وفرع وزارة الزراعة بالاجتماع لبحث كافة الأمور والتعليمات الصادرة بشأن موضوع المدعي.

وبجلسة ١٤٣٠/١٢/٢٨هـ قدم المدعي مذكرة أرفق بها عدد من المستندات أوضح فيها أن ما دفعت به المدعى عليها لا يتعارض مع ما استند إليه من تصريح صادر من وزارة الزراعة حيث إن الوزارة لديها من الأوامر السامية والمراسيم الملكية ما يخولها من إصدار ذلك التصريح موضحاً أن موقع المشروع سبق وأن تمت الموافقة عليه بأن يكون مزرعة أسماك من قبل محافظة وبلدية رابغ وقطاع حرس الحدود ومركز مستورة، مضيفاً بأن سمو أمير منطقة مكة المكرمة سبق وأن وجه برقية برقم ٨٥٦١١ وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ للمحافظات والشرط وحرس الحدود بتمكين المستثمرين من تنفيذ مشاريعهم المصرح لهم بها من قبل وزارة الزراعة، طالباً في ختام مذكرته تعويضه عن الخسائر المادية والمعنوية التي أصابته جراء إيقاف مشروعه.

وبجلسة ١٤٣١/٢/١٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أكد فيها على ما سبق أن قدمه وأضاف بأن الأوامر التي تستند إليها المدعى عليها لا تتعارض مع ما لدى المدعي من تصريح حيث إن الموقع سبق وأن منح استثماره لأحد المستثمرين في عام ١٤١٤هـ ثم سلم الموقع للمدعي بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٩هـ وذلك بعد صدور الأوامر السامية واللائحة التنفيذية الصادرة من وزير الشؤون البلدية والقروية وموافقة المحافظة والجهات الأخرى على الموقع كانت للمستثمر السابق.

وبجلسة ١٤٣١/٦/٢٢هـ قدم المدعي مذكرة أوضح فيها بأن وزارة الزراعة تملك الأراضي البور وفق المرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ ولا تتصرف بها إلا بعد أن تخاطب جميع الدوائر المعنية ومنها البلدية والمحافظة، متمسكاً بما سبق وأن قدمه.

وبجلسة ١٤٣١/١٠/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أكد فيها على أن موافقة الإدارة التي ذكرها المدعي على استثمار الموقع كانت للمستثمر السابق في عام ١٤١٤هـ وفقاً للأوامر الصادرة في ذلك الوقت بينما تم تحويل المشروع للمدعي من قبل وزارة الزراعة بعد صدور الأمر السامي رقم ٦٥٤١/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٠هـ المتضمن مراعاة عدم تأجير أي موقع قبل الحصول على موافقة وزارة الشؤون البلدية



بسم الله الرحمن الرحيم



والقروية، وبناءً عليه تم إيقاف مشروع المدعي بعد امتناعه عن الاستجابة لخطاب البلدية رقم ٢٦٣١/أ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٩هـ المتضمن طلب إيقاف المشروع، ثم سألت الدائرة المدعي تحرير مدد إيقاف مشروعه من قبل المدعى عليها وبيان الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك الإيقاف مع تقديم المستندات المثبتة لذلك.

وبجلسة ١٤٣٢/١/١٩هـ قدم المدعي مذكرة أوضح فيها أن فترة إيقاف مشروعه عن العمل ابتدأت من ١٤٣٠/٦/١٧هـ حتى ١٤٣٠/٦/٢٧هـ ومن ١٤٣٠/٨/٤هـ حتى ١٤٣٠/٩/٤هـ، وبين أن الأضرار التي لحقت به تتمثل في خسارة سمعته في سوق العمل بمحافظة رابغ وتوقف عمالته ومعداته قرابة الأربعين يوماً وموت جميع أسماك البحث العلمي التي جمعها في تلك الفترة مضيفاً بأن المستندات والدفاتر التي تثبت تلك الأضرار قد احترقت داخل مكتبه في المشروع وقدم مشهد من مدير إدارة الدفاع المدني بمحافظة رابغ مؤرخ في ١٤٣١/٢/٤هـ يثبت واقعة الحريق.

وبجلسة ١٤٣٢/٢/٢١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أكد فيها على ما سبق له تقديمه وأضاف بأن مشهد إدارة الدفاع المدني المؤرخ في ١٤٣١/٢/٤هـ غير صحيح حيث إن تاريخه سابق لوقت وقوع الحريق في ١٤٣١/٣/٧هـ حسب ما هو مدون فيه.

بعد ذلك أحيلت القضية إلى هذه الدائرة فحددت لنظرها جلسة ١٤٣٢/٤/٣هـ ولحاجة القضية للدراسة تم تأجيل نظر الدعوى عدة جلسات وبجلسة ١٤٣٢/٩/٣هـ طلبت الدائرة من المدعي حصر دعواه وبيان الخسائر المادية التي يدعيها مع تقديم البينة على ذلك.

وبجلسة ١٤٣٢/١١/٧هـ قدم المدعي مذكرة أكد فيها على ما سبق وأن قدمه وأضاف بأن الأضرار الناتجة عن تلك الإيقافات تتمثل في: ١ـ الأضرار النفسية ويقدر تعويضها بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ريال. ٢ـ موت الأسماك وتقدر بـ ١٥٠٠٠ريال. ٣ـ التأخر في زراعة السمك ويقدر التعويض عنه بـ ٩٤٠٠٤ريال. ٤ـ توقف المعدات والعمالة ويقدر التعويض عن ذلك بـ ٣١١٣٩٤ريال. ٥ـ أتعاب المحاماة وتقدر بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ريال. ليكون إجمالي المبلغ المطالب به ٢,١٨٩,١٨٥ريال وقدم دراسة تثبت تقدير الخسائر التي تعرض لها مشروعه نتيجة إيقاف المدعى عليها له.

وبجلسة ١٤٣٣/١/١٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن الأضرار التي ذكرها المدعي لم تكن مستنده على وثائق رسمية وإنما وردت مرسلة طالباً رفض الدعوى.

وبجلسة ١٤٣٣/٤/٥هـ أكدت الدائرة على المدعي بسؤالها عن بينة على تلك الأضرار التي لحقت به جراء إيقاف المدعى عليها لمشروعه فقرر بأنه ليس لديه ما يثبت تلك الأضرار سوى ما قدم منه في جلسة ١٤٣٢/١١/٧هـ والمتمثل في الدراسة التي تبين الأرباح المتوقعة من المشروع.

وبجلسة ١٤٣٠/٦/٢هـ قرر ممثل المدعى عليها بأن إيقاف مشروع المدعي تم في ١٤٣٠/٨/٤هـ وتم السماح له بالعمل في ١٤٣٠/٩/٥هـ بناء على توجيه سمو أمير منطقة مكة المكرمة نافيا إيقاف المشروع غير



بسم الله الرحمن الرحيم



تلك المدة، وقدم نسخة من خطاب محافظ رابغ رقم ٤٠٢٢٦٠ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٤هـ ونسخة من خطابه رقم ٤٠٣٤٩٣ وتاريخ ١٤٣٠/٩/٥هـ.

وبجلسة هذا اليوم كرر المدعي ما جاء بدعواه وحصرها في طلب تعويضه بمبلغ ٢,١٨٩,١٨٥ريال نتيجة إيقاف مشروعه الخاص بتربية الأسماك البحرية بنظام البرك بمحافظة رابغ للفترة من ١٤٣٠/٦/١٨هـ حتى ١٤٣٠/٦/٢٨هـ والفترة من ١٤٣٠/٨/٤هـ حتى ١٤٣٠/٩/٥هـ وفقاً لما أبداه من أسانيد وأسباب فيما تمسك مثل المدعى عليها بطلب رفض الدعوى وقرر الأطراف اكتفائهم بما سبق أن قدموه، وبعد الدراسة والمداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم مبنياً على الآتي :

(الأسباب)

لما حصر المدعي دعواه في طلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ ٢,١٨٩,١٨٥ريال تعويضاً عن الأضرار المترتبة على إيقاف مشروعه الخاص بتربية الأسماك البحرية بمحافظة رابغ للفترة من ١٤٣٠/٦/١٨هـ حتى ١٤٣٠/٦/٢٨هـ والفترة من ١٤٣٠/٨/٤هـ حتى ١٤٣٠/٩/٥هـ؛ فإن الفصل في ذلك مما تختص به ولائياً المحاكم الإدارية طبق ما نص عليه نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ في مادته (١٣/ج) من اختصاص هذه المحاكم بالفصل في دعاوى التعويض عن أعمال وقرارات جهة الإدارة، ثم تختص بذلك تبعاً هذه الدائرة مكانياً بالاستناد إلى ما قرره مجلس القضاء الإداري في البند (الثاني) من محضر جلسته رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ.

وفي الشكل فإن الحق المدعى به نشأ ابتداءً في ١٤٣٠/٦/١٨هـ ثم تقدم المدعي بدعواه هذه في ١٤٣٠/٨/١٣هـ، الأمر الذي تكون به الدعوى مقدمة خلال المدة المحددة في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ مما يتعين معه نظرها موضوعاً.

وفي الموضوع فإن الثابت من أوراق الدعوى أن الموقع المستثمر من قبل المدعي يقع خارج النطاق العمراني بمحافظة رابغ وفق ما جاء بخطاب رئيس بلدية رابغ رقم ١٩٤٤/خ وتاريخ ١٤١٤/٣/١٥هـ وما جاء بخطاب مدير فرع الزراعة بمحافظة رابغ رقم ٢٥٨/٦/١١/٢ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٢هـ وقد صدر لذلك الموقع ترخيص من وكالة وزارة الزراعة لشؤون الثروة السمكية لصالح المدعي برقم ٧٧٧١١/٣/٥ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٦هـ يختص بتربية الأسماك البحرية بنظام البرك، وتم استلام المشروع من قبل المدعي في ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ، وحيث إن الثابت قيام المدعى عليها بإيقاف مشروع المدعي على فترتين الأولى كانت في ١٤٣٠/٦/١٨هـ حتى ١٤٣٠/٦/٢٨هـ والثانية كانت في ١٤٣٠/٨/٤هـ حتى ١٤٣٠/٩/٥هـ في إنكار ممثلها لفترة الإيقاف الأولى حيث إنه سبق وأن أقر بجلسة ١٤٣١/١٠/٢٣هـ بإيقاف مشروع المدعي بعد امتناعه عن الاستجابة لخطاب البلدية رقم ٢٦٤١/أ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٩هـ المتضمن طلب إيقاف المشروع



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الإدارية الثانية

كما أن خطاب محافظة رابغ رقم ٤٠٢٢٦٠ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٤هـ والموجه لرئيس مركز مستورة تضمن طلب إيقاف مشروع المدعي ومنع أي إحداث بالموقع، وحيث إن المدعى عليها قد أسست إيقافها لمشروع المدعي على ما جاء بالأمر السامي رقم ٦٥٤١/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٠هـ وما تضمنه من إشارة إلى الأمر السامي رقم ١٠٠٤ وتاريخ ١٤١٩/١/٢هـ بعدم التملك أو المنح على الأراضي الساحلية أو إصدار تراخيص على عموم شواطئ المملكة بعمق أربعمائة متر على الأقل وان تبقى الأراضي الساحلية بيد البلديات لتأجيرها عن طريق المزايدة، كما استندت على ما جاء باللائحة التنفيذية المعتمدة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١١٧٦٩ وتاريخ ١٤١٩/٢/١٧هـ في مادتها ٤/٣ /من أنه لا يتم تجزئة أو تخطيط أو تنمية الأراضي باستعمالاتها المختلفة داخل مراحل التنمية العمرانية إلا بعد موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية على المخططات قبل اعتمادها.

وحيث نص نظام صيد الأسماك واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٧هـ في مادته الأولى على أن: "تتولى وزارة الزراعة والمياه الإشراف على جميع أعمال الصيد والغوص وتنظيمها واتخاذ كل ما من شأنه تنمية واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للملكة .... ولها على سبيل المثال: .... ٢. تحديد المواقع الساحلية البحرية الصالحة لإقامة مشاريع تربية الأسماك"، كما أن نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ قد نص في مادته السادسة على أن: "تمنح الوزارة التراخيص اللازمة لمشروعات الثروة الحيوانية وتتولى الإشراف عليها وفقاً لما تحدده اللائحة"، ونصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية من ذات النظام على أن: "يجب على كل من يرغب بإقامة أي مشروع الحصول على ترخيص من الوزارة والالتزام بالشروط والإجراءات المنظمة لذلك"، وحيث إنه قد صدر القرار رقم ٧٧٧١١/٣/٥ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٦هـ بالترخيص للمدعي بإقامة مشروعه الاستثماري على الموقع محل الإيقاف، وكان من مقتضى ذلك ولازمه أن تلك الأرض بضمانة وتصديق من صاحبة الاختصاص وهي وزارة الزراعة قد صلحت من كل وجه للاستلام وصار للمدعي حق مباشرة مشروعه، مما تستبين معه الدائرة خطأ المدعى عليها بإيقاف مشروع المدعي والدائرة باستعراضها موقف المدعى عليها ودفاعها الذي أبدته لم تجد لها ما ينهض بدفع التقصير عنها؛ ذلك أن نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ قد نص في مادته الخامسة على أن: "يتم تحديد قطع الأراضي التي توزع بموجب هذا النظام من قبل الجهة المختصة بوزارة الزراعة والمياه ويتم توزيعها بقرار من وزير الزراعة والمياه بناءً على اقتراح هيئة مؤلفة من ١)مندوب عن وزارة الزراعة والمياه، ٢) مندوب عن وزارة الداخلية، ٣)مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني، ٤)مندوب عن رئاسة القضاة يسمية رئيس القضاة، ٥)عضوين من أهل الخبرة بالمنطقة..."، كما أن ذات النظام نص في مادته الأولى على أن المقصود " بالأراضي البور في أحكام هذا النظام



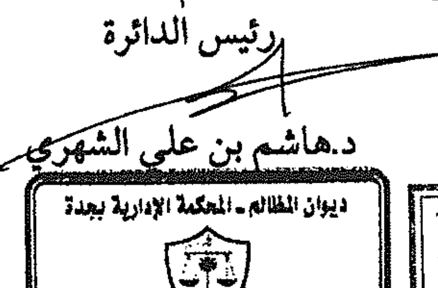
كل أرض تتوفر فيها الشروط التالية : ١)أن تكون منفكة عن حقوق الملكية أو الاختصاص ، ٢)أن تثبت الجدوى الاقتصادية من استغلالها للإنتاج الزراعي أو الحيواني ، ٣) أن تكون خارجة عن حدود العمران وما يتعلق بمصالحة في المدن والقرى" وقد أشار إلى ذلك النظام مدير فرع وزارة الزراعة بمحافظة رابغ في خطابه رقم ٢/١١/٦/٢٥٨ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٢هـ والموجه إلى رئيس بلدية رابغ حيث أوضح بأن الموقع محل النزاع خارج حدود التنمية العمرانية للمدن وفق ما جاء بخطاب رئيس بلدية رابغ رقم ٩٤٤/خ وتاريخ ١٤١٤/٣/١٥هـ المتضمن أن الموقع خارج النطاق العمراني ، ومن حيث إنه ولئن تقرر في قضاء هذه الدائرة بموجب ما تقدم من ثبوت الخطأ في جانب المدعى عليها إلا أن قوام الحق في دعوى التعويض عن الخطأ يكون بقيام مسؤولية المدعى عليها التقصيرية وهي لا تقوم إلا بثبوت عناصر التضمين الثلاثة ؛ خطأ من المدعى عليها وضرر على المدعي وعلاقة سببية تفضي بالخطأ إلى توقيع الضرر ؛ وذلك يستلزم التحقق من ثبوت باقي هذه العناصر واجتماعها لاستظهار أحقية المدعي في دعواه من عدمها، ولا ريب في عقيدة هذه الدائرة أن الأضرار المستوجبة للتعويض بالنسبة لواقعات هذه الدعوى هي كل نقص أصاب مالاً للمدعي في إيقاف مشروعه والاستفادة منه.

ومن حيث حصر المدعي طلباته في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية جراء إيقاف فروعه لمدة تقارب الأربعين يوماً وكانت الدائرة قد وجهته بلزوم إثبات تلك الأضرار ومنحته لذلك الفرصة الكافية حتى قرر صراحة في جلسة ١٤٣٣/٤/٥هـ أنه لا يجد لها إثباتاً سوى ما قدمه من دراسة تبين الأرباح المتوقعة من المشروع ، ولما كانت الأرباح والفرص الفائته من قبيل الضرر الدائر في فلك الاحتمال والذي تأبى الشريعة الإلزام بالتعويض عنه ، ذلك أن التعويض في صحيح فقه الشرع المطهر هو إحلال مال مكافئ مكان مال مفقود، وهو لم يشرع إلا جبراً لما يلحق بالمال من فوات أو نقصان فعلي ، فإن الدائرة لا تجد مع ذلك مناصاً من رفض طلبه التعويض.

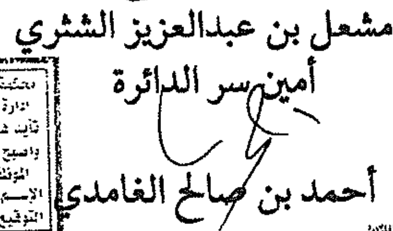
فلهذه الأسباب حكمت الدائرة :

برفض الدعوى المقامة من عبدالعزيز بن جمعان بن سعيد الغامدي ضد محافظة رابغ .

والله الموفق ، ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



عضو	عضو	رئيس الدائرة
مشعل بن عبدالعزيز الشثري	عبدالله بن سليمان الوابل	د.هاشم بن علي الشهري



أمين سر الدائرة

أحمد بن صالح الغامدي

ديوان المظالم - المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثانية



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٠/٣٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٠/٣/٩٤ لعام ١٤٣٢هـ	١/٢٧٢ لعام ١٤٣٤هـ	٧٢١/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٣/١٥هـ

الموضوعات

تعويض – إيقاف أعمال بناء – أجرة المثل – اختصاص المحاكم الشرعية بإيقاف العمل برخص البناء – ندب خبير – ثبوت أركان المسؤولية.

مطالبة المدعي أصالة ووكالة إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه وموكليه عن أجرة المثل لعقارهم من تاريخ إيقاف الجهة لأعمال البناء في عام ١٤١٥هـ وحتى عام ١٤٢٩هـ – قيام الجهة بإيقاف العمل بتصريح البناء الممنوح لوالد المدعين دون التحقق من تعديه على حرم الطريق وبالمخالفة لنظام الطرق والمباني الذي أناط بالمحكمة الشرعية وحدها سلطة توقيف الاستمرار في البناء المرخص له – صدور حكم قضائي نهائي بإلغاء قرار الجهة بمنع المدعي من البناء على عقاره محل الدعوى مما يثبت معه خطأ الجهة – إصابة المدعين بضرر نتيجة لذلك الخطأ تمثل في نقص قيمة العقار وفوات استثماره وزيادة تكاليف بنائه – ندب خبير لتقدير أجرة المثل للعقار خلال سنوات الإيقاف – أثر ذلك: ثبوت أركان المسئولية – مؤداه: إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ التعويض المقدر للورثة المتنازل لهم عن العقار.

الأنظمة واللوائح

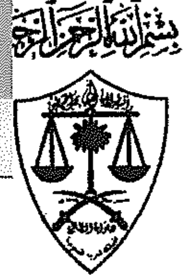
المادة (٢٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

المادة (١٢٥) من نظام الطرق و المباني الصادر في ١٣٦٠/٦/١هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الثالثة

الحكم القضائي رقم ١٠/٣/٩٤ لعام ١٤٣٢هـ

في الدعوى الإدارية رقم ١٠/٣٣/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من/ عبدالله بن محمد بن عيضة الحارثي.

ضد/ أمانة محافظة الطائف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٨/٢٣هـ انعقدت الدائرة الثالثة بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة المُشكلة من:

القاضي	عبدالكريم بن محمد المزيني	رئيساً
القاضي	محمد بن سعد الناصري	عضواً
القاضي	هاني بن حمدان الرفاعي	عضواً
وبحضور	صلاح بن صالح اللحياني	أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المحالة إليها من إدارة الدعاوى والأحكام بتاريخ: ١٤٣٢/٤/٧هـ والتي حضر فيها المدعي / عبدالله بن محمد عيضة الحارثي سجل مدني رقم ١٠٠٥٣٢٠٢٨٦ أصالة عن نفسه وبالوكالة عن إخوته عابد وسعد وعلي بموجب صك الوكالة رقم ٢٠ في ١٤١٩/٤/١٣هـ ، كما حضر ممثلاً عن المدعى عليها / أحمد بن هادي أحمد عواجي سجل مدني رقم ١٠٤٣٩٧٥٣٢٣ المفوض بموجب كتاب رئيس بلدية محافظة الطائف رقم ١١١٩ وتاريخ ١٤٣٠/١/١٤هـ ، وعبدالهادي بن ضيف الله الأزوري سجل مدني رقم ١٠١٨٤٧٦٠٤٢ المفوض بموجب كتاب مدير الإدارة القانونية رقم بدون وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة الحكم الآتي:

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها فيما تقدم به المدعي أصالة ووكالة من استدعاء للمحكمة الإدارية بجدة بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ ذكر فيه : بأنه سبق وأن صدر الحكم رقم ٨٥/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٧هـ القاضي بإلغاء قرار بلدية الطائف ووزارة النقل منع المدعي من البناء على عقاره محل الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

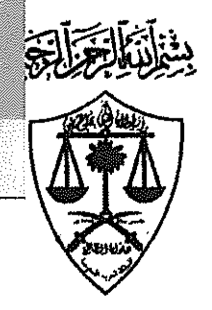
ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وأضاف بأن فترة الإيقاف والتي بلغت (١٤) عاماً نتج عنها ما يلي:- إيقاف البناء في المحلات التي بلغ إنشاؤها نسبة ٥٠٪ مما كبده خسائر جراء هذا الإيقاف وختم استدعاءه بطلب الحكم له ولموكليه بإلزام المدعى عليها دفع إيجار عدد ١٧ محل تجاري وشقق مفروشة لا تقل عن ٣٠ غرفة بمنافعها و٧ غرف سكن عمال لمدة أربعة عشر عاماً ، ودفع فرق تكاليف البناء حيث زادت التكاليف ضعف ما كانت عليه قبل ١٤ عاماً.

ويقيد هذا الاستدعاء قضية برقم (٦٤٢٠/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ) وإحالتها إلى الدائرة الخامسة باشرت نظرها على نحو ما هو مثبت في محاضر ضبط الجلسات .

ففي جلسة ١٤٣٠/٣/٢٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها : أن المدعي تقدم لديوان المظالم في ١٤٢٦/٣/١هـ وليس كما يدعي قبل ١٤ عاماً، وإنما سبب إيقاف المدعي كان بناءً على شكوى من قِبَل جيرانه بأنه دخل في حرم الطريق الذي يتجه من الطائف إلى الباحة، وبناءً عليه قامت البلدية بمخاطبة وزارة المواصلات آنذاك بطلب الإفادة عن حرم الطريق وهل يوجد تداخل في صك المدعي مع حرم الطريق أم لا؟، وقد أفادت بأن المدعي معتدي وداخل في حرم الطريق وبناءً عليه قامت البلدية بإيقاف المدعي حتى يصحح وضعه لأنه سبق أن عوض عن ذلك، وبعد المداولات في القضية وما طلبه في الدعوى من إلغاء قرار الإيقاف وتعويضه عن جميع الخسائر التي خسرها في هذه القضية مما هو مذكور في الحكم ، وحيث تضمن الحكم بإلغاء قرار بلدية الطائف ووزارة النقل من منع المدعي من البناء على عقاره محل الدعوى ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وعليه فإن مطالبة المدعي بإيجار المحلات وتعويضه عن الخسائر في التي تكبدها في غير محله لانه سبق وأن تقدم بدعوى مماثلة منظورة لديكم برقم ٤٠٠٥ ويعتبر ازدواجاً في الدعوى، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى لازدواجية الطلب ولانتهاء الخصومة بصدور حكم في نفس الموضوع.

وبجلسة ١٤٣٠/٥/١٦هـ قدم المدعي أصالة ووكالة مذكرة مفادها أن الإيقاف عن العمل بالمشروع كان بتاريخ ١٤١٥/٨/١٥هـ وفقاً لتقارير اللجان رقم ٣٩٢٣/م/ط في ١٤١٥/١١/١٦، ورقم ٧٢٨/م/ط في

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

١٤١٦/٣/٣هـ، وأما عن انتهاء الخصومة في القضية فهذا غير صحيح حيث أني طلبت من فضيلة ناظر القضية الاحتفاظ بطلب التعويض في قضية لاحقة حسبما هو مدون في الحكم واختتم مذكرته بطلب الحكم له بدفع مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال تعويضاً عن إيجارات المحلات التي تم إيقافها لمدة ١٤عاماً ودفع زيادة تكاليف البناء.

وبجلسة ١٤٣٠/٨/٢٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها أن إيقاف البلدية للمدعي عن العمل كان بسبب وجود مطالبة من وزارة النقل بوجود تداخل في الملكية حيث سبق وأن عوض عن الأرض المذكورة وبالتحقق من ذلك فإن دور البلدية هو إيقاف المدعي عن العمل في الموقع لحين انتهاء القضية وتنفيذ ما يصدر من أحكام سواءً له أو عليه، ولذلك لا يحق له المطالبة بالتعويض لأن البلدية قامت بدورها التنفيذي حتى تتضح الحقيقة ثم بعد ذلك يُعطى تصريح بناء ينطبق على الصك والطبيعة وحرم الطريق وما يحكم به الشرع ويكتسب القطعية ينفذ، لذلك فإن مطالبة المدعي بالتعويض من قبل البلدية في غير محلها لأنها مرفوعة على غير ذي صفة ولازدواجية الطلب لأن المدعي لديه قضية برقم ٢/٤٠٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ يطالب فيها البلدية ووزارة النقل بالتعويض ولصدور حكم في القضية بطلبه هذا.

وبجلسة ١٤٣١/٣/٢٠هـ طلبت الدائرة من المدعي أصالة ووكالة حصر طلباته في الدعوى فقرر بأنها وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى.

وبجلسة ١٤٣١/٦/٨هـ قررت الدائرة ندب اللجنة العقارية بالغرفة التجارية بمحافظة الطائف للوقوف على عقار المدعي وتقدير أجرة المثل من عام ١٤١٥هـ إلى عام ١٤٢٩هـ مع احتساب فرق قيمة تكاليف البناء إن وجد عن الفترة نفسها . قدم ممثل المدعى عليها صورة من قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٢ وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧هـ.

ففي جلسة ١٤٣٢/١/١٩هـ ورد إلى الدائرة تقرير الخبير في الدعوى المؤرخ في ١٤٣١/١٠/٢٤هـ والذي ينص على الآتي:(أنه تم وقوفنا على العقار المذكور والواقع بميسان بالحارث وهو عبارة عن أرض مقام على



جزء منها دكاكين مسلح وبدروم ودكاكين سقف هنقر على الشارع العام وبعد المعاينة وتقييم الإيجارات خلال الفترة من عام ١٤١٥هـ وبناء عليه تم تقدير أجرة المثل للعقار عن الفترة المذكورة بمبلغ ٣,٠٤٢,٠٠٠ ريال.) تم تسليم أطراف الدعوى نسخة منه للاطلاع والرد.

وبجلسة ١٤٣٢/٢/٢٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ختمها باعتراضه على التقرير المقدم من قبل الخبير في الدعوى فيما اقتنع المدعي بمضمون التقرير، وفي ذات الجلسة أصدرت الدائرة الخامسة حكمها رقم ٨٥/د/٥ لعام ١٤٣٢هـ القاضي بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بجدة مكانياً بنظر الدعوى، وبعد ورودها إلى هذه المحكمة وتقييدها بالرقم الوارد في صدر هذا الحكم وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة النظر الأولى بتاريخ ١٤٣٢/٧/٣هـ وفيها: قررت الدائرة الكتابة لجهة الخبرة - اللجنة العقارية بالغرفة التجارية الصناعية بالطائف للاستفسار عن الأسس والمعايير التي بنى عليها الخبير أجرة المثل وتفصيل أجرة المثل لكل سنة لوحدها، وقد وردت إجابة الخبير في الدعوى على استفسار الدائرة بموجب الخطاب المؤرخ في ١٤٣٢/٨/٩هـ ما نصه:(روعي أثناء التقييم النقاط التالية : ١- الأرض تقع على شارع عام وطريق حيوي وسياحي. ٢- الأرض معطلة عن الاستثمار طيلة هذه السنوات. ٣-تم التقييم على فترتين حيث أن المنطقة في تطوير مستمر. ٤- هناك منشآت قائمة على الموقع تعطل استكمالها واستثمارها، وقد تم تقييم الموقع كالتالي: السبع سنوات الأولى من عام ١٤١٥هـ وحتى عام ١٤٢١هـ بإيجار سنوي ١٥٠,٠٠٠ريال، ٧×١٥٠,٠٠٠ ريال = ١,٠٥٠,٠٠٠ريال ، الثماني سنوات التالية من عام ١٤٢٢ وحتى عام ١٤٢٩ بإيجار سنوي ٢٩٤,٠٠٠ ريال، ٨×٢٩٤,٠٠٠ ريال = ١,٩٩٢,٠٠٠ريال، وعليه فإن الإيجار للفترة من عام ١٤١٥هـ وحتى عام ١٤٢٩هـ مبلغاً وقدره ٣,٠٤٢,٠٠٠ ثلاثة ملايين واثنان وأربعون ألف ريال.) ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة فصدر عنها هذا الحكم مبنياً على ما يلي من :-

(الأسباب)

ولما كان المدعي أصالة ووكالة قد حصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليها بتعويضه وموكليه عن أجرة المثل من تاريخ إيقاف المدعى عليها العمل بالمشروع في عام ١٤١٥هـ وحتى عام ١٤٢٩هـ ، فإن الدعوى بناءً على تكييفها النظامي الصحيح تعتبر من دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن أعمال أو قرارات



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

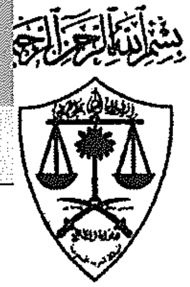
جهة الإدارة ، ومن ثم تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص المحكمة مكانياً وفقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم(٦٧) لعام ١٤٣٢هـ.

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً: فالثابت من خلال أوراق الدعوى صدور الحكم رقم ٨٥/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٧هـ الصادر من الدائرة الفرعية الرابعة والعشرين والمؤيد من دائرة التدقيق الثامنة بحكمها رقم ٣٦٦/ت/٨ لعام ١٤٢٨هـ القاضي بإلغاء قرار بلدية الطائف ووزارة النقل منع المدعي من البناء على عقاره محل هذه الدعوى ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وحيث إن المدعي أصالة ووكالة قد احتفظ بحقه في المطالبة بالتعويض حسبما هو مدون في وقائع الحكم المشار إليه، فيما تقدم المدعي بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ مما تُعد معه الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها في المدة المحددة نظاماً والمنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم(١٩٠) وتاريخ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

وحيث إنه عن الموضوع: فالثابت من خلال مطالعة أوراق القضية أن المدعي أصالة ووكالة أقام دعواه ذات الرقم ٢/٤٦٦/ق لعام ١٤١٦هـ بالوكالة عن والده وذلك للمطالبة بإلغاء قرار الإيقاف الصادر من المدعى عليها، وبعد وفاة والده - رحمه الله - في عام ١٤١٩هـ انقطع السير في الخصومة وصدر بذلك الحكم رقم ٨/د/ف/٢٤ لعام ١٤١٩هـ، ثم تلا ذلك صدور حكم الدائرة ٢٤ رقم٢/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٠هـ القاضي بإلغاء قرار بلدية الطائف ووزارة النقل منع المدعي من البناء على عقاره محل هذه الدعوى ورفض ما عدا ذلك من طلبات وتم نقض الحكم من دائرة التدقيق الرابعة بحكمها رقم ٥٢/ت/٤ لعام ١٤٢٠هـ ثم تررت الدائرة نفسها وقف السير في الدعوى وذلك بالحكم رقم٢/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢١هـ ، ورقم ١٨/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٥هـ ثم قيدت القضية مرة أخرى برقم ٢/١٠٦٨/ق لعام ١٤٢٦هـ والتي صدر فيها الحكم المنوه عنه في صدر هذه الأسباب.



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

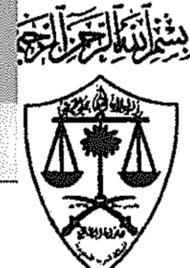
وبما أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن التعويض يقوم على أركان ثلاثة : أولها: التعدي المعبر عنه قانوناً بالخطأ. وثانيها: تحقق وقوع الضرر. وثالثها: الإفضاء المعبر عنه قانوناً بالعلاقة السببية.

فأما عن الركن الأول وهو التعدي أو خطأ جهة الإدارة، فإن الثابت أن إيقاف المدعى عليها العمل بالتصريح الممنوح لوالد المدعين كان في عام ١٤١٥هـ واستمر حتى تأييد الحكم من محكمة الاستئناف ورفع الإيقاف عام ١٤٢٩هـ وخلال تلك الفترة لم تنقطع مطالبة والد المدعين حال حياته ومن ثم أبناؤه بعد وفاته وذلك برفع الإيقاف واستمرار العمل بالتصريح، الأمر الذي لا يمكن معه التسليم بأن ما قامت به المدعى عليها لم يكن خطأً، حيث أنها قامت بالإيقاف دون التحقق الكامل من أن المدعي قد تعدى على حرم الطريق، حيث إن إلغاء أو إيقاف العمل بالرخص ليس من صلاحيات وزارة الشؤون البلدية والقروية أو الأمانات أو البلديات التابعة لها ، بل هو من اختصاص المحاكم الشرعية وفقاً للمادة ١٢٥ من نظام الطرق والمباني والتي تنص على أن:(كل شخص استحصل على رخصة البناء الموضح أحكامها في مواد هذا النظام في الفصل الرابع منه لا يمكن توقيفه من الاستمرار في البناء المرخص له إلا بقرار من المحكمة الشرعية في قضايا التملك)، وبناء على ذلك فإن ما سلكته المدعى عليها في إيقافها رخصة المدعي أصالة ووكالة سلوك خاطئ، فكان الأجدر بها إتباع الإجراءات النظامية للإيقاف، وذلك بالتقدم مباشرة إلى المحكمة العامة التي تملك وحدها الحق في إصدار مثل هذا القرار ، وبناءً عليه فإن ما قامت به المدعى عليها يعتبر تعسفاً وخطأً يستحق عليه المدعون التعويض.

أما عن الركن الثاني من أركان التعويض وهو تحقق وقوع الضرر ، فإنه مما لا شك فيه أن فترة الإيقاف التي استمرت قرابة ١٤ عاماً قد ألحقت بعقار المدعين الضرر البليغ والمتمثل في نقص قيمة العقار وفوات استثماره طوال تلك الفترة، إضافة إلى زيادة تكاليف البناء عمّا كانت عليه قبل الإيقاف مما سيُكبد المدعين مبالغ طائلة لاستكمال المشروع، الأمر الذي ترى معه الدائرة أن الضرر قد حاق بعقار المدعين ولابد من جبره بالتعويض.



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

أما عن الركن الثالث من أركان التعويض وهو إنفضاء ما قامت به المدعى عليها من تصرف إلى وقوع الضرر بالمدعين وهو ما يُعبر عنه بالعلاقة السببية فإنه مما تقدم يستبين أن الضرر الذي وقع بالمدعين كان سببه تصرف المدعى عليها في الإيقاف دون سلوك المسلك النظامي مما يعني لو أن المدعى عليها سلكت الطرائق النظامية في إيقاف العمل بالرخصة، لما كان لها علاقة في حدوث الضرر .

وحيث إن أركان التعويض الثلاثة قد اجتمعت بالمدعى به الأمر الذي ترى معه الدائرة أن للمدعي وموكليه الحق في الحصول على التعويض العادل عن الضرر.

وحيث إن الدائرة بناءً على المادة ٢٤ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم قررت ندب خبير في الدعوى لتقدير أجرة المثل عن سنوات الإيقاف من عام ١٤١٥هـ وحتى عام ١٤٢٩هـ وهو تاريخ رفع الإيقاف، وحيث إن الخبير في الدعوى قد انتهى في تقريره إلى تُقدر أجرة المثل بمبلغ وقدره ٣,٠٤٢,٠٠٠ ثلاثة ملايين واثنان وأربعون ألف ريال ، وذلك بناءً على الأسس التي ذكرها وهي: ١- أن الأرض تقع على شارع عام وطريق حيوي وسياحي. ٢- الأرض معطلة عن الاستثمار طيلة هذه السنوات. ٣- تم التقييم على فترتين حيث أن المنطقة في تطوير مستمر. ٤- هناك منشآت قائمة على الموقع تعطل استكمالها واستثمارها، وقد قام الخبير بتقييم الموقع كالتالي: السبع سنوات الأولى من عام ١٤١٥هـ وحتى عام ١٤٢١هـ بإيجار سنوي ١٥٠,٠٠٠ريال، ٧×١٥٠,٠٠٠ ريال = ١,٠٥٠,٠٠٠ريال ، والثماني سنوات التالية من عام ١٤٢٢هـ وحتى عام ١٤٢٩هـ بإيجار سنوي قدره ٢٩٤,٠٠٠ ريال، ٨ ×٢٩٤,٠٠٠ ريال = ١,٩٩٢,٠٠٠ريال، وعليه فإن الإيجار للفترة من عام ١٤١٥هـ وحتى عام ١٤٢٩هـ مبلغاً وقدره ٣,٠٤٢,٠٠٠ ثلاثة ملايين واثنان وأربعون ألف ريال، وبما أن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن تقرير الخبير يُعد مُحرراً رسمياً ومن ثم تكون له قوة الأوراق الرسمية في الإثبات ولا يجوز بحال إثبات عكس ما اشتمل عليه من وقائع أثبتها في حدود اختصاصه، كما أنه يُعد دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى، على أن رأي الخبير لا يعدوا أن يكون رأياً استشارياً مطروحاًن وللدائرة اعتماده إن اطمأنت إلى سلامته ولها مطلق



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الحرية في تقدير ما أدلى به الخبير وما انتهى إليه التقرير،ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى قناعتها بعدالة تقدير الخبير لأجرة المثل في ضوء ما سبق وهو ما تحكم به.

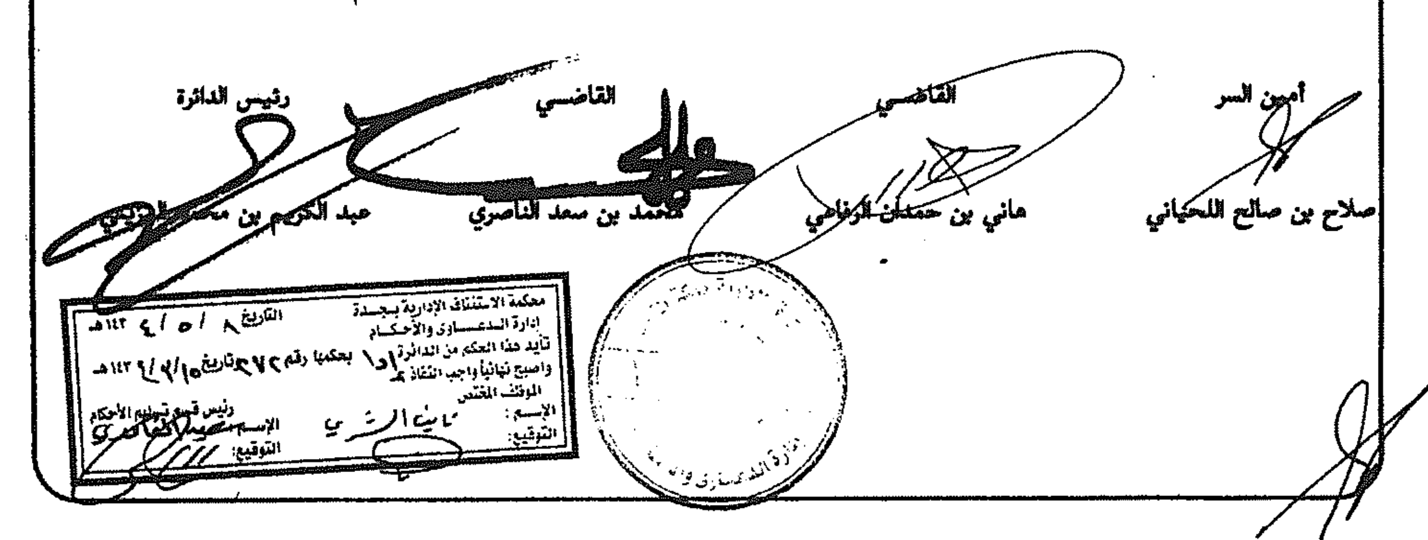
ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثل المدعى عليها من أن القضية سبق وأن حُكم فيها برفض طلبات المدعي ؛ إذ إن اللفظ الوارد بمنطوق الحكم لا يشمل طلبات المدعي بالتعويض - والتي قرر المدعي التحفظ بإقامة دعوى مستقلة فيها حسبما هو ظاهر و مدون في آخر جلسة من جلسات القضية المحكوم فيها - وإنما يشمل ما تقدم به ممثل المدعى عليها من طلبات في الدعوى، وعليه فلا وجه لإثارته.

كما تنبه الدائرة إلى أن من يستحق التعويض المحكوم به من ورثة محمد بن عيضة الحسين الحارثي هم المتنازل لهم عن العقار بموجب صك التنازل رقم ٣ وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٤هـ وهم: عابد بن محمد عيضة الحارثي، وعبدالله بن محمد عيضة الحارثي، وسعد بن محمد عيضة الحارثي، وعلي بن محمد بن عيضة الحارثي. فقط.

(فلذلك)

حكمت الدائرة: بإلزام أمانة محافظة الطائف بدفع مبلغ ٣،٠٤٢،٠٠٠ ثلاثة ملايين واثنان وأربعون ألف ريال لورثة محمد بن عيضة الحسين الحارثي، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
صلاح بن صالح اللحياني	هاني بن حمدان الرفاعي	محمد بن سعد الناصري	عبد الكريم بن محمد



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٠/١٧٣٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢٩/د/إ/٢ لعام ١٤٣٣هـ	١/٦٥٢ لعام ١٤٣٤هـ	٢٩٦٢/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٤/٢٩هـ

الموضوعات

تعويض – العدول عن استئجار مبنى – الوعد بالتعاقد – سلطة جهة الإدارة التقديرية – أركان المسؤولية.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه مقابل المبالغ التي صرفها من أجل تهيئة عقاره الذي أبدت رغبتها في استئجاره ثم عدلت عن ذلك – مسلك الجهة مع المدعي لا يعدو كونه مجرد اتفاق مبدئي يتضمن وعداً بالتعاقد ويوضح أموراً قررها النظام – تصرف الجهة لا يعدو كونه إعلان عن رغبتها في إبرام العقد مع مالك العقار وبيان للشروط التي يتطلبها مثل هذا العقد – مجرد الاتفاق المبدئي لا يعني قيام العلاقة التعاقدية بين الطرفين لابد أن يتبعه سلسلة من الاجراءات التي بتمامها يتم العقد ويحدث أثره، فإن عدلت الجهة عن رغبتها فذاك مما يخضع لسلطتها التقديرية – التعديلات التي تمت مما يجب لزوماً قبل إبرام العقد وهي مما يستديم نفعها ويبقى وليس فيها ضرر بالعقار مما ينتفي معه ركن الخطأ والضرر – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٦)، (١٥) من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ.

المادة (٤)، (٨)، (١٠)، (١٣)، (٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام استئجار الدولة للعقار....

حكم محكمة الاستئناف:

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الـدائـرة الإداريـة الثانيـة/٣

الحكم رقم ١٢٩/د/إ/٢ لعام ١٤٣٣هـ
في القضية رقم ١٧٣٣/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ
المقامة من/ أحمد بن عبدالله بن عبدالعزيز التويجري
ضد/ جامعة أم القرى

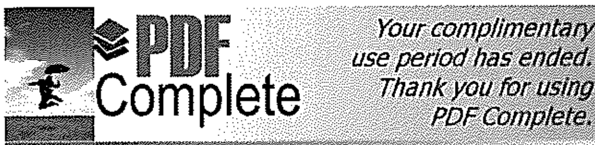
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين، أما بعد: ففي يوم الاثنين: ١٤٣٣/٥/١٠هـ، انعقدت الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، المشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٠) وتاريخ: ١٤٣٣/٢/١٣هـ من:

القاضي / هاني بن حمدان الرفاعي رئيساً
القاضي / محمد بن عبدالرحمن العجلان عضواً
القاضي / عبدالملك بن صالح المقوشي عضواً
وبحضور / بدر بن رضيان السفياني أميناً

للنظر في القضية المحالة إليها في: ١٤٣٢/٧/٢٦هـ، المرفوعة من المدعي وكالة/ أحمد بن عبدالعزيز التويجري حامل السجل المدني رقم (١٠٥٦٢٧٧٢٥٢) بموجب الوكالة رقم (١٣٣٧١) وتاريخ: ١٤٣٢/٥/١هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة، و الحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها/ ثامر بن عبدالرحيم بريمه، بموجب كتاب مدير جامعة أم القرى رقم (٢٥٣٣٩) وتاريخ: ١٤٣٢/١٠/٨هـ، المدونة بياناتهما تفصيلاً بمحاضر الضبط، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق، وبعد الدراسة، والتأمل والمداولة، أصدرت بشأنها حكمها الآتي :

المحكمة

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، أنه بتاريخ: ١٤٣٢/٧/٢٦هـ، تقدم المدعي وكالة بصحيفة دعوى لدى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة طالباً إلزام المدعى عليها تعويض موكله عن



بسم الله الرحمن الرحيم



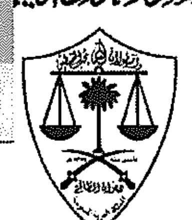
المبالغ التي صرفها من أجل تهيئة عقاره الكائن ببطحاء قريش والمملوك له بموجب الصك رقم (٩/٥١٩/١٣٣) وتاريخ: ١٤٢٨/١١/١٨هـ، والذي أبدت المدعى عليها رغبتها في استئجاره سكناً للطلاب الوافدين بأجرة سنوية قدرها (٥٠٠,٠٠٠) ألف ريال، وأبرمت معه في سبيل ذلك عقداً مبدئياً على أن يستكمل إجراء التعديلات اللازمة تمهيداً لإبرام العقد النهائي معه، إلا أنها عدلت عن استئجاره دون أن تتحمل أياً من التكاليف المالية لتلك التعديلات، طالباً التعويض بمبلغ (٧٩,٣١٤) ألف ريال جراء الخسائر التي تكلفها .

فقيدت قضية بالرقم الوارد في صدر الحكم، ثم أحيلت للدائرة، فحددت لنظرها جلسة بتاريخ: ١٤٣٢/١٠/١٤هـ، وفيها سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه فأحال على ما ورد في استدعائه، طالباً تعويض موكله عما خسره في سبيل تهيئة عقاره للمدعى عليها، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة أفاد فيها أنه بتاريخ: ١٤٣١/١١/٢٥هـ، قامت المدعى عليها بالتوقيع مع وكيل المدعي لاستئجار عقار موكله الكائن ببطحاء قريش سكناً للطلاب الوافدين بعقد مبدئي لحين استكمال الاجراءات مع الجهات المسؤولة تمهيداً لتوقيع العقد النهائي معه، وبين أن المدعى عليها لم تطلب من المدعي القيام بأي تعديلات قبل موافقة وزارة المالية على مبلغ الإيجار وإجراءات التعاقد، ثم تلا ذلك تقدم سكان الحي بعدة شكوى لأمارة المنطقة تتضمن المطالبة بمنع المدعى عليها من إسكان طلابها داخل الحي، لما لحقهم من ضرر جراء وجود سكن آخر للجامعة داخل الحي، وبناءً عليه شكلت لجنه بتوجيه من أمير المنطقة لدراسة الوضع انتهت إلى طلب إخلاء الجامعة لسكن الطلاب الحالي والكتابة للمدعي (مالك العقار محل الدعوى) بتاريخ: ١٤٣٢/١/١٢هـ، بعدول الجامعة عن رغبتها في استئجار عقاره تلافياً لما قد يحدث من إضرار بأهل الحي واستجابة لتوصيات اللجنة خاتماً مذكرته بطلب رفض الدعوى، وقدم عدداً من المستندات على ذلك، تسلم المدعي وكالة صورة منها وطلب الأجل للاطلاع والرد.

وبجلسة: ١٤٣٢/١١/١٢هـ، قدم المدعي وكالة مذكرة بين فيها أن قيام موكله بإجراء التعديلات على العقار كان استناداً للفقرة (٣) و (٤) من العقد و التي أشارت إلى التزام المالك (المدعي) بعمل التعديلات والإصلاحات الخاصة بحسب طلب الجهات ذات العلاقة بالجامعة ووفقاً للمواصفات الموضوعة من قبلها



بسم الله الرحمن الرحيم



فتكفل بعمل تقارير فنية و هندسية توضح سلامة المبنى من الناحية الإنشائية والفنية وتوفر وسائل السلامة فيه، وبخصوص شكاوى سكان الحي فقد كانت على غير عقار موكله، مؤكداً على طلبه التعويض عما خسره موكله فضلاً عن انحباس منفعة العقار قرابة الشهرين من إبرام العقد إلى حين العدول عن الاستئجار وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب أجلاً للرد.

وبجلسة: ١٤٣٢/١١/٢٦هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن قيام المدعي بعمل التقارير الفنية والهندسية للتأكد من سلامة المبنى من الناحية الإنشائية والفنية واستيفائه لشروط الأمن والسلامة يعد شرطاً نظامياً لازماً وسابقاً لإبرام العقد النهائي وليست طلباً من قبل المدعى عليها، بل هو إجراء يفرضه النظام، وبطلب الجواب من المدعي وكالة قرر اكتفاءه بما سبق، فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت قيمة التعويض الذي يطالب به فاستعد بذلك .

وبجلسة ١٤٣٣/١/٢٤هـ، قدم المدعي وكالة مذكرة فصل فيها مبلغ التعويض الذي يطالب به وذلك لقاء التعديلات التي أحدثها على العقار تتمثل في عمل سلم طوارئ بـ(٢٤,٤١٤) ريال، وتركيب فواصل من الجبس بـ(٢٨٠٠) ريال، وعمل تقرير فني للمبنى بـ(١٠٠٠) ريال، و تقرير سلامة من الدفاع المدني بـ(١٥٠٠) ريال، وأعمال دهان وطلاء بـ(٢,٤٠٠) ريال، إضافة إلى مبلغ (٤٤,٠٠٠) ريال مقابل حبس منفعة العقار مدة العقد، مع أجرة معقب بـ(٣,٢٠٠) ريال، وأرفق بها فواتير وسندات قبض لإثبات ذلك، زود ممثل المدعى عليها بصورة منها فقرر اكتفاءه بما سبق تقديمه .

وبجلسة ١٤٣٣/٣/٢١هـ، سألت الدائرة المدعي وكالة عما إذا كان هناك مكاتبات بين موكله وبين المدعى عليها تثبت طلب المدعى عليها منه القيام بأي تعديلات فطلب الأجل للرجوع إلى موكله ثم طلبت منه الدائرة تقديم صور من واقع العقار تبين أثر التعديلات التي أجريت عليه فاستعد بذلك.

وبجلسة ١٤٣٣/٣/٢٨هـ، قدم المدعي وكالة عدد من الصور للتعديلات التي قام بها موكله، في حين لم يقدم ما يفيد قيام المدعى عليها بالطلب منه بإجراء أي تعديل مقررا اكتفاءه بما سبق تقديمه .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

وبجلسة هذا اليوم وبعد اكتفاء أطراف الدعوى، رفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم، مبنياً على التالي من:

الأسباب

حيث إن المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها تعويض موكله بمبلغ (٧٩,٣١٤) ألف ريال مقابل المبالغ التي صرفها من أجل تهيئة عقاره الذي أبدت المدعى عليها رغبتها في استئجاره ثم عدلت عن ذلك، دون تحمل أي تبعات مالية مقابل ما أحدث من تعديلات، ومن ثم فإن هذه الدعوى بناءً على تكييفها النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى التعويض التي تقدم من ذوي الشأن عن أعمال جهة الإدارة، وتختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي نصت على أن: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:... دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة). ووفقاً للمادة (١٦) من نظام استئجار الدولة للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٦١) وتاريخ: ١٤٢٧/٩/١٨هـ، حيث نصت على أن (يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام).

وتختص هذه المحكمة مكانياً، وفقاً لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وطبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/١٠هـ، وتختص الدائرة نوعياً استناداً لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة للاختصاص النوعي بين الدوائر .

وعن قبول الدعوى شكلاً: فالثابت أن نشوء حق المدعي في المطالبة بالتعويض عما لحقه، كان من تاريخ العدول عن الاستئجار في١٤٣٢/١/١٢هـ حسب ما هو مثبت بخطاب تبليغ وكيل المدعي بذلك، وبما أن الدعوى رفعت بتاريخ: ١٤٣٢/٧/٢٦هـ، فإنها تكون مقامة خلال الأجل النظامي المحدد لها، طبقاً لنص المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ: ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وهو خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة نظاماً وقضاءً فتكون مقبولة شكلاً.



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

وعن موضوع الدعوى: فلما كان المدعي وكالة يطلب إلزام المدعى عليها تعويض موكله عن جميع المبالغ التي صرفها من أجل تهيئة عقاره الذي أبدت المدعى عليها رغبتها في استئجاره ثم عدلت عن ذلك، دون تحمل أي تبعات مالية مقابل ما أحدث من تعديلات .

وبما أن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن التعويض يقوم على أركان ثلاثة: أولها: التعدي المعبر عنه قانوناً بالخطأ، وثانيها: تحقق وقوع الضرر، وثالثها: الإفضاء المعبر عنه قانوناً بالعلاقة السببية .

فإذا توفرت الأركان الثلاثة مجتمعة في المدعى به، كان للمدعي الحق في الحصول على التعويض العادل عن جميع الأضرار، وإذا اختل ركن من تلك الأركان سقط الحق في التعويض جملة واحدة.

فأما عن الركن الأول وهو التعدي أو خطأ جهة الإدارة، فإن الثابت وفقاً لأوراق الدعوى أن المدعى عليها قد أبرمت مع وكيل المدعي عقداً مبدئياً أفصحت فيه عن رغبتها في استئجار عقاره بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) ألف ريال، وأشارت في هذا العقد المبدئي إلى الأسس العامة التي تبين ما لكل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية و ما عليه، حيث أشارت الفقرة (٣) منه إلى التزام المالك (المدعي) بعمل جميع التعديلات والإضافات والإصلاحات الخاصة وخلافه بحسب طلب الجهات ذات العلاقة بالجامعة وفقاً للمواصفات الموضوعة من قبلها وكذا التزامه بأعمال الصيانة وقطع الغيار طوال مدة الإيجار، وأشارت الفقرة (٤) إلى التزامه كذلك بتأمين وسائل السلامة بالمبنى وبينت الفقرة (٥) منه أن سريان مدة الإيجار تبدأ اعتباراً من تاريخ استلام المبنى، وأشارت الفقرة (٦) إلى موافقة وكيل المدعي على عرض ذلك على وزارة المالية لاعتماد الأجرة وأن هذا العقد هو مجرد اتفاق مبدئي بين الطرفين لحين استكمال إجراءات الاستئجار مع الجهات المسؤولة يلي ذلك تحرير عقد الإجارة الأساسي (العقد الموحد) وعلى مضمون ذلك جرى التوقيع بين الطرفين.

وبالرجوع إلى نصوص نظام استئجار الدولة للعقار ولائحته التنفيذية، الحاكم على هذه الدعوى نجد أن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية نصت على أنه (يجب أن يكون العقار المستأجر مستوفٍ لشروط الأمن والسلامة ، وأن يُقدّم المؤَجّر تقريراً من الدفاع المدني ومن مكتب هندسي بسلامة المبنى وملاءمة الموقع والعقار للنشاط محل العقد ..) .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

ونصت المادة (٨) من اللائحة على أنه (يجوز للجهة الحكومية ـ قبل التعاقد ـ أن تطلب من المؤجر إجراء بعض التعديلات أو الإضافات على العقار وفقاً للشروط الآتية: ١- عدم وجود عقار مناسب مطابق للشروط والمواصفات المطلوبة .٢- ألا يترتب على هذه الإضافات تغيير في شكل المبنى أو إحداث تغييرات جوهرية عليه . ٣- ألا تتجاوز الأجرة الكلية صلاحية الجهة المنصوص عليها في المادة(الخامسة عشرة) من النظام).

ونصت المادة (١٠) منها على أن (تكون بداية العقد اعتباراً من تاريخ تَسَلُّم الجهة المستأجرة العقار خالياً من أي عوائق ، بعد إكمال إجراءات التعاقد المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة واعتماد قرار الاستئجار)، ونصت المادة (١٣) على أنه (ينتهي عقد الاستئجار في إحدى الحالات التالية... د/إذا اقتضت المصلحة العامة إنهاء العقد) .

وبينت المادة (٣٥) من اللائحة صيغة العقد الأساسي المبرم بين الطرفين حيث نصت على استخدام (نموذج عقد الإجارة الموحد الصادر من -وزارة المالية- في جميع عقود الاستئجار الحكومي المُعلَن عنها بعد سَريان - نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه- ، وهذه اللائحة).

وعليه، وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول بأن ما سلكته المدعى عليها في إجرائها المتمثل في العقد المبدئي مع وكيل المدعي لا يعدو كونه مجرد اتفاق مبدئي يتضمن وعداً بالتعاقد ويوضح أموراً قررها النظام فهو بمثابة إعلان برغبة جهة الإدارة في إبرام العقد مع مالك العقار وبيان للشروط التي يتطلبها مثل هذا العقد فإن حصل اتفاق حينئذ فلا يعني ذلك قيام العلاقة التعاقدية بين الطرفين بل لا بد وأن يستتبع ذلك سلسلة من الإجراءات التي بتمامها يتم العقد ويحصل أثره وبعدمها لا يكون لمجرد الاتفاق أثر، فإن عدلت جهة الإدارة عن رغبتها، فذاك مما يخضع لسلطتها التقديرية، كيف وإذا احتف بذلك تحقيق مصلحة عامة فلا تثريب عليها إذاً .

ثم إنه وبالنظر إلى نص المادة (٦) من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه نجد أنها بينت أنه إذا كانت أجرة العقار (تزيد على النسب المقررة في النظام فعلى الجهة الحكومية إبلاغ وزارة المالية -مصلحة أملاك الدولة- للكشف على العقار وإجازة الإجارة قبل اعتماد الجهة قرار الاستئجار و إبرام العقد). وبيان هذه النسبة





أوضحته المادة (١٥/ب) من النظام حيث بينت أن إجراءات العقار المراد استئجاره (لما زاد على مائتي ألف ريال عن طريق لجنة من الجهة الراغبة في الاستئجار ومندوبين من وزارة المالية لتقدير الأرض و المباني و المحتويات إن وجدت ...).

وبناء على ذلك، يتبين عدم قيام علاقة عقدية نهائية بين طرفي الدعوى، أي أنهم لم يتجاوزوا مرحلة التفاوض واستكمال الاشتراطات إلى إبرام عقد نهائي يترتب عليه انتقال العين المؤجرة ووقوعها تحت تصرف جهة الإدارة ما يعني عدم استحقاق المدعي تعويضاً عن تلك المدة، أما ما أحدث من تعديلات فظاهر ما قدم للدائرة أنه مما يجب لزوماً قبل إبرام العقد ولا يتم إلا بها، فضلاً عن عدم وجود ما يثبت طلب المدعى عليها إحداث ذلك، ثم إنها مما يستديم نفعها ويبقى، فلا وجه لطلب التعويض عنها إذ ليس فيها إضراراً بعقار المدعي يحمل على طلب التعويض .

إذا تقرر هذا، فإن الدائرة تطمئن إلى سلامة إجراء المدعى عليها، وعدم قيام ما يعضد ادعاء المدعي في موجهتها، وترتيباً على ذلك، فالثابت إذاً عدم تحقق ركن الخطأ في الدعوى المفضي إلى إيقاع الضرر بالمدعي، ما يلزم منه انهيار أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، وإذا سقط ركن منها سقطت بقية الأركان لزوماً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى.

حكم نهائي واجب النفاذ
إدارة الدعاوى والأحكام
رئيس قسم تسليم الأحكام
الموظف المختص
حرر في ١٤٢٣/٩/ هـ

<u>ولكل ما تقدم حكمت الدائرة:</u>

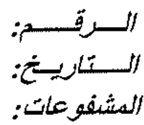
برفض الدعوى المقامة من أحمد بن عبدالله بن عبدالعزيز التويجري ضد جامعة أم القرى .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة القاضي	القاضي	القاضي	أمين السر
هاني بن حمدان الرفاعي	محمد بن عبدالرحمن العيسى	عبدالملك بن صالح المقوشي	بدر السفياني

المقوشي





تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٧/٩٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٨٥/د/إ/١/٧/١٤٣٣هـ	٣/٣٣٤ لعام ١٤٣٤هـ	٥١٠٨/ لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٧/٨هـ

الموضوعات

تعويض – اعتماد مخطط – رد قيمة أرض مبيعة – إخلال البائع بشروط عقد البيع – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي وكالة إلزام الجهة المدعى عليها بتعويض موكليه عن المبلغ الذي دفعاه لمشتري الأرض نتيجة خطئها، والتعويض عن أتعاب المحاماة، والأضرار التي لحقت بهما نتيجة تأخر اعتماد المخطط – نشوء حق المدعيين في المطالبة بالتعويض من تاريخ اكتساب الحكم الصادر ضدهما للقطعية – اتفاق المدعيين مع المشتري لأرضهما على أن يقوما باستكمال اعتماد مخطط الأرض من قبل الجهات المختصة حسب الأنظمة المتبعة وفقاً لعقد البيع المحرر بينهما – تقدم المشتري للجهة بطلب استخراج فسح لبناء مستودعات على بعض قطع المخطط ورفضت الجهة لوجود نواقص في المخطط – إقامة المشتري الدعوى على المدعيين أمام المحكمة العامة لعدم قيامهم بالشروط اللازمة لاعتماد المخطط وصدور الحكم المشار إليه ضدهما – ثبوت تقصير المدعيين لعدم القيام بالشروط اللازمة للمخطط قبل بيع الأرض – أثر ذلك: انتفاء ركن الخطأ عن الجهة – مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الأولى

ديوان المظالم
المحكمة الإدارية
إدارة ...

الحكـــم رقـــم ١٨٥/د/إ/١/٧/١٤٣٣

في القـضية رقـم ٩٠٧/٧/ق لعـام ١٤٣٠هـ

المقامة مـن/ فهد بن محمد المشيقح وآخر

ضـد/ أمانـة منطقـة القـصيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٧/٢٢هـ انعقدت الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية ببريدة، المشكلة من قضاتها:

أسـامة بـن إبـراهيم الفـريح رئيـساً

مـساعد بـن عبـدالعزيز العقيلـي عضـواً

عبـداللطيف بـن عبـدالله الجريَّـان عضـواً

بحضور أمين سر الدائرة/ إبراهيم بن عبدالرحمن اللاحم؛ للنظر في هذه القضية الإدارية المحالـة للـدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٨/١١هـ، والتي حضر للمرافعة فيها عن المدعيين/ فهد بن محمد المشيقح، ذي السجل المـدني رقم (١٠٠١٣٣٢٥٧٤)، و/ عبدالواحد بن علي المشيقح، ذي السجل المدني (١٠٠١١١٤٥١٩)، وكيلهما/ أحمد بن علي العجلان، ذي السجل المدني رقم (١٠١٤٠٨٥١٧٧)؛ بموجب الوكالة رقم (٤١٨٥) وتـاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة، كما حضر عن المدعى عليها ممثلها/ عبدالسلام بن فهد الصقعبي؛ وفق بياناتهم المدونة بضبط القضية.

الوقائـع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعيين تقدما إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها؛ وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وبـسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكليه؟ قرر أن لموكليه أرضاً يملكانها بموجـب الـصك رقـم ٢/٩٣٥ وتـاريخ ١٤٢٢/٢/١٩هـ، وأنه تم اعتماد مخطط لهذه الأرض برقم ق/ب/١٤٩ وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٣هـ وهـو مخطط مخصص لإقامة مستودعات؛ بموجب موافقة وكيل وزارة الشئون البلدية والقرويـة لتخطـيط المـدن واعتماده بالخطاب رقم ٦٩٩٣٧ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ، وأضاف بأنه تم بيع هذه الأرض إلى المـشتري/ ناصر بن محمد بن سعيدان، وأفرغت له بكتابة العدل الأولى ببريـدة بتـاريخ ١٤٢٥/١١/١٦هـ، ثم إن المشتري/ ابن سعيدان تقدم إلى البلدية لأخذ الفسوحات من أجل بناء مستودعات على أرضه فرفضت المدعى

مساعد بن عبدالعزيز بن سليمان العقيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

المحكمة الإدارية ...

الدائرة الإدارية الأولى



عليها ذلك، فتقدم المشتري إلى المحكمة العامة ببريدة بدعوى تحصل منها على حكم على موكليه بدفع مبلغ (١,٥٥٢،١٥٥/٦٤) مليوناً وخمسمائة واثنين وخمسين ألفاً ومائة وخمسة وخمسين ريالاً وأربع وستين هللة، وقد ميز هذا الحكم، وقام موكليه بتنفيذ هذا الحكم، وقدم إثباتاً على ذلك صورةً من الشيك المرصود بهذا المبلغ والمسحوب من مصرف الراجحي لصالح المشتري، وكذلك صورة من الصك المثبت به استلام وكيل المشتري المبلغ المحكوم به، وطلب تعويضه عن المبلغ المدفوع وكذلك عن المصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٣٠٠،٠٠٠) ريال، وعن الضرر الذي لحق بهم وقدره بثلاثة ملايين ريال؛ حيث إن ذلك كله بسبب تراجع المدعى عليها عن اعتماد المخطط. وبعرض هذه الدعوى على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة، مفادها طلب الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لسابقة الفصل بها من قبل الدائرة في ذات الموضوع، فعقب المدعي وكالة بأن الطلب المفصول فيه من قبل الدائرة في الحكم الذي أشار إليه ممثل المدعى عليها في هذه المذكرة يختلف عن الطلب في هذه الدعوى؛ حيث إن موكليّ يطلبون في هذه الدعوى التعويض، وأما الدعوى الأولى فقد كانت بخصوص طلب إلزام الأمانة اعتماد المخطط على الأرض التي اشتراها ابن سعيدان من موكليه، وهذه الدعوى بخصوص طلب إلزام المدعى عليها دفع المبلغ المحكوم به على موكليه لابن سعيدان وما تبع ذلك من آثار، فسألته الدائرة عن توافر أركان المسؤولية التقصيرية على الواقعة محل الدعوى، فأجاب بأن الخطأ يتمثل في الامتناع عن الإذن بالإفراغ بعد اعتماد المخطط بشكل نهائي، والضرر تحقق بإلزام موكليه بدفع المبلغ المحدد في الصك، وكون المخطط مساهمة عقارية، ولا يجب تحمل موكليه المبلغ دون المساهمين، وقد تعذر ذلك بعد تصفية المساهمة، أما العلاقة السببية فتتمثل في أن المبلغ المحكوم به كان نتيجة امتناع الأمانة عن الإذن بالإفراغ. فأجاب ممثل المدعى عليها بمذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها من غير ذي صفة، واحتياطاً في الموضوع رفض الدعوى؛ ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة ضد المدعي دلّ على أن المخطط لم يكن نهائياً، ولم يستكمل النواقص. فرد المدعي وكالة بمذكرة، ذكر فيها أن ما جاء من أن المخطط لم يكن نهائياً بدليل الحكم الصادر من المحكمة ضد موكلي، فإن اعتماد المخطط بصورة نهائية أمر ظاهر على أوراق المخطط والخطابات الرسمية الخاصة به من قِبل الجهة المختصة، حيث يتبين من أوراق المخطط نفسه اعتماده نهائياً بقرار الاعتماد رقم ٦٩٩٣٧ المؤرخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ، كما أنه أشير إلى ذلك في خطاب مدير عام الشؤون البلدية والقروية بالقصيم رقم ١١٩٦/م في ١٤٢٥/٦/١٠هـ الموجة لرئيس بلدية بريدة والمتضمن بأنه بناءً على قرار وكيل الوزارة لتخطيط المدن رقم ٦٩٩٣٧/ت في ١٤٢٤/١٢/٣هـ المتضمن الموافقة على اعتماد المخطط

مساعد بن عبدالعزيز بن سليمان العقيلي



على ألا يتم الاعتماد النهائي إلا بعد تنفيذ شرط البديل الثاني الوارد بتعميم الوزارة رقم ١٥٥٠٠ في ١٤١٧/٣/٢٦هـ، وبناءً على إفادة رئيس بلدية بريدة بالخطاب رقم ٩٨٧/م/١/٣٧٧١ في ١٤٢٥/٦/٤هـ؛ المتضمن بأن المذكور قام بتنفيذ شرط البديل الثاني الوارد بالتعميم المشار إليه، وأنه بناءً على ذلك تم إرفاق ثلاث نسخ معتمدة من المخطط للتمشي بموجبه على أن لا يتم إفراغ قطع المستودعات إلا بعد إفراغ القطع المخصصة لخدمات المرافق للجهات ذات العلاقة، وهذه الأمور ظاهرة في أن المخطط كان معتمداً اعتماداً نهائياً، وهي المعتبرة نظاماً في اعتماد المخططات، وأضاف بأن صك المحكمة المشار إليه إنما هو دعوى مقامة ضد موكليّ من ابن سعيدان الذي اشترى المخطط بدعوى أن المخطط لم يكن معتمداً؛ نظراً لامتناع البلدية عن الإذن بإفراغ المخطط وإعطاء فسوحات البناء، وجاء الحكم لإنهاء هذا النزاع القائم بين الطرفين وليس للنظر والحكم في كون المخطط معتمداً أو غير معتمد، وليس في الحكم الإشارة إلى شيء من ذلك، كما أن الحكم في اعتماد المخطط من عدمه إنما يكون في مواجهة الأمانة، والمحكمة ليست مختصة بذلك. وفي جلسة لاحقة قدم المدعي وكالة مذكرة ذكر فيها أن من أوجه الضرر التي لحقت بموكليه المساس بالسمعة التجارية حيث تضررت سمعتهم التجارية بعد رفض البلدية إفراغ هذا المخطط، وتعثرت مساهماتهم في مخطط الرمال، وقد استغرق بيع جميع هذا المخطط ثلاث سنوات في الوقت الذي يفترض فيه أن يتم بيع كامل المخطط خلال أسبوع، وكذلك لم يتمكن موكليه بعد ذلك من فتح المساهمات العقارية بسبب ذلك، فعقب ممثل المدعى عليها أن وكيل المدعيين لم يقدم ما يثبت ذلك، فعقب المدعي وكالةً بأنه تعثر بيع مخطط الرمال الخاص بموكليه ما يقرب من ثلاث سنوات نتيجة تشوه سمعتهم بعد امتناع البلدية عن إفراغ مخطط المستودعات محل الدعوى، وهذا غير مطرد عند طرح بيع أراضي أي مخطط. وفي جلسة هذا اليوم حصر المدعي وكالةً دعواه بطلب إلزام المدعى عليها التعويض بمبلغ قدره (١،٥٥٢،١٥٥/٦٤) مليون وخمسمائة واثنان وخمسون ألفاً ومائة وخمسة وخمسون ريالاً وأربع وستون هللة تمثل ما دفعه موكلاه إلى ناصر بن سعيدان جراء خطأ الأمانة، كما طلب تعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٢٠٠،٠٠٠) مائتا ألف ريال، كما طلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت بموكليه جراء تأخر المدعى عليها باعتماد المخطط بمبلغ قدره (٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، فيما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، وقرر الأطراف اكتفاءهم، وطلبوا الفصل في الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

مساعد بن عبدالعزيز بن سليمان العقيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية ...
الدائرة الإدارية الأولى



الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، ولما كان المدعي قد حصر دعواه على نحو ما سلف؛ فإنها تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ استناداً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي؛ طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (٦٧)، ورقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى، فالثابت أن المدعيين نشأ لهما الحق في المطالبة بالتعويض بعد صدور الحكم عليهما من المحكمة العامة ببريدة بإلزامهما بدفع مبلغ قدره (١،٥٥٢،١٥٥/٦٤) مليون وخمسمائة واثنان وخمسون ألفاً ومائة وخمسة وخمسون ريالاً وأربع وستون هللة بالصك رقم (٨/١/٨) المؤرخ ١٤٢٨/١/٥هـ واكتسابه القطعية؛ بموجب حكم محكمة الاستئناف رقم (٣٠٣) المؤرخ ١٤٣٠/٦/٣٠هـ، ثم تقدما لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٨/١١هـ؛ ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية على النحو المبين في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ التي نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (جـ، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان."، وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعيين يطلبان إلزام المدعى عليها التعويض بمبلغ قدره (١،٥٥٢،١٥٥/٦٤) مليون وخمسمائة واثنان وخمسون ألفاً ومائة وخمسة وخمسون ريالاً وأربع وستون هللة تمثل ما دفعه موكلاه إلى ناصر بن سعيدان جراء خطأ الأمانة، كما طلب تعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٢٠٠،٠٠٠) مائتا ألف ريال، كما طلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت بموكليه جراء تأخر المدعى عليها باعتماد المخطط بمبلغ قدره (٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال. ولما كان الثابت أن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية على سبيل الخطأ، إنما تكون بإحدى صورتين؛ إما عن قرار إداري غير مشروع، أو عن عمل مادي، أحدث ضرراً بذوي الشأن، كما أن المبدأ العام بالنسبة لمسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية غير المشروعة يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان: ١- ركن الخطأ ويتمثل في مباشرة الإدارة نشاطها في تسيير المرفق بشكل مخالف لأحكام النظام ودون مراعاة لإجراءات السلامة والأمن. ٢- ركن الضرر وهو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من فعل جهة الإدارة. ٣- الإفضاء وهو ما اصطلح عليه بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وبتطبيق ذلك على هذه الدعوى فالثابت من خلال ما

مساعد بن عبدالعزيز بن سليمان العقيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية ...



الدائرة الإدارية الأولى

كشفت عنه أوراق الدعوى أن المدعيين كانا يملكان الأرض بموجب الصك رقم ٢/٩٣٥ وتاريخ ١٤٢٢/١٢/١٩هـ، وقد اتفقا بالتراضي مع المشتري ناصر بن سعيدان على بيعها للأخير بعد أن يقوما باستكمال اعتماد مخطط الأرض محل الدعوى من قبل الجهات المختصة؛ حسب الأنظمة المتبعة؛ وفقاً للعقد المحرر بينهما المؤرخ ١٤٢٥/٢/١٠هـ والموضح في الصك، وحيث إن المشتري قد أقام الدعوى على المدعيين أمام المحكمة العامة ببريدة بسبب أن المدعيين لم يقوما بالشروط اللازمة لاعتماد المخطط، وأنه يوجد به نواقص ولم يستكمل؛ حيث إنه تقدم للبلدية بطلب استخراج فسح لبناء مستودعات على بعض قطع المخطط؛ إلا أن البلدية رفضت ذلك، وتتمثل تلك النواقص فيما يلي: (المحول، واللوحات، والمحطة، والتحكم، والعدادات، ومحاور أعمدة الكهرباء، وعدم وجود دوار في المخطط، وعدم تنفيذ مواقف السيارات حسب النظام من سفلتة وأرصفة وإنارة، وأيضاً عروض الشوارع لم تكتمل سفلتتها حسب النظام المتبع، وأيضاً لم تكن سماكة السفلتة حسب النظام، وأيضاً لم يتم إدخال محطة أساسية للكهرباء من شركة الكهرباء، وأيضاً لم يكتمل إدخال المجاري ومصارف السيول حسب النظام المتبع في وزارة المواصلات)، وبناءً على ذلك قام فضيلة ناظر القضية بإخراج لجنة مشكلة من هيئة النظر بالمحكمة، ومهندس من أمانة منطقة القصيم، ومندوب من الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة القصيم؛ للنظر في المخطط، وصحة ما ذكره المشتري، وهل يوجد به نواقص أم لا؟ فوردت إجابة اللجنة كما يلي: " ١) عروض الشوارع بالطبيعة أقل من المخطط وكذلك سماكة طبقة الإسفلت تم تنفيذها بسمك (٥سم) والمفروض (٧سم)، وحسب ما أفاد به مندوب الأمانة؛ حيث إنما هي الجهة المشرفة على تنفيذ المخطط فلابد من استكمال عروض الشوارع وزيادة طبقة الإسفلت من (٥سم) إلى (٧سم). ٢) لم يتم سفلتة المواقف الموجودة بالمخطط وكذلك ممرات المشاة، ولابد من سفلتتها لكون المخطط تجاري (مستودعات). ٣) لم يتم تنفيذ الدوار الموجود بالمخطط، وأفاد مندوب الأمانة عدم أهمية تنفيذ الدوار نظراً لصعوبة التنفيذ لوجود أعمدة الضغط العالي. ٤) عدم استقامة المحور الأفقي لأعمدة الكهرباء، وكذلك عدم ضبط رأسية بعضها، ولابد من ضبط الاستقامة وضبط الرأسية لها. ٥) عدم تنفيذ الشارع الشمالي والشارع الغربي الملاصقة للمخطط من الخارج، وأفاد مندوب الأمانة أن هذه الشوارع خارج نطاق المخطط، وأن الأمانة تلزم صاحب المخطط بسفلتة الشوارع التي ضمن الملكية فقط. ٦) لم تكتمل أعمال الكهرباء، وأفاد مندوب الأمانة أن المطلوب من صاحب المخطط إنارة الشوارع فقط، وغير ملزم بإيصال الكهرباء للمستودعات من محطة كهرباء ومحولات. ٧) لم تكتمل أعمال المجاري وتصريف السيول وأفاد مندوب الأمانة

مساعد بن عبدالعزيز بن سليمان العقيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية ...
الدائرة الإدارية الأولى



أنها تلزم صاحب المخطط بالسفلتة والأرصفة والإنارة، ولا تلزم صاحب المخطط بأعمال المجاري (الصرف الصحي) مع مراعاة ميول الطرق لتصريف السيول، كما أفاد مندوب الأمانة أن صاحب المخطط لا توجد لديه أي ملاحظات لتصريف السيول، بينما أفاد مندوب إدارة الطرق بالقصيم أنه لابد من عمل تصريف للسيول خاص بالمخطط، وأن يكون التصريف خارجاً عن حرم الطريق الدائري، ولا يتم التصريف على العبارة الغربية لأنها خاصة بالطريق الدائري"، كما أن الثابت أن المدعيين قاما مع المشتري بعمل محضر لمعالجة النواقص مؤرخاً ١٤٢٥/٨/١٣هـ، ومثبت في الصك محل الدعوى، واتفقا فيه المدعيين كطرف أول، والمشتري كطرف ثاني على ما يلي: "١) يقوم الطرف الأول بتنزيل جميع المناطق المرتفعة بالمخطط من الجهة الغربية وهي القطع من رقم (١) إلى رقم (١٢) وسكن العمال والقطعتين رقم (٤٦) ورقم (٤٧) وجزء من مرفق الدفاع المدني، ووضع جزء من الرمل الذي يتم رفعه من تلك القطع في المناطق المنخفضة من المخطط وحسب توجيهات مندوب الطرف الثاني. ٢) يقوم الطرف الأول بسفلتة الشارع الواقع أمام مرفق الدفاع المدني والمخطط. ٣) يقوم الطرف الأول بسرعة تزويد الطرف الثاني بمساحات جميع قطع المخطط و (سي دي) للمخطط المعتمد موضحاً عليه مساحات جميع قطع المخطط. ٤) يقوم الطرف الأول بعمل تجربة لتسليم الطرف الثاني جميع أعمدة الإنارة وما يفيد جاهزيتها جميعاً للعمل. ٥) يقوم الطرف الأول بالتأكيد من بتر القطع التجارية رقمي (٨٩ ـ ٩٠)، ومن وجود جميع البتر على جميع القطع الواقعة على الشوارع. ٦) يقوم الطرف الثاني بالسؤال عن موضوع العبارة الواقعة أمام المخطط وفي حالة طلب إنجاز أي عمل عليها فيتم استكماله من قبل الطرف الأول...)، وبناء على ذلك فإنه يتضح جلياً أن المخطط لم يستكمل الشروط اللازمة لاعتماده، وأنه يوجد نواقص جوهرية لم تستكمل، وحيث إنه ولئن كانت الأمانة أخطأت في اعتماد المخطط؛ إلا أنه كان يجب على المدعيين القيام بالشروط اللازمة للاعتماد ابتداءً، وكان الواجب عليهما عمل تلك النواقص قبل بيع المخطط للمشتري، وأن المبلغ الذي دفعه للمشتري بموجب الصك كان من الواجب أن يكون سبباً في إنشاء المخطط قبل البيع لا بعده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعليه فإنه ظهر للدائرة أن المدعيين لم يلحقهما ضرر جراء خطأ الأمانة باعتماد المخطط، بل إنما حصل لهما هو نتيجة حتمية لتفريطهما بعمل الشروط اللازمة في المخطط ابتداءً. أما ما يطالب به وكيل المدعيين من الأضرار اللاحقة جراء تأخر الأمانة في اعتماد المخطط، وما يطالب به من أتعاب المحاماة، فالثابت من خلال ما سبق إيراده أن التقصير حدث من جانب المدعيين ابتداءً، وبالتالي فإن ما لحقهما من آثار نتيجة لذلك فهو نتيجة تقصيرهما في القيام بالشروط اللازمة للمخطط؛ وحيث

مساعد بن عبدالعزيز بن سليمان العقيلي





الأمر ما ذكر، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى. ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعيين من أن المخطط هو مساهمة عقارية، ولا بد أن يتحمل المساهمين المبلغ المدفوع للنواقص؛ إذ لا علاقة بالمدعى عليها بما تم عليه الاتفاق بين المدعيين والمساهمين، وعدم تحقيق المدعيين لجميع ما طلب منهم لجعل المخطط معتمداً يجعل الضرر اللاحق من مسؤوليتهما وحدهما، ولا علاقة للمساهمين بذلك.

لذا، وبعد المداولة، حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعيين/ فهد بن محمد المشيقح وآخر ضد/ أمانة منطقة القصيم؛ لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو الدائرة	عضو الدائرة	رئيس الدائرة
إبراهيم بن عبدالرحمن اللاحم	عبداللطيف بن عبدالله الجريّان	مساعد بن عبدالعزيز العقيلي	أسامة بن إبراهيم الفريح

مساعد بن عبدالعزيز بن سليمان العقيلي

ط

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٤٢٥٨/ق لعام ١٤٣٣هـ	٥٩/د/٢/٣ لعام ١٤٣٤هـ	١/١٢٥١ لعام ١٤٣٤هـ	٢/٢١١٩/س لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٨/٣٠هـ

الموضوعات

تعويض – تلف بضاعة – الربح الفائت – مخالفة لائحة المواصفات القياسية – فحص العينة في مدة وجيزة – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن قيمة بضاعته التي تسببت في تلفها والربح الفائت – قرار الجهة بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات والمقاييس المعتمدة بسبب مخالفة المدعي للائحة المواصفات القياسية الخليجية بوضع عبارات دوائية وعلاجية في بطاقة بيانات عبوة المنتج، فضلاً عن أن المنتج لم يدوّن عليه تاريخ الإنتاج – استلام الجهة للعينات وفحصها وإرسال النتيجة خلال عشرة أيام وهي مدة وجيزة لا يستقيم القول بتلف البضاعة بسببها أثر ذلك: انتفاء الخطأ في جانب الجهة المدعى عليها – مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

البندين (١/٨)، (١/٧/٥) من لائحة المواصفات القياسية الخليجية.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الحكم رقم ٥٩/إ/٣/٢ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٢/٤٢٥٨/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/أيمن مكي محمود شمس

ضد/الهيئة العامة للغذاء و الدواء

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٤/٢١هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة بمقر المحكمة الإدارية بجدة والمشكلة من :

القاضي	أحمد بن عبدالكريم العثمان	رئيساً
القاضي	عبدالعزيز بن عبدالرحمن القضيبي	عضواً
القاضي	عبدالله بن حمود التويجري	عضواً
ويحضور	عبدالرحيم بن سليطين القريقري	أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة في ١٤٣٣/٦/١هـ والتي حضر للمرافعة فيها المدعي أيمن مكي محمود شمس ، وممثل المدعى عليها صالح بن سليمان الربيش ، المدونة بياناتهما بمحضر الضبط ، وبعد سماع المرافعة ، والمداولة أصدرت الدائرة حكمها التالي :

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ تقدم وكيل المدعي بلائحة تبعتها عدة مذكرات ذكر فيها أن المدعى عليها تسببت في تلف شحنة زيت الزيتون (٩١٨٤ كجم) قادمة من أسبانيا رغم استيفاء جميع شروط الاستيراد و وضوح بلد المنشأ والبضاعة نقية و لا يوجد

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

ما يمنع من دخولها ،و نظراً لتلف البضاعة و عدم الموافقة على فسحها في الوقت المناسب ، طلب تعويض موكله عن قيمتها البالغة (٢٨٥٥٠٠) مئتين و خمسة و ثمانين ألفاً و خمسمئة ريال ، مضافاً إليها الربح المتوقع و قدره (١١٧٠٠٠) مئة و سبعة عشر ألف ريال ، والأضرار التي لحقت بموكله جراء تعطيله و مراجعاته بمبلغ و قدره (٣٩٠٠٠) تسعة وثلاثون ألف ريال ،وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها دفع بأن المنتج غير مطابق لمتطلبات المواصفات و المقاييس المعتمدة في المملكة العربية السعودية ، الصادرة بلوائح فنية إلزامية، حيث كتب على بطاقة بيانات عبوة المنتج الادعاءات العلاجية و الدوائية التالية : (حماية من جلطات القلب و السرطان ، مفيد للربو و يقوي العظام عند الأطفال ، مفيد جداً لمرضى ضغط الدم و السكري ، مضاد للإمساك ، يحافظ و يزيد القوة و الحيوية في الجسم) و هذا مخالف للبند رقم (١/٨)الذي ينص على عدم كتابة أية عبارات دوائية أوعلاجية على بطاقات البيانات ،كما أنه لم يدون تاريخ الإنتاج ودرجة الحموضة ضمن بيانات البطاقة ، و لأن ما قامت به الهيئة من إجراء جاء وفقاً لمتطلبات الأنظمة المعتمدة،طلب رفض الدعوى ، وبجلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه وطلبوا الفصل في الدعوى ، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة،ثم أصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي من الأسباب:

الأسباب

ولما كان المدعي يهدف في حقيقة دعواه إلى طلب تعويضه عن قيمة بضاعته البالغة (٢٨٥٥٠٠) مئتين و خمسة و ثمانين ألفاً و خمسمئة ريال ، مضافاً إليها الربح المتوقع و قدره (١١٧٠٠٠) مائة و سبعة عشر ألف ريال ، و الأضرار التي لحقت به جراء تعطيله و مراجعاته بمبلغ و قدره (٣٩٠٠٠) تسعة و ثلاثون ألف ريال ، فإن الدعوى تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً وفقا لنص المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما أن الدائرة تبسط ولايتها المكانية بنظر هذه الدعوى وفقاً لقرار مجلس القضاء الإداري في محضر جلسته رقم (٤) في

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

البند (ثانياً) في ١٤٣٢/٧/٥هـ ، ونوعياً ؛ وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ ، أما عن القبول الشكلي فالثابت أن تاريخ قرار المدعى عليها المتضمن النتيجة النهائية لإرسالية زيت الزيتون كان في ١٤٣٢/١١/٣هـ ، في حين تقدم موكله إلى هذه المحكمة في تاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ أي خلال المهلة النظامية - خمس سنوات - المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً .

أما عن الموضوع ولما كانت إجابة المدعي إلى طلبه التعويض ، تستلزم قيام المسؤولية التقصيرية في مواجهة المدعى عليها ، وحيث إن المسؤولية تقوم على أركان ثلاثة ، أحدها الخطأ وثانيها الضرر وثالثها العلاقة السببية بينهما ، فعن الخطأ فالثابت من الأوراق المقدمة أن قرار المدعى عليها بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات و المقاييس جاء بناءً على أن بطاقة بيانات عبوة المنتج كتب عليها (حماية من جلطات القلب و السرطان ، مفيد للربو ويقوي العظام عند الأطفال ، مفيد جداً لمرضى ضغط الدم و السكري ، مضاد للإمساك، يحافظ و يزيد القوة والحيوية في الجسم) و هذا مخالف للبند رقم (١/٨) من لائحة المواصفات القياسية الخليجية و الذي نص على أنه : " يجوز كتابة أو طبع أوتصوير أية بيانات أو رسومات على بطاقة البيانات، بشرط ألا تتعارض مع طريقة عرض البيانات الإلزامية ، و لا تحتوي على أية عبارات دوائية أو علاجية ولا تتعارض ما نصت عليه هذه المواصفة" ، كما أن المنتج لم يدوّن عليه ضمن بيانات البطاقة تاريخ الإنتاج وذلك مخالف للبند رقم (١/٧/٥) من اللائحة ذاتها حيث نُص فيها على مايلي : " مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواصفة القياسية الخليجية المذكورة في البند رقم (١/٢)، يجب أن يوضح تاريخ الإنتاج و تاريخ انتهاء الصلاحية...." ، وبما أن القرار صدر سالماً من

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الطعون، وحيث إن تاريخ بيان الاستيراد كان في ١٤٣٢/١٠/١٩هـ ، و تم استلام العينات من قبل المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٤هـ ، ففحصت العينات و أُرسلت النتيجة بالخطاب رقم (١٦٤٩/و/ن/غ) بتاريخ ١٤٣٢/١١/٣هـ ، أي خلال عشرة أيام وهي مدة لا يستقيم القول بأن تلف البضاعة ناتج عنها ، و ينتفي معه وجود الخطأ من المدعى عليها ؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى .

ولكل ما تقدم :

حكمت الدائرة : برفض الدعوى المقامة من أيمن بن مكي بن محمود شمس ضد الهيئة العامة للغذاء و الدواء ، لما هو موضح بالأسباب .

والله الموفق ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضـــو	عضـــو	رئيس الدائرة
عبدالرحيم بن سليطين القريقري	عبدالله بن حمود التويجري	عبدالعزيز بن عبدالرحمن القضيبي	احمد بن عبدالكريم العثمان

ديوان المظالم - المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثالثة

حكم نهائي واجب النفاذ
إدارة الدعاوى والأحكام
رئيس قسم تسليم الأحكام — الموظف المختص
حرر في ٢ / ١٢ / ١٤٣٢هـ